بسم الله الرحمن الرحيم

إيقاظ الأفهام
في شرح
عمدة الأحكام

كتاب الصيام - كتاب الحج

بقلم
سليمان بن محمد اللهيميد
السعودية / رفحاء
الموقع على الإنترنت
www.almotaqeen.net

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

أما بعد

فهذا شرح لمتن عمدة الأحكام ، قمت بشرحه لبعض الطلاب في المسجد في مدينة رفحاء ، وذكرت فيه ما يتعلق بالحديث من فوائد فقهية وغيرها ، ومن كلام أهل العلم كالإمام النووي والحافظ ابن حجر وابن قدامة وغيرهم من العلماء .

وهذه المذكرة تتضمن كتاب الصيام وكتاب الحج .

اللهم إنا نسألك علماً نافعاً وعملاً صالحاً .

أخوكم
سليمان بن محمد اللهيميد
السعودية – رفحاء
البريد الإلكتروني
Smr898@hotmail.com

كتاب الصيام

مقدمة

أولاً : تعريفه :

لغة : هو الإمساك .

شرعاً : الإمساك عن الأكل والشرب وغيرهما من المفطرات بنية من طلوع الفجر إلى غروب الشمس .

ثانياً : حكمه :

واجب بالكتاب والسنة والإجماع

- قال تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ . (البقرة:183)

كتب : فرض .

- وقال : (بني الإسلام على خمس . . . وذكر منها وصيام رمضان) .

قال ابن قدامة : " أجمع المسلمون على وجوب صيام شهر رمضان " .
ثالثاً : متى فرض ؟
قال ابن القيم :
وكان فرضه في السنة الثانية من الهجرة ، فتوفي رسـول اللـه وقـد صـام تسـع رمضانات .
وقد فرض على مراحل ثلاث :
1- صيام عاشوراء .
لحديث عائشة رضي الله عنها قالت (كان رسول الله أمر بصيام عاشوراء ، فلمـا فرض رمضان كان من شاء صام ومن شاء أفطر) رواه البخاري .
2- مرحلة التخيير بين الصيام والفدية .
قال تعالى وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْـراً فَهُـوَ خَيْـرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ
فرض التعيين .
قال تعالى فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ .(البقرة: من الآية 185)
رابعاً : الحكمة من شرعيته :
تقوى الله .
قال تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِـبَ عَلَيْكُـمُ الصِّـيَامُ كَمَـا كُتِـبَ عَلَـى الَّـذِينَ مِـنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ . (البقرة:183)
خامساً : شروط وجوب الصيام :
1- **أن يكون مسلماً .**
يخرج الكافر فلا يصح، والدليل على تخصيصه بالمؤمنين .
قال تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ . . . .
والخطاب جاء للمؤمنين .
ولأن الكافر ليس أهلاً للعبادة .
2- **بالغ عاقل .**
لحديث علي قال : قال :(رفع القلم عن ثلاث : عن الصـغير حـتى يبلـغ ، وعـن المجنون حتى يفيق ...) .رواه أبو داود
ولأنهما ليسا أهلاً للتكليف .
3- **قادر عليه .**
لقوله تعالى : لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا .(البقرة: من الآية 286)
فإن كان عاجزاً عن الصوم فإنه لا يجب عليه .
والعجز ينقسم إلى قسمين :
القسم الأول : عجز طارئ يرجى زواله .
فهذا يفطر ويقضي .
قال تعالى : فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِـنْ أَيَّـامٍ أُخَـرَ .(البقـرة: من الآية 184)
القسم الثاني : عجز دائم لا يرجى برؤه .
فهذا يفطر و يطعم .

لقول ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ ﴾ (ليست بمنسوخة هي للكبير الذي لا يستطيع الصوم (.رواه البخاري
سادساً : **اختلف لماذا سمي بهذا الاسم** ؟
قيل : لأنه ترمض فيه الذنوب أي تحرق لأن الرمضاء شدة الحر .
وقيل : وافق ابتداء الصوم منه زمناً حاراً .

178 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((لا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ , أَوْ يَوْمَيْنِ إلاَّ رَجُلاً كَانَ يَصُومُ صَوْماً فَلْيَصُمْهُ)) .

1- النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين .
واختلف في هذا النهي هل هو للتحريم أم للكراهة ؟
القول الأول : أنه للتحريم .
لأن الأصل في النهي التحريم .
القول الثاني : للكراهة .
لأن الرسول ﷺ استثنى [إلا رجل كان له صوم فليصمه] .
والراجح الأول .
2- **اختلف في علة النهي** :
فقيل : التقوي بالفطر لرمضان .
قال الحافظ ابن حجر : " وهذا فيه نظر ، لأن مقتضى الحديث أنه لو تقدمه بصيام ثلاثة أيام أو أربعة جاز " .
وقيل : خشية اختلاط النفل بالفرض .
قال الحافظ ابن حجر : " وفيه نظر أيضاً ، لأنه يجوز لمن له عادة كما في الحديث " .
وقيل : لأن الحكم علق بالرؤية ، فمن تقدم بيوم أو يومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم .
قال ابن حجر : " وهذا هو المعتمد " .
3- **يجوز صيام قبل رمضان بيوم أو يومين بأحوال** :
الحالة الأولى : من كان له عادة فإنه يجوز .
مثال : إنسان متعود أن يصوم كل خميس ، فصام يوم الخميس (29) شعبان ، فإنه يجوز أن يصومه .
الحالة الثانية : إذا كان عليه قضاء من رمضان فأكملها قبل رمضان بيوم أو يومين فإنه لا بأس لأنه صوم واجب .
4- يفهم من الحديث جواز تقدم رمضان بثلاثة أيام أو أكثر .
5- استُدل بحديث الباب على جواز قول رمضان من غير ذكر الشهر .
وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :
القول الأول : أنه يجوز من غير كراهة .
لحديث الباب (إذا جاء رمضان فتحت . . .) .
ولحديث (من صام رمضان) .
القول الثاني : أنه يكره .

واستدلوا بحديث (لا تقولوا رمضان ، فإن رمضان اسم من أسماء الله ، ولكن قولوا شهر رمضان) وهذا حديث ضعيف

والصحيح هو القول الأول .

6- حديث الباب ينهى عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين ، فما الجواب عن حديث عمران بن حصين (**أن النبي** قال لرجل : هل صمت من سرر هذا الشهر شيئاً ؟ قال : لا ، فقال رسول الله : فإذا أفطرت من رمضان فصم يومين مكانه) رواه البخاري .

سرر الشهر : آخره .

قال العلماء : لا معارضة بين هذا الحديث وحديث الباب ، فإن حديث عمران محمول على أن هذا الرجل كان معتاداً الصيام آخر الشهر ، فتركه خوفاً من الدخول في النهي عن تقدم رمضان ولم يبلغه الاستثناء ، فبين له النبي أن الصوم المعتاد لا يدخل في النهي ، وأمره بقضائه لتستمر محافظته على ما وظف نفسه من العبادة ، لأن أحب العمل إلى الله أدومه .

179 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ : ((إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ)) .

معاني الكلمات :

إذا رأيتموه : أي الهلال

غمَّ عليكم : أي ستر عليكم بغيم أو غيره .

الفوائد :

1- وجوب صوم رمضان برؤية الهلال ، **وصوم رمضان يجب بأمرين :**

الأول : برؤية هلال رمضان .

الثاني : إكمال شعبان (30) يوماً .

2- اختلف العلماء في حكم صيام يوم الشك :

وهو يوم ليلة الثلاثين إذا حال دون رؤية الهلال غيم أو غيره . (فلا يعلم هل يكون اليوم الأول من رمضان أم اليوم الآخر من شعبان) .

فقيل : يحرم صومه .

وهذا مذهب الجمهور .

- لحديث عمار قال (من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم) رواه أبو داود .

- ولحديث الباب (. . . فإن غم عليكم فاقدروا له . . .) جاء في رواية (فأكملوا شعبان ثلاثين) .

وقيل : يجب صومه .

وهذا مذهب الحنابلة .

لقوله (. . . فأقدروا له . . .) أي ضيقوا ، ومنه : وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ . أي ضيق عليه رزقه .

والراجح الأول .

3- قـوله (**إذا رأيتموه**) نسـتفيد أن الرؤيـة هـي المسـتند الشـرعي فـي أحكـام الصـيام والإفطـار ، وأنـه لا عـبرة بالحسـاب ولا يصـح الاعتمـاد عليـه بحـال مـن الأحوال .

قال ابن تيمية : " ولا ريب أنه ثبت بالسنة الصحيحة وآثار الصحابة أنـه لا يجـوز الاعتماد على حساب النجوم ، والمعتمد كمـا أنـه هنـاك فـي الشـريعة مبتـدع فـي الدين ، فهو مخطئ في العقل " .

4- أن الحكـم بالصـوم معلـق برؤيـة (الهلال) فلا يصـام إلا بالرؤيـة المجـردة ولـو بواسطة المراصد التي تكبر المرئيات فإنه يعتبر ذلك رؤية بالعين المجردة .

5- قوله (**إذا رأيتموه**) استدل به بعض العلماء على أن رؤية الهلال في بلد تكفـي عن رؤيته في البلاد الأخرى .

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

فقيل : إذا رآه أهل بلد لزم أهل البلاد الأخرى الصوم .

لقوله (صوموا لرؤيته) والخطاب للمسلمين .

وقيل : أن لكل بلد رؤيتهم .

وقيل : أن الحكم بـاختلاف المطـالع وأنـه لا يجـب الصـوم إلا علـى مـن وافقهـم بالمطالع .

وقيل : أن الحكم يتبع لولي الأمر (وهو المعمول به الآن)

6- قوله (**إذا رأيتموه**) ما الحكم لو رأى شخص الهلال وكان لوحده ؟

قيل : لا يصوم .

لأن النبي قال : (الصوم يوم يصوم الناس) .

وقيل : يصوم .

لقوله : فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وهذا المذهب .

7- يكفي لدخول شهر رمضان شاهد واحد .

لحديث ابن عمر قال (تراءى الناس الهلال ، فـأخبرت النـبي أنـي رأيتـه فصـامه وأمر بصيامه) رواه أبو داود .

وعن ابن عباس (أن أعرابيـاً جـاء إلـى النـبي فقـال إنـي رأيـت الهلال ، فقـال : أتشهد أن لا إله إلا الله ، قال : نعم ، قال : أتشهد أن محمـداً رسـول اللـه ، قـال : نعم ، فأذن في الناس يا بلال : أن يصوموا غداً) رواه أبو داود .

الحديثان يدلان على أنه تقبل شهادة الواحد في دخول رمضان .

قال الترمذي : " والعمل عليه عند أكثر أهل العلم " .

8- لو رأى هلال شوال . (هلال شوال لا بد من شاهدين) .

فقيل : يجب أن يصوم .

لأن شوال لا يدخل إلا بشاهدين .

وقيل : بل يفطر .

لأنه رآه (وإذا رأيتموه فأفطروا) .

وهـذا القـول هـو الصـحيح ، لكنـه يفطـر سـراً لئلا يجـاهر بمخـالفته الجماعة .

9- لا تقبل شهادة الواحد في دخول شوال عند عامة أهل العلم .

قال الترمذي : " ولم يختلف أهل العلم في الإفطار إلا بشهادة رجلين ، وإنما أجزأ الواحد في الصوم احتياطاً للعبادة " .

180 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ((تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً)) .
181 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنهما قَالَ : ((تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ . ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاةِ قَالَ أَنَسٌ : قُلْت لِزَيْدٍ : كَمْ كَانَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالسَّحُورِ ؟ قَالَ : قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً)) .

معاني الكلمات :
السَّحور : الأكل الذي يتسحر به الإنسان .
السُّحور : بالضم الفعل ، يعني تسحر الإنسان .

الفوائد :
1- الحديث يدل على استحباب السحور .
قال ابن المنذر : " وأجمعوا على أن السحور مندوب إليه ولم يقال بوجوبه " .
لمواصلة النبي ، وأيضاً واصل بالصحابة .
2- قوله (**بركة**) ، **بركة السحور تكون فيما يلي :**
أولاً : امتثال أمر النبي .
وامتثال أمر النبي كله بركة وخير ، قال تعالى : ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ .(آل عمران: من الآية 31)
ثانياً : أنه به التفريق بين صيامنا وصيام أهل الكتاب .
قال : (فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر) رواه مسلم .
والتمييز بين المسلمين والكفار أمر مقصود في الشريعة .
ثالثاً : أن السحور يعطي الصائم قوة لا يمل معها الصيام .
رابعاً : أنه يكون سبباً للانتباه من النوم في وقت السحر الذي هو وقت الاستغفار والدعاء ونزول الرب .
خامساً : أنه يكون عوناً على طاعة الله .
3- فضيلة السحور :
قال : (. . . فلا تدعوه ولو أن يتجرع أحدكم جرعة من ماء ، فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين) .
4- استحباب تأخير السحور .
- ففي حديث سهل قال : قال رسول الله : (لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر) متفق عليه .
- ولأحمد (وأخروا السحور) .
- ولحديث الباب (قال أنس : قلت لزيد : كم كان بين الأذان والسحور ؟ قال : قدر خمسين آية) .
فهذا الحديث يدل على أنه يستحب تأخير السحور إلى قبيل الفجر ، فقد كان بين فراغ النبي ومعه زيد من سحورهما ودخولهما في الصلاة قدر ما يقرأ الرجل

خمسين آية من القرآن ، قراءة متوسطة ، لا سريعة ولا بطيئة ، وهذا يدل على أن وقت الصلاة قريب من وقت الإمساك .
الأذان : أي الإقامة .

182 – عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رضي اللـه عنهمـا : ((أَنَّ رَسُـولَ اللَّـهِ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ)) .

معاني الكلمات :
جنب : الجنب من وجب عليه اغتسال بجماع أو احتلام .

الفوائد :
1- هذا الحديث يدل على أن من أصبح جنباً فصومه صحيح ولا قضـاء عليـه مـن غيـر فرق بين أن تكون الجنابة عن جماع أو غيره .
وإليه ذهب الجمهور .
وقال النووي : " أجمع أهل هذه الأمصار على صحة صوم الجنب سواء كان عن احتلام أو جماع ، وبه قال جماهير الصحابة والتابعين " .
2- إن مثل الجنب الحائض والنفسـاء إذا طهرتـا قبـل الفجـر ، ثـم طلـع الفجـر قبـل اغتسالهما ، فإنه يصح صومهما ويجب عليهما إتمامه سواء تركت الغسل عمداً أو سهواً ، بعذر أو بغير عذر كالجنب .
3- من طلع عليه الفجر وهو يجامع ، **فقد اختلف العلمـاء فـي هـذه المسـألة على قولين** :
القول الأول : عليه كفارة وقضاء
وهذا المذهب .
قالوا : لأنه نزع ، والنزع عندهم جماع .
القول الثاني : لا قضاء عليه ولا كفارة وصومه صحيح .
وهذا مذهب الجمهور .
لأن النزع ليس بجماع ، والواجب عليه النزع فقط .
وهذا القول هو الصحيح .
4- جواز الجماع في ليالي رمضان وتأخير الغسل إلى ما بعد طلوع الفجر .

183 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ قَـالَ : ((مَـنْ نَسِـيَ وَهُوَ صَائِمٌ . فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ , فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ . فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَـقَاهُ)) .

جاء عند الحاكم (من أفطر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة) .
معاني الكلمات :
وهو صائم : جملة حالية .
نسي : النسيان ذهول القلب عن معلوم .
أطعمه الله وسقاه : جاء عند الترمذي (فإنما هو رزق رزقه الله) .

الفوائد :

1- يفيد الحديث أن من أكل أو شرب ناسياً وهو صائم لا يفسد صومه ولا يفطر به . وهذا مذهب أكثر العلماء .

2- أن الأكل والشرب من المتعمد الذاكر يفطر الصائم .

قال ابن قدامة : " الأكل والشرب وهذا لا خلاف أن من تعمده يفطر ويجب عليه الإمساك والقضاء " .

- لقوله تعالى :﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ .

- ولقوله : (يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي) .

3- أنه لا فرق بين قليل الأكل وكثيره .

لما أخرجه أحمد عن أم إسحاق (أنها كانت عند النبي فأتي بقصعة من ثريد فأكلت معه ، ثم تذكرت أنها كانت صائمة فقال لها ذو اليدين : الآن بعدما شبعتِ ، فقال لها النبي : أتمِ صومكِ فإنما هو رزق ساقه الله إليك) .

قال الحافظ ابن حجر : وفي هذا رد على من فرق بين قليل الأكل وكثيره .

4- **اختلف العلماء هل يجب على من رأى من يأكل أو يشرب أن يذكره أم لا على قولين :**

القول الأول : أنه يجب أن يذكره

واختار هذا القول الشيخ ابن باز رحمه الله

- لقوله : (من رأى منكم منكراً فليغيره . . .) .

القول الثاني : أنه لا يجب

لأنك تعلم علم اليقين أنه أكل أو شرب ناسياً ولم يرتكب حينئذٍ منكراً وإنما أطعمه الله وسقاه .

والقول الأول هو الصحيح .

5- **اختلف العلماء في المجامع ناسياً على قولين :**

القول الأول : أنه عليه القضاء والكفارة .

واستدلوا بحديث المجامع في نهار رمضان حيث أن النبي لم يستفصل منه ، هل كان عن عمد أو نسيان وترك الاستفصال في الفعل ينزل منزلة العموم في القول .

القول الثاني : أنه لا يفسد صومه .

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية .

- لعموم قوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا .

- ولرواية (من أفطر في رمضان ناسياً . . .) .

وهذا القول هو الصحيح .

وأما الجواب عن حديث المجامع في نهار رمضان فإنه كان متعمداً ، فقد جاء في رواية (هلكت) ، وفي بعض (احترقت) .

6- أنه لا فرق بين صيام الفرض والنفل في هذا الحكم .

من المستظرفات :

ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار (أن إنساناً جاء إلى أبي هريرة فقال : أصبحت صائماً فنسيت فطعمت ، قال : لا بأس ، قال : ثم دخلت

على إنسان فنسيت وطعمت ، قال : لا بـأس ، اللـه أطعمـك وسـقاك ، ثـم قـال : دخلت على آخر فنسيت فطعمت ، فقال أبو هريرة : أنت إنسان لم يتعود الصـيام) .

184 - عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ قَـالَ : ((بَيْنَمَـا نَحْـنُ جُلُـوسٌ عِنْـدَ النَّبِـيِّ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ , هَلَكْتُ . قَالَ : مَـا أَهْلَكَـكَ ؟ قَـالَ : وَقَعْتُ عَلَـى امْرَأَتِـي , وَأَنَـا صَـائِمٌ – وَفِـي رِوَايَـةٍ : أَصَـبْتُ أَهْلِـي فِـي رَمَضَانَ – فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا ؟ قَالَ : لا . قَالَ : فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؟ قَالَ : لا . قَالَ : فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِيناً ؟ قَـالَ : لَا . قَـالَ : فَمَكَـثَ النَّبِـيُّ فَبَيْنَـا نَحْـنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ – وَالْعَـرَقُ : الْمِكْتَـلُ – قَـالَ : أَيْـنَ السَّائِلُ ؟ قَالَ : أَنَا . قَالَ : خُذْ هَذَا , فَتَصَدَّقَ بِهِ . فَقَالَ الرَّجُـلُ : عَلَـى أَفْقَرَ مِنِّي : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَـوَاَللَّهِ مَـا بَيْـنَ لَابَتَيْهَـا - يُرِيـدُ الْحَرَّتَيْـنِ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي . فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَـابُهُ . ثُمَّ قَالَ : أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ)) .

معاني الكلمات :

(جاء رجل) : قيل : هو سلمة بن صخر . **قال الحافظ** : " ولا يصح ذلك " .

(**هلكت**) : وفي حديث عائشة : (احترقت) .

(**وقعت على امرأتي**) : وفي حديث عائشة : (وطئت امرأتي) .

(تعتق رقبة) : العتق : الخلوص ، وهو تخليـص الرقبـة مـن الـرق ، وقـوله (**رقبة**) المراد بها النفس كاملة .

(**بعرق**) : بفتح العين والراء هو الزبيل .

الفوائد :

1- أن من جامع في الفرج فأنزل أو لم ينزل أو دون الفرج فأنزل أنه يفسد صومه إذا كان عامداً .

قال ابن قدامة : " لا نعلم بين أهل العلم خلافاً " .

2- أن الوطء للصائم في نهار رمضان من الفـواحش الكبـار المهلكـات ، لأن النـبي أقره على أن فعله هذا مهلك .

3- أن الوطء عمداً يوجب الكفارة المغلظة ، **وهي على الترتيب** :
عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً .
وهذا مذهب جمهور العلماء على أنها على الترتيب لا على التخيير .
4- تجب الكفارة إذا جامع في نهار رمضان فقط .
فلو أن رجلاً جامع زوجته وهو يصوم رمضان قضاءً ، فلا كفارة عليه ، وذلك لأن وجوب الكفارة من أجل انتهاك الصوم في زمن محترم ، وهو شهر رمضان .
قال ابن قدامة : " ولا تجب الكفارة في قول أهل العلم وجمهور الفقهاء " .
هو حرام الجماع في قضاء رمضان لكن لا يوجب الكفارة .
5- لو جامع زوجته في نهار رمضان والصوم غير واجب عليه ، فليس عليه كفارة .
مثل : أن يكون هو وزوجته مسافرين وصائمين في السفر ، ثم جامعها في نهار رمضان ، فليس عليه كفارة ، لأنه يباح له الفطر .
6- الجماع الموجب للكفارة هو إيلاج الذكر في الفرج قبلاً كان أو دبراً ، فأما الإنزال بالمباشرة دون الفرج فإنه يفطر الصائم ويلحقه الإثم ، ولكنه لا يوجب الكفارة .
7- اختلف العلماء هل (المرأة) عليها كفارة أم لا ؟
قيل : ليس عليها كفارة .
وهو قول الشافعية ، **واستدلوا** :
قال ابن حجر : " واستدلوا بإفراده بذلك على أن الكفارة عليه وحده دون الموطوءة ، وكذا قوله في المراجعة **(** هل تستطيع) و (هل تجد) وغير ذلك . . . ، واستدل الشافعية بسكوته عن إعلام المرأة بوجوب الكفارة مع الحاجة ".
وقيل : عليها الكفارة .
وهو مذهب الجمهور .
لأن الأصل تساوي الرجال والنساء في الأحكام إلا ما خص بدليل .
قال ابن حجر : " ثم إن بيان الحكم للرجل بيان في حقها لاشتراكهما في تحريم الفطر وانتهاك حرمة الصوم كما لم يأمره بالغسل ، والتنصيص على الحكم في حق بعض المكلفين كاف عن ذكره في حق الباقين " .
وهذا القول هو الصحيح أن على المرأة الكفارة إلا إذا كانت مكرهة فلا شيء عليها .
8- اختلف العلماء في المجامع ناسياً : [وقد سبقت المسألة في الحديث الماضي] .**وقد استدل من أوجبها على الناسي :**
(أن النبي ترك استفساره عن جماعه ، هل كان عن عمد أو نسيان ، وترك الاستفصال في الفعل ينزله منزلة العموم في القول) .
والجواب عن هذا :
أنه تبين حاله أنه كان متعمداً ، لأنه قال (هلكت ، واحترقت) فدل على أنه كان عامداً عارفاً بالتحريم .
فالراجح كما سبق أن المجامع ناسياً لا شيء عليه .
9- اختلف العلماء : هل تسقط الكفارة بالعجز والإعسار أم لا ؟ على قولين :
فقيل : تسقط بالعجز .

- لعموم قوله تعالى : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ وقوله : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ .
- أن النبي ﷺ لما قال له : (أطعمه أهلك) لم يقل : وإذا اغتنيت فكفر ، وهذا يدل على سقوطها .
- وأيضاً لم يبين النبي ﷺ استقرارها في ذمته إلى حين يساره .

وقيل : لا تسقط بالعجز .

وهو مذهب الجمهور . **قالوا** :

- ليس في الخبر ما يدل على سقوطها عن المعسر ، بل فيه ما يدل على استقرارها عليه .
- والذي أذن له في التصرف فيه ليس على سبيل الكفارة .

والراجح القول الأول .

10- استدل بالحديث على سقط قضاء اليوم الذي أفسده المجامع اكتفاء بالكفارة .
إذ لم يقع التصريح في الصحيحين بقضائه .
وهذا مذهب ابن حزم وشيخ الإسلام ابن تيمية ، وهذا من باب الزجر والتخويف .
وذهب الجمهور إلى وجوب قضاء هذا اليوم .
وقد جاء عند أبي داود : (صم يوماً) وهذه الزيادة مختلف في صحتها .
وممن أثبتها الحافظ ابن حجر ، وبين أن لها أصلاً كما في الفتح .

11- إن كرر الجماع :

- إن كرر الجماع في يوم واحد ، ولم يكفر ، فكفارة واحدة ، لأن الفعل واحد واليوم واحد .
- **إن جامع في يوم واحد مرتين ، فإن كفر عن الجماع الأول ثم جامع ثانية :**

فقيل : يلزمه كفارة ثانية .
وذهب الجمهور : إلى أنه لا يلزمه إلا كفارة واحدة .
لأن الوطء في الثانية لم يصادفه صائماً ، لأن صومه فسد في الجماع الأول .

- **إذا جامع في يومين ، بأن جامع في : 1 رمضان وفي : 2 رمضان ، فهل يلزمه كفارتان** ؟

فقيل : يلزمه كفارتان .
لأن كل يوم عبادة مستقلة .
وقيل : لا يلزمه إلا كفارة واحدة إذا لم يكفر عن الأول .
لأنها كفارات من جنس واحد ، فاكتفي فيها بكفارة واحدة ، كما لو أحدث بأحداث متنوعة ، فإنه يجزئه وضوء واحد .

والراجح القول الأول .

12- أن الرجل إذا أفطر بالجماع وجبت عليه الكفارة ، وإن لم يعلم أنها واجبة عليه .
فهذا الرجل لم يدر ما ذا يجب عليه ، لكن يدري أن الجماع حرام ، وعلمنا ذلك من قوله (هلكت) .
ويقاس على ذلك ما لو زنى رجل وهو يعلم أن الزنى حرام ، ولكنه يجهل الحد الواجب فيه ، لأن العلم بالعقوبة ليس بشرط.

13- أن الإنسان مؤتمن على عبادته البدنية والمالية ، فإن النبي أقره على عجزه عن الكفارة بأنواعها .
14- فضيلة العتق ، لأنه بدأ به أولاً ، ولأنه كفارة عن الذنب العظيم .
15- اشتراط التتابع في صيام الشهرين ، لقوله : (متتابعين) .
16- أنه لا بد من إطعام ستين مسكيناً لا طعام ستين مسكيناً .
17- يجوز للإنسان أن يخبر بما لا يحيط به علماً إذا غلب على ظنه ذلك ، فقوله : (ما بين لابتيها أهل بيت ...) هو إخبار على حسب ظنه ، وإلا فاليقين لا يوصل إليه إلا بالبحث عن أهل المدينة بيتاً بيتاً .
18- جواز ذكر الإنسان حاله من غنىً أو فقر أو مرض أو حاجة ، لا على وجه الشكاية إلى الخلق .
19- الرفق بالمتعلم والتلطف في التعليم ، والتألف على الدين والندم على المعصية واستشعار الخوف .
20- جواز الضحك عند وجود سببه .
21- التعاون على العبادة ، والسعي في إخلاص المسلم .

فائدة : قوله : (فضحك النبي ...) .

قيل : إن سبب ضحكه كان من تباين حال الرجل ، حيث جاء خائفاً على نفسه ، راغباً في فدائها مهما أمكنه ، فلما وجد الرخصة طمع في أن يأكل ما أعطيه من الكفارة .

وقيل : ضحك من حال الرجل في مقاطع كلامه ، وحسن تأتيه وتلطفه في الخطاب ، وحسن توسله في توصله إلى مقصوده. [الفتح : 4/202]

بابُ الصومِ في السَّفرِ وغيرِهِ

185 - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها : ((أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ : أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ ؟ - وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ - فَقَالَ : إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ)) .

186 – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : ((كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ . وَلا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ)) .

187 - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : ((خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ . فِي حَرٍّ شَدِيدٍ , حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ . وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلاَّ رَسُولُ اللَّهِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ)) .

188 - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ : ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ فِي سَفَرٍ . فَرَأَى زِحَاماً وَرَجُلاً قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ , فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ قَالُوا : صَائِمٌ . قَالَ : لَيْسَ مِنْ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ)) .
وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ : ((عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ)) .

189- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : ((كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ فِي السَّفَرِ فَمِنَّا الصَّائِمُ , وَمِنَّا الْمُفْطِرُ قَالَ : فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً فِي يَوْمٍ حَارٍّ , وَأَكْثَرُنَا ظِلاً : صَاحِبُ الْكِسَاءِ . وَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ . قَالَ : فَسَقَطَ الصُّوَّامُ , وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ فَضَرَبُوا الأَبْنِيَةَ . وَسَقَوْا الرِّكَابَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالأَجْرِ)) .

معاني الكلمات :
فلم يعب : أي لا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم .

الفوائد :
1- حديث عائشة أن حمزة بن عمرو . . . يدل على جواز الصوم في السفر .
وجاء عند أبي داود أنه قال (يا رسول الله ، إني صاحب ظهر أعالجه أسافر عليه وأكريه ، وأنه ربما صادفني هذا الشهر – يعني رمضان – بأن أجد القوة ، وأجدني أهون علي من أن أخره فيكون ديناً علي ، فقال : أي ذلك شئت يا حمزة).
2- جواز الفطر للمسافر في رمضان ، وهو جائز بالكتاب والسنة والإجماع
قال تعالى : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ .مريضاً أو على سفرٍ فعدة من أيام أخر .
ومن السنة أحاديث كثيرة :
- حديث جابر (ليس من البر الصيام في السفر) .
- ولحديث أنس (كنا نسافر مع رسول الله فلم يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم) .
3- ويجوز أيضاً للمسافر أن يصوم ويجزئه ذلك .
وهذا مذهب أكثر العلماء .
- لحديث حمزة (إن شئت فصم وإن شئت فأفطر) .
- ولحديث أبي الدرداء (وما فينا صائم إلا رسول الله ، وعبد الله بن رواحة) .
- ولحديث أنس (... فلم يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم) .
لكن اختلف العلماء أيهما أفضل في السفر الصوم أم الفطر إذا لم يكن هناك مشقة ؟على قولين :
القول الأول : الفطر أفضل .
وهو قول أحمد .
- لحديث (إن الله يحب أن تؤتى رخصه) .رواه ابن خزيمة
- ولحديث (ليس من البر الصيام في السفر) .
القول الثاني : الصوم أفضل لمن قوي عليه من غير مشقة .
وهذا مذهب الجمهور كما قاله ابن حجر
- لحديث أبي الدرداء (وما فينا صائم إلا رسول الله ، وعبد الله بن رواحة) .
- فهو فعل الرسول .
- وأسرع في إبراء الذمة .
- وأسهل على المكلف .
- يدرك الزمن الفاضل وهو رمضان .
وهذا القول هو الصحيح ، لكن إن كان هناك مشقة محتملة فالأفضل الفطر .
[**يكره صومه**]
- لحديث (ليس من البر الصيام في السفر) .
وإن كان هناك مشقة غير محتملة فهنا يجب الفطر . [**يحرم صومه**]
لقوله تعالى ولا تقتلوا أنفسكم
إذاً حالات صوم المسافر (3) وهي كما يلي :

الحالة الأولى : إذا كان يشق عليه مشـقة محتملـة فالأفضـل الفطـر . [**يكـره صومه**]
الحالة الثانية : إذا كان يشق عليه مشقة غير محتملة فهذا يجـب عليـه الفطـر [**يحرم صومه**] .
الحالة الثالثة : إذا لم يكن عليه مشقة فالأفضل الصوم كما سبق .
4- أن من قوي الصوم وهو مسافر ثم أراد أن يفطر فـي نهـاره فـإن لـه ذلـك ، وهـو مذهب الجماهير
حديث جابر (أن رسول الله خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان ، فصام حتى بلغ كراع الغميم فقام بالناس ، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظـر النـاس إليـه فشرب ...) .
5- **اختلف العلماء لو نوى الصوم وهو مقيم ثـم سـافر فـي أثنـاء النهـار فهل له الفطر في ذلك النهار أم لا ؟ على قولان** :
قيل : ليس له ذلك . **وقيل** : له ذلك ، **وهذا هو الصحيح** .
لحديث جابر السابق .
6- أن المسافر لا يجوز له الفطر حتى يخلف البيوت وراء ظهره ، فلا يجوز له الفطـر قبل خروجه لأنه مقيم .
7- قول – مقولة العوام - أن المفطر في السفر له أجرين ليس بصحيح .
8- **المسافر إذا قدم بلده مفطراً هل يلزمه الإمساك أم لا** ؟
قيل : يلزمه الإمساك . **وقيل** : لا يلزمه
وهذا هو الصحيح .
9- إذا قدم المسافر في أثناء النهار وهو صائم فإنه لا يجوز له الفطر لأن سبب الرخصة قد زال .

190 - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : ((كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ , فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إلاَّ فِي شَعْبَانَ)) .

معاني الكلمات :
الصوم من رمضان : أي يكون عليها قضاء من رمضان .

الفوائد :
1- قضاء رمضان واجب .
قال تعالى : فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ .
وقالت عائشة (كنا نؤمر بقضاء الصوم . . .) .
2- أن قضاء رمضان ليس على الفور بل هو على التراخي
- لحديث الباب .
قال الحافظ ابن حجر : " وفي الحديث دلالة على جواز تـأخير قضـاء رمضـان مطلقاً سواء كان لعذر أو لغير عذر
لكن لا يجوز تأخيره عن شعبان " .
3- الأفضل أن يبادر في قضاء رمضان متتابعاً .

- لأن هذا أقرب إلى مشابهة الأداء .
- ولأنه أحوط ، فإن الإنسان لا يدري ما يحدث له .
- ولأنه أسرع في إبراء الذمة .

4- **إن أخر قضاء رمضان إلى ما بعد رمضان الثاني فله أحوال** :

الحالة الأولى : أن يؤخره بعذر

كأن يستمر مرضه أو سفره .

فهنا يجب عليه القضاء فقط (فلا إثم ولا كفارة) .

الحالة الثانية : أن يؤخره بغير عذر . فعليه :

1- **الإثم** :

لأنه إذا أخره إلى ما بعد رمضان صار كمن أخر فريضة إلى وقت الثانية من غير عذر ، ومعلوم أنه لا يجوز تأخير صلاة الفريضة إلى وقت الثانية إلا لعذر .

2- **القضاء** .

3- **الكفارة**

اختلف أهل العلم هل عليه كفارة أم لا ؟

فقيل : عليه كفارة .وهذا مذهب بعض الصحابة كابن عباس وغيره .

وقيل : لا كفارة عليه . لأن الله قال . . . فعدة من أيام أخر فلم يوجب إلا الصيام

- ولم يرد دليل على ايجاب الكفارة .

والأول أحوط .

---

191 - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : ((مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ)) . وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد وَقَالَ " هَذَا فِي النَّذْرِ , وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ " .

192 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : ((جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ , إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ . أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا ؟ فَقَالَ : لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى)) .

وَفِي رِوَايَةٍ : ((جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ , إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ . أَفَأَصُومُ عَنْهَا ؟ فَقَالَ : أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ , أَكَانَ ذَلِكَ يُؤَدِّي عَنْهَا ؟ فَقَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ : فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ)) .

معاني الكلمات :

(صام عنه وليه) خبر بمعنى الأمر تقديره : فليصم عنه وليه .

الفوائد :

1- مشروعية الصيام عن الميت من قبل وليه .

ويكون عليه صيام إذا تمكن منه فلم يفعل ، أما إذا لم يتمكن فليس عليه صيام .

مثال : إنسان نذر أن يصوم [3] أيام ، ثم مات من يومه ، فهذا ليس عليه شيء لأنه لم يتمكن منه .

وهذا الأمر بالحديث بالصيام ليس للوجوب عند جمهور العلماء .
وذهب بعض أهل الظاهر لوجوبه .
الدليل على أنه غير واجب قوله تعالى : ﴿وَلا تَـزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْـرَى ﴾ . (الأنعام: من الآية 164)

2- **اختلف العلماء في الصوم الذي يقضى عن الميت :**
فقيل : أنه يقضى عنه النذر فقط .
وهو قول أحمد وإسحاق .
حملاً للعموم الذي في حديث عائشة على المقيد في حديث ابن عباس .
وقيل : يصام عن الميت النذر والواجب بأصل الشرع .
وهذا مذهب أبي ثور ، وأهل الحديث ، ونصره ابن حزم ، واختاره الشيخ السعدي .
لحديث الباب .
وقيل : لا يصام عن الميت مطلقاً .
وهذا مذهب الجمهور .
لقول ابن عباس : (لا يصلِّ أحد عن أحد ، ولا يصم أحد عن أحد) . أخرجه النسائي
ولقول عائشة : (لا تصوموا عن موتـاكم ، وأطعمـوا عنهـم) . أخرجـه عبـد الـرزاق .
قالوا :
فلما أفتى ابن عبـاس وعائشـة بخلاف مـا رويـاه ، دلّ ذلـك علـى أن العمـل علـى خلاف ما رواياه .
قال ابن حجر : " وهذه قاعدة لهـم معروفـة ، إلا أن الآثـار المـذكورة عـن عائشـة وعن ابن عباس فيها مقال ، وليس فيها ما يمنع الصيام إلا الأثر الـذي عـن عائشـة وهو ضعيف جداً ، والراجح أن المعتبر ما رواه لا ما رآه " .
والراجــح القول الثاني ، وأنه يصام عنه الواجب بأصل الشرع والنــذر .

3- **اختلف في المراد بالولي :**
فقيل : كل قريب ، **وقيل** : الوارث خاصة ، **وقيل** : عصبه .
والأول أرجــح .

4- **قال النووي** : " ولا فرق بين أن يقضيه عنه وارث أو غيره ، فيبرأ بـه بلا خلاف " .

5- أنه لا يشترط في القضاء التتابع ، فيجوز متتابعاً ويجوز متفرقاً .

6- يجوز إذا كان للميت عدد من الأولياء أن يتقاسموا أيام الصيام التي على مورثهم ، ويصوم كل واحد منهم قسماً منها سواء كانوا رجالاً أو نساءً أو من الصنفين .
هذا ما لم يشترط فيه التتابع كالكفارة ، فإنه لا يجوز أن يصوموا جميعاً .

---

193 – عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ)) .
194 - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ : قَـالَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ : ((إِذَا أَقْبَـلَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا ، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَهُنَا : فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ)) .

الحديث يدل على أدب من آداب الإفطار ، وهو تعجيلـه والمبـادرة بـه حيـن حلـول وقته .
معاني الكلمات :
ومعنى التعجيل : أنه بمجرد غياب قرص الشمس من الأفق يفطر .
الفوائد :
1- **أن في تعجيل الفطر ثمرات عظيمة** :
أولاً : في تعجيل الإفطار اتباع هدي النبي ، فقد كان يعجل الإفطار .
عن عبد الله بن أبي أوفى قال : (كنا مع رسول الله في سـفر وهـو صـائم ، فلمـا غابت الشمس قال لبعض القـوم : يـا فلان ، قـم فاجـدح لنـا [أي اخلـط السـويق بالماء] فقال : يا رسول الله ، لو أمسيت ، قال : انزل فاجدح لنا ، قال : إن عليك نهاراً قال : انزل فاجدح لنا ، فنزل فجدح لهم ، فشرب النبي ثـم قـال :إذا رأيتـم الليل قد أقبل من ههنا أفطر الصائم).متفق عليه
- **ثانياً** : تعجيل الفطر من أخلاق الأنبياء .
قال أبو الدرداء : (ثلاث مـن أخلاق الأنبيـاء : تعجيـل الإفطـار ، وتـأخير السـحور ، ووضع اليمين على الشمال في الصلاة) رواه الطبراني
ثالثاً : أن في تعجيل الفطور يعني علامة أن الناس بخير .
لحديث الباب .
رابعاً : في تعجيل الفطور مخالفة لليهود والنصارى .
عن أبي هريرة قال : قال رسـول الله : (لا يزال الدين ظاهراً ما عجل النـاس الفطر ، لأن اليهود والنصارى يؤخرون) . رواه أبو داود
خامساً : في تعجيل الفطور تيسير على الناس ، وبعد عن التنطع ، وقد امتثـل هذا الأدب الصحابة .
قال البخاري : " أفطر أبو سعيد حين غاب قرص الشمس " .
وقال عمرو بن ميمون : (كان أصحاب محمد أسـرع النـاس إفطـاراً ، وأبطـأهم سحوراً) . رواه عبد الرزاق
2- يفطر الصائم أول ما تغرب الشمس .
عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : قال رسـول اللـه : (إذا أقبـل الليـل مـن ههنا ، وأدبر النهار من ههنا ، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم) .
قوله (فقد أفطر الصائم) :
قال ابن حجر : " أي دخل في وقت الفطر " .
ويحتمل أن يكون معناه : فقد صار مفطراً فـي الحكـم لكـون الليـل ليـس ظرفـاً للصيام الشرعي ، وقد رد ابن خزيمة هذا الاحتمال ، وأومأ إلى ترجيح الأول .
قال ابن حجر : " ولا شك أن الأول أرجح " .
3- أن تعجيل الفطور فيه مخالفة لليهود والنصارى ، لأنهم يؤخرون الإفطار كمـا سبق .
قال ابن حجر : " وتأخير أهل الكتاب له أمـد ، وهـو ظهـور النجـم ، وقـد روى ابـن حبان والحاكم من حديث سهل أيضاً بلفـظ : (لا تـزال أمـتي علـى سـنتي مـا لـم تنتظر بفطرها النجوم) وفيه بيان العلة في ذلك " .

195 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي اللـه عنهمـا قَـالَ : ((نَهَـى رَسُـولُ اللَّهِ عَنْ الْوِصَالِ . قَالُوا : إِنَّكَ تُوَاصِلُ . قَالَ : إِنِّـي لَسْـتُ كَهَيْئَتِكُـمْ , إِنِّي أُطْعَمَ وَأُسْقَى)) . وَرَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةُ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ .
196 - وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي سَـعِيدٍ الْخُـدْرِيِّ : ((فَ أَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِـلَ فَلْيُوَاصِلْ إِلَى السَّحَرِ)) .

معاني الكلمات :
الوصال هو : صوم يومين فصاعداً من غير أكل وشرب بينهما . [قاله النووي]

الفوائد :
1- **اختلف العلماء في حكم الوصال على أقوال** :
القول الأول : أنه محرم .
وهو مذهب الجمهور .
قال ابن حجر : " وذهب الأكثرون إلى تحريم الوصال " .
لنهي النبي عنه كما جاء في حديث الباب (نهى عن الوصال) .
وفي رواية : (لا تواصلوا . . .) .
ولابن خزيمة : (إياكم والوصال) .
ومن الأدلة قوله : (إذا أقبل الليل من ههنا ، وأدبر النهار مـن ههنـا ، فقـد أفطـر الصائم) .
قال الحافظ ابن حجر : " إذ لم يجعل الليل محلاً لسوى الفطر ، فالصوم فيـه مخالفة لوضعه كيوم الفطر " .
القول الثاني : أنه جائز .
قال الحافظ ابن حجر : " وقد ذهب إلى جوازه مع عدم المشقة ، عبد الله بـن الزبير ، وروى ابن أبى شيبة بإسناد صحيح عنه أنه كان يواصل خمسة عشر يوماً " .
الأدلة :
- مواصلة النبي بأصحابه ولو كان حراماً ما أقرهم على فعله .
- إقدام الصحابة على الوصال بعد النهي ، فدل هـذا علـى أنهـم فهمـوا أن النهـي للتنزيه لا للتحريم وإلا لما أقدموا عليه .
- ومن الأدلة حديث عائشة قالت : (نهى رسول الله عن الوصال رحمة لهم) .
- **قال ابن حجر** : " ويدل على أنه ليس بمحرم ما أخرجه أبو داود وغيـره مـن طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من الصحابة قال : نهى النـبي عـن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما إبقاء علـى أصـحابه . وإسـناده صـحيح ، فـإن الصحابي قد صرح بأنه لم يحرم الوصال " .

القول الثالث : أنه جائز إلى السحر .
وهذا قول أحمد ، وإسحاق ، وابن المنذر ، وابن خزيمة .
لحديث أبي سعيد عند البخاري قال : قال رسول الله : (لا تواصلوا ، فـأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر) .

ورجح هذا القول ابن القيم ، **وقال** : " وهـذا القـول أعـدل الأقـوال ، أن الوصـال يجوز من سحر إلى سحر ، وهو أعدل الوصال وأسهله على الصائم " .

2- **اختلف العلماء في معنى قوله : (يطعمني ربي ويسقيني)** :

فقيل : هو على حقيقته .

وضعفه النووي فقال : " لو كان حقيقة لم يكن مواصلاً " .

وضعفه ابن القيم **فقال** : " إنه غلط مـن قـال : إنـه كـان يأكـل ويشـرب طعامـاً وشراباً يتغذى به بدنه لوجوه :

أحدهما : أنه قال (أظل عند ربي يطعمني ويسقيني) ولو كـان أكلاً وشـراباً لـم يكن وصالاً ولا صوماً .

الثاني : أنه لو كان أكلاً وشراباً يفطر الصـائم لـم يصـح الجـواب بالفـارق بينهـم وبينه ، فإنه حينئذٍ هو وهم مشتركون فـي عـدم الوصـال ، فكيـف يصـح الجـواب بقوله : لست كهيئتكم .

وقيل : يجعل الله فيه قوة الطاعم الشارب .

ونسبه ابن حجر للجمهور .

وقيل : أن المراد ما يغذيه الله به من معـارفه ، ومـا يفيـض علـى قلبـه مـن لـذة مناجاته ، وقرة عينه بقربه ، وتنعمه بحبه ، وتوابع ذلك من الأحوال التي هـي غـذاء القلوب ونعيم الأرواح .

ورجح هذا القول ابن القيم **وقال** : " وقد يقوى هذا الغذاء حـتى يغنـي عـن غـذاء الأجسام مدة من الزمان ، ومن لـه أدنـى تجربـة وشـوق ، يعلـم اسـتغناء الجسـم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الحيـواني ، ولا سـيما المسـرور الفرحـان الظافر بمطلوبه الذي قد قرت عينه بمحبوبه ، وتنعم بقربه ، والرضى عنه " .

3- أن الوصال من خصائص النبي .

4- أن ما ثبت في حق النبي فهو ثابت في حق أمته إلا ما خصه الدليل ، ووجـه ذلك من الحديث قول الصحابة (فإنك تواصل) لما نهاهم عن الوصال .

5- فيه الاستكشاف عن حكمة النهي .

6- وفيه أن الصحابة كانوا يرجعون إلى فعله المعلوم صـفته ، ويبـادرون إلـى الإنشاء به إلا فيما نهاهم عنه .

بَابُ أَفْضَلِ الصِّيَامِ وَغَيْرِهِ

197 - عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْـنِ عَمْـرِو بْـنِ الْعَـاصِ رضـي اللـه عنهمـا قَـالَ : ((أُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ أَنِّـي أَقُـولُ : وَاللَّـهِ لأَصُـومَنَّ النَّهَـارَ , وَلأَقُـومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : أَنْتَ الَّذِي قُلْتَ ذَلِكَ ؟ فَقُلْتُ لَـهُ : قَدْ قُلْتُهُ , بِـأَبِي أَنْـتَ وَأُمِّـي فَقَـالَ : فَإِنَّـكَ لا تَسْـتَطِيعُ ذَلِـكَ . فَصُـمْ وَأَفْطِرْ , وَقُمْ وَنَمْ . وَصُمْ مِنْ الشَّهْرِ ثَلاثَـةَ أَيَّـامٍ فَـإِنَّ الْحَسَـنَةَ بِعَشْـرِ أَمْثَالِهَا . وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ . قُلْتُ : فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِـكَ . قَالَ : فَصُمْ يَوْماً وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ . قُلْتُ : أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ . قَـالَ : فَصُمْ يَوْماً وَأَفْطِرْ يَوْماً . فَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ دَاوُد . وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّـيَامِ . فَقُلْتُ : إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ . فَقَالَ : لا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ)) .

وَفِي رِوَايَةٍ : ((لا صَوْمَ فَوْقَ صَـوْمِ أَخِـي دَاوُد – شَـطْرَ الـدَّهْرِ – صُـمْ يَوْماً وَأَفْطِرْ يَوْماً)) .

198 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضيَ اللهُ عنهمـا قَـالَ : قَـالَ رَسُولُ اللَّهِ : ((إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُد . وَأَحَـبَّ الصَّـلاةِ إِلَى اللَّـهِ صَـلاةُ دَاوُد . كَـانَ يَنَـامُ نِصْـفَ اللَّيْـلِ , وَيَقُـومُ ثُلُثَـهُ . وَيَنَـامُ سُدُسَهُ . وَكَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً)) .

1- - **جاء للحديث روايات** :

- جاء في رواية (قال لي رسول الله : يا عبد اللـه : ألـم أخـبر أنـك تصـوم النهـار وتقوم الليل ؟ فقلت : بلى يا رسول الله ، ولم أرد بذلك إلا الخير) .

- وفي رواية (فقلت : نعم ، قال : إنك إذا فعلـت ذلـك هجمـتْ العيـن ونفِهَـتْ لـه النفس ، ولا صام من صام الدهر) .

- وجاء في رواية (فلا تفعل ، فصم وأفطر ، وقم ونم ، فإن لجسدك عليـك حقـاً ، وإن لعينك عليك حقاً ، وإن لزوجك عليك حقاً ، وإن لزورك عليك حقا) . لزورك : أي ضيفك .

وجاء في رواية (. . . فصم صيام داود ، كان يصوم يوماً ويفطـر يومـاً ولا يفـر إذا لاقى) .

- وعند النسائي (وإذا وعد لم يخلف) .

- وجاء في رواية (فكان عبد الله يقول بعدما كبر : يا ليتني قبلت رخصة النبي) .

- وجاء في رواية (لأن قبلت الثلاثة أيام التي قال رسول الله أحبَّ إليّ مـن أهلـي ومالي) .

- وجاء في رواية (لا صام من صام الأبد) .

2- رغبة عبد الله بن عمرو في الخير وحرصه على طاعة ربه .

3- حرص الصحابة على الخيرات والأعمال الصالحات .

4- بيان رفق النبي بأمته وشـفقته عليهـم وإرشـادهم إلـى مصـالحهم وحثهـم على ما يطيقون الدوام عليه .

5- النهي عن التعمق والإكثار من العبادات التي يخاف عليهـم الملـل بسـببها أو تركها أو ترك بعضها .

- وقد قال : (عليكم من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا) .
وقال : (أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل) .
- وقال : (. . . أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم لـه ، ولكنـي أصـوم وأفطـر ، وأصلي وأرقد ، وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني) متفق عليه .
- وقال : (إن الـدين يسـر ، ولـن يشـاد الـدين أحـد إلا غلبـه ، فسـددوا وقـاربوا وأبشروا) رواه البخاري .
- وعن أنس قال (دخل النبي المسـجد ، فـإذا حبـل مشـدود بيـن السـاريتين ، فقال : ما هذا الحبل ، قالوا : هذا حبل لزينب فإذا فترت تعلقت به ، فقال النــبي : حُلوه ، ليصلِّ أحدكم نشاطه ، فإذا فتر فليرقد) متفق عليه .
6- **اختلف العلماء في صوم الدهر على أقوال** :
القول الأول : أنه يكره .
وهو قول إسحاق وجماعة .
- لحديث الباب وفيه (لا صام من صام الأبد) .
- ولحديث أبي قتادة قال (قيل يا رسول الله : كيف بمن صام الـدهر ؟ قـال : لا صام ولا أفطر) رواه مسلم .
القول الثاني : أنه حرام .
وإليه ذهب ابن حزم وجماعة من العلماء .
- لحديث أبي موسى مرفوعاً (من صام الدهر ضيقت عليه جهنم) أخرجه أحمد .
قال ابن حجر : وظاهره أنه تضيق عليه حصـراً لتشـديده علـى نفسـه ، وحملـه عليها ورغبته عن سنة نبيه واعتقاده أن غير سنته أفضل منه . وهذا يقتضي الوعيد الشديد فيكون حراماً .
القول الثالث : أنه مستحب لمن قوي عليه ولم يفوت فيه حقاً .
وهذا مذهب الجمهور كما قاله الحافظ ابن حجر
- لحديث حمزة بن عمرو عند مسلم (أنه قال : يا رسول الله : إني أسرد الصــوم . . .) .
- ولقوله في صيام ثلاثة أيام من كل شهر (كصيام الدهر) قالوا : فدل علـى أن صوم الدهر أفضل مما شبه به ، وأنه أمر مطلق .
وحملوا قوله لعبد الله بن عمرو (لا أفضل من ذلك) أي في حقك ، فيلتحـق بـه من في معناه ممن يدخل فيه على نفسـه مشـقة أو يفـوت حقـاً ، ولـذلك لـم ينـه حمزة بن عمرو عن السرد ، فلو كان السرد ممتنعاً لبينه له ، لأن تأخير البيان عــن وقت الحاجة لا يجوز .
وأما حديث (. . . ضيقت عليه جهنم) :
فقالوا : معناه ضيقت عليه فلا يدخلها .
وقيل : يحمل على من صامه جميعاً ولم يفطر في الأيام المنهـي عنهـا كالعيـدين وأيام التشريق .
وهذا اختيار ابن المنذر وجماعة .
والراجح أنه حرام .
7- فضيلة صيام ثلاثة أيـام كـل شـهر ، وأنـه يعـدل صـيام الـدهر . (وسـيأتي مباحثها إن شاء الله) .

8- أن أفضل صيام التطوع صيام يوم وإفطار يوم .
- لقوله : (فصم يوماً وأفطر يوماً ، فذلك مثل صيام داود ، وهو أفضل الصيام) .
- ولحديث (أفضل الصيام صيام داود كان يصوم يوماً ويفطر يوماً) .
9- أن صيام يوم وإفطار يوم كان مشروعاً في الأمم قبلنا .
10- حكمة النبي وشفقته على أمته حيث كان يرشد إلى الأسهل فالأسهل .
11- أن الأعمال تتفاوت في محبة الله وكل ما كان أحب إليه فهو أفضل .
12- أن أفضل صلاة التطوع أن ينام نصف الليل ، ويقوم ثلثه وينام سدسه .
13- ينبغي الاقتصاد في الطاعة والعبادة ، لأن التعمق والتشدد يؤدي إلى التعب والضجر والانقطاع .

ولذلك جاء في رواية (قال عبد الله بن عمرو فشددتُ فشُدِّدَ عليّ ، قال : وقال لي النبي : إنك لا تدري لعلك يطول بك عمر ، قال : فصرت إلى الذي قال لي النبي ز ، فلما كبرت وددت أني كنتُ قبلت رخصة النبي) .

قال النووي : " معناه أنه كبر وعجز عن المحافظة على ما التزمه ووضعه على نفسه عند رسول الله ، فشق عليه فعله ولا يمكنه تركه لأن النبي قال له يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل " .

قال ابن حجر : " ومع عجزه وتمنيه الأخذ بالرخصة لم يترك العمل بما التزمه ، بل صار يتعاطى فيه نوع تخفيف كما في رواية حصين (وكان عبد الله حين ضعف وكبر يصوم تلك الأيام كذلك يصل بعضها إلى بعض ثم يفطر بعدد تلك الأيام فيقوى بذلك) " .

●——————————●

199 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : ((أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلاثٍ صِيَامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ , وَرَكْعَتَيْ الضُّحَى , وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ)) .

معاني الكلمات :

أوصاني : الوصية العهد بالشيء مع الحرص .

الخليل : الصديق الخالص .

الفوائد :

1- استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر .

2- أن صيامهما فيه أجر عظيم .

قال : (صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر كله) .

لأن الحسنة بعشر أمثالها .

3- يجوز صيامها من كل الشهر من غير تخصيص أيام معينة لأن المقصود صيام ثلاثة أيام .

قالت عائشة (كان رسول الله يصوم من كل الشهر ثلاثة أيام ، ولم يكن يبالي من أي الشهر يصوم) رواه مسلم .

4- لكن الأفضل أن تكون أيام البيض [13 ، 14 ، 15] من كل شهر .

لحديث أبي ذر قال – قال رسول الله : (إذا صمت من الشهر ثلاثاً ، فصـم ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة) رواه الترمذي .
ولحديث جرير عن النبي قال : (صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر ، أيـام البيض ، صبيحة ثلاث عشر ، وأربع عشر ، وخمس عشر) رواه النسائي قال المنذر : إسناده جيد .
وسميت البيض لأن القمر يكون فيها بدراً ، فهي بيضاء في النهـار بالشـمس وفـي الليل بنور القمر .
5- اسـتحباب صـلاة الضـحى وإن أقلهـا ركعتـان ، **وأما أكثرهـا فقـد اختلـف العلماء على قولين :**
القول الأول : أكثرها ثمان .
القول الثاني : لا حد لأكثرها .
وهذا القول هو الصحيح .
ويبدأ وقتها من طلوع الشمس قيد رمح إلى قبيل الزوال .
6- استحباب الوتر قبل النوم .
لكن هذا في حق من لم يثق بالاستيقاظ في آخر الليل .
- ففي حديث جابر قال – قال رسول الله : (من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل ، فإن صلاة الليل مشهودة وذلك أفضل) رواه مسلم .
7- فضل عظم هذه الوصية لأن النبي أوصى بها بعض الصحابة .
أوصى بها أبو هريرة كما في حديث الباب .
وأوصى بها أبو الدرداء كما عند مسلم .
وأوصى بها أبو ذر كما عند الترمذي .

---

200 - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ : ((سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَنَهَى النَّبِيُّ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ)) وَزَادَ مُسْلِمٌ ((وَرَبِّ الْكَعْبَةِ)) .
201 – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ : ((لا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ , إلاَّ أَنْ يَصُومَ يَوْماً قَبْلَهُ , أَوْ يَوْماً بَعْدَهُ)) .

1- يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع .
لما في الصحيحين من قوله : (أفضل أيام الأسبوع يوم الجمعة) .
ولقوله : (ما طلعت الشمس ولا غربت على يوم خير مـن يـوم الجمعـة ، هـدانا الله له وضلَّ الناس عنه) .
وعند أبي داود قال رسول الله : (إن من أفضل أيـامكم يـوم الجمعـة ، فـأكثروا فيه من الصلاة علي . . .) .
2- النهي عن إفراد يوم الجمعة بالصيام .
3- يدل الحديث على جواز الصيام ، وزوال النهي ، **بأمرين** :

الأول : أن يوافق يوم الجمعة صيام معتاد ، كأن يصوم يوماً ويفطر يوماً ، فصادف يوم صيامه يوم الجمعة .
الثاني : إذا لم يفرده بالصيام ، بل جمع معه غيره .

4- **اختلف العلماء في النهي ، هل هو للتحريم أم للكراهة** ؟
قيل : للكراهة .
وهو مذهب الأكثر .
والصارف عن النهي أن النبي أجاز صيامه إذا صيم يوماً قبله أو بعده .
وقيل : للتحريم .
لأن الأصل في النهي التحريم .
والراجــح الأول .
5- **اختلف في سبب النهي عن إفراده** :
فقيل : لئلا يضعف عن العبادة ، ورجحه النووي .
قال في الفتح : " وتعقب ببقاء المعنى المذكور مع صوم غيره معه " .
وقال ابن القيم : " ولكن يشكل عليه زوال الكراهة بضم يوم قبله أو بعده إليه " .
وقيل : سداً للذريعة من أن يلحق بالدين ما ليس منه ، ويوجب التشبه بأهل الكتاب في تخصيص بعض الأيام بالتجرد من الأعمال الدنيوية . [قاله ابن القيم] .
وقيل : لكونه يوم عيد والعيد لا يصام ، ورجحه الحافظ ابن حجر ، **وقال :** " ورد فيه صريحاً حديثان :
أحدهما : رواه الحاكم وغيره عن أبي هريرة مرفوعاً : (يوم الجمعة يوم عيد ، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا يوماً قبله أو بعده) .
والثاني : رواه ابن أبي شيبة بإسناد حسن عن علي قال : (من كان منكم متطوعاً من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة ، فإنه يوم طعام وشراب وذكر) " .
6- في الحديث النهي الصريح عن تخصيص يوم الجمعة بصلاة من بين الليالي ويومها بصوم .
واحتج به العلماء على كراهة هذه الصلاة المبتدعة التي تسمى الرغائب قاتل الله واضعها ومخترعها ، فإنها بدعة منكرة من البدع التي هي ضلالة وجهالة ، وفيها منكرات ظاهرة . [قاله النووي]
وصلاة الرغائب هي ليلة الجمعة من أول رجب .
7- **فائـدة** :
لم يصح في فضل صوم رجب حديث .
قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " كل ما ورد في فضل الصلاة والصيام في رجب فكله كذب " .
وقال ابن رجب : " ولذلك ذهب أكثر العلماء إلى كراهة إفراد رجب بالصوم ، ولعل الحكمة هو أن إفراده بالصيام إحياء لشعار الجاهلية " .

202 - عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ وَاسْمُهُ سَعْدُ بْنُ عُبَيْدٍ - قَالَ : ((شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ : هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ صِيَامِهِمَا : يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ , وَالْيَوْمُ الآخَرُ : تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ)) .
203 - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ : الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ . وَعَنْ الصَّمَّاءِ , وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ , وَعَنْ الصَّلاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ)) .

معاني الكلمات :
شهدت : حضرت .
العيد : اسم لكل ما يعود ويتكرر .

الفوائد :
1- تحريم صيام يومي العيد .
قال النووي : " أجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال ، سواء صامهما عن نذر ، أو تطوع ، أو كفارة ".
وقال ابن قدامة : " أجمع أهل العلم أن صوم يومي العيد منهي عنه ، محرم في التطوع والنذر المطلق والقضاء والكفارة " .
2- لو نذر صيامهما ، **فهل يصح نذره** ؟
لا يصح نذره ، ولا ينعقد ، ولا يجوز الوفاء به .
لأنه نذر معصية ، وقد قال النبي : (من نذر أن يعص الله فلا يعصه) . متفق عليه
3- **قال الشوكاني** : " والحكمة في النهي عن صوم العيدين : أن فيه إعراضاً عن ضيافة الله تعالى لعباده ، كما صرح بذلك أهل الأصول " .

●——————————●

204 - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : ((مَنْ صَامَ يَوْماً فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعَّدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنْ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً)) .

معاني الكلمات :
خريفاً : أي عاماً .

الفوائد :
1- قوله (من صام يوماً في سبيل الله) ، **اختلف العلماء في معنى (في سبيل الله) :**
فقيل : المراد الجهاد والغزو .
وهذا اختيار ابن الجوزي ، لأنه يجمع بين مجاهدة العدو وبين الصيام .
وقيل : المراد (في سبيل الله) أي في مرضاة الله .

وقد استظهر الحافظ ابن حجر في فتح الباري بأن الحديث أعم من هذا كله ، فيشمل الجهاد وغيره .
وهذا هو الصحيح .
2- فضيلة الصيام .
3- أن الصيام من أسباب النجاة من النار .
وفي الحديث عن أبي هريرة قال : قال رسول الله : (الصيام جنة) ، زاد سعيد بن منصور : (جنة من النار) .
ولأحمد : (جنة وحصن حصين من النار) . **والجنة** : بضم الجيم ، الوقاية والستر ، أي وقاية وستر من النار .
وروى النسائي بسند صحيح عن أبي أمامة قال : (قلت : يا رسول الله ، مرني بعمل آخذه عنك ، قال : عليك بالصوم فإنه لا مثل له) . وفي رواية : (لا عدل له) .
4- فضل الصيام في الجهاد والغزو ، لكن هذا محمول على من لا يتضرر به ، ولا يفوت به حقاً ، ولا يختل به قتاله ، ولا غيره من مهمات غزوه . [قاله النووي]
5- قوله (**خريفاً**) المراد بالخريف هنا العام ، وإنما خص بالذكر من دون بقية الفصول لأن فيه تنضج الثمار ، وتحصل سعة العيش .

بابُ ليلةِ القَدرِ

205 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : ((أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ . فَقَالَ النَّبِيُّ : أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ . فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ)) .
206 - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : ((تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنْ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ)) .
207 - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ . فَاعْتَكَفَ عَاماً , حَتَّى إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ - وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنْ اعْتِكَافِهِ - قَالَ : مَنْ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَعْتَكِفْ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ فَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ . ثُمَّ أُنْسِيتُهَا , وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا . فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ . وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ . فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةِ . وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ . فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ , فَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَى جَبْهَتِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صُبْحِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ)) .

معاني الكلمات :
(أن رجالاً من أصحاب النبي) : قال الحافظ ابن حجر : " لم أقف على تسمية أحد من هؤلاء " .

(أروا) بضم أوله ، أي : قيل لهم في المنام إنها في السبع الأواخر ، والظاهر أن المراد أواخر الشهر .
(**أرى رؤياكم) قال عياض** :"كذا جاء بإفراد الرؤيا ، والمراد: مرائيكم، لأنها لم تكن رؤيا واحدة، وإنما أرادٍ الجنس".
(تواطأت) أي توافقت وزناً ومعنى .
الفوائد :
1- **اختلف لماذا سميت ليلة القدر بذلك ؟**
فقيل : لأن الله يقدر فيها الأرزاق والآجال وحوادث العام .
كما قال تعالى : ﴿ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴾ . (الدخان:4)
وعزاه النووي للعلماء حيث صدر كلامه فقال : قال العلماء : سميت ليلة القدر لما تكتب فيها الملائكة من الأقدار .
وقيل : سميت بذلك لأنها ليلة عظيمة وذات شرف .
وقولهم لفلان قدر عند فلان ، أي : منزلة وشرف .
ويدل لذلك قوله تعالى : ﴿ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴾ . (القدر:3)
وقيل : سميت بذلك لأنها تكسب من أحياها قدراً عظيماً .
ويدل لذلك قوله ﷺ : (من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه) .
2- أن الصحابة تواطأت رؤياهم على أنها في السبع الأواخر ، ومن ثم قال غير واحد من العلماء بأن أرجى ليالي القدر السبع الأواخر .
3- أن ليلة القدر ترى في المنام ، وذكر شيخ الإسلام أنها ترى في اليقظة ، **فقد قال رحمه الله** : " وقد يكشف الله لبعض الناس في المنام أو اليقظة ، فيرى أنوارها ، أو يرى من يقول له : هذه ليلة القدر ، فقد رآها بعض الصحابة فجاءوا وأخبروا الرسول ﷺ بما رأوا " .
4- أن الرؤيا إذا تواطأت على شيء فهذا دليل على صدقها ، والرؤيا تسر المؤمن ولا تغره .
وقد قال النبي ﷺ : (لم يبق من المبشرات إلا الرؤيا الصالحة ، يراها المؤمن أو تُرى له) . رواه مسلم
5- السبع الأواخر من شهر رمضان هي أرجى ما تكون تلك الليلة .
6- استحباب طلبها والتعرض فيها لنفحات الله تعالى .
8] **اختلف العلماء في تحديد ليلة القدر على أقوال كثيرة ذكرها الحافظ ابن حجر في فتح الباري .**
ويمكن تقسيم هذه الأقوال إلى :
1. **هناك أقوال مرفوضة .**
كالقول بإنكارها من أصلها أو رفعها .
2. **هناك أقوال ضعيفة .**
كالقول بأنها ليلة النصف من شعبان .
3. **هناك أقوال مرجوحة .**
كالقول بأنها في رمضان في غير العشر الأخيرة منه .
4. **القول الراجح .**

أنها في العشر الأواخر من رمضان ، وآكدها أوتارها .
قال ابن حجر : " وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين " .
الدليل على أن أوتار العشر آكد :
حديث عائشة قالت : قال رسول الله : (تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان) . رواه البخاري ومسلم
وفي رواية : (في الوتر من العشر الأواخر) .
ولحديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : قال رسول الله : (أرى رؤياكم في العشر الأواخر فاطلبوها في الوتر منها) . رواه مسلم
وآكد هذه الأوتار ليلة سبع وعشرين ، الأدلة :
- حديث الباب .
- كان عمر بن الخطاب [المحدث الملهم] وحذيفة بن اليمان [صاحب السر] لا يشكون أنها ليلة سبع وعشرين.
- ما رواه مسلم عن أبي بن كعب أنه كان يقول : (والله الذي لا إله إلا هو ، إنها لفي سبع وعشرين ـ يحلف ما يستثني ـ ووالله إني لأعلم أي ليلة هي ، هي الليلة التي أمرنا رسول الله بقيامها ، وهي سبع وعشرين) .
قال ابن رجب : " ومما استدل به من رجح أنها ليلة سبع وعشرين الآيات والعلامات التي رؤيت فيها قديماً وحديثاً " .
7- **الحكمة من إخفائها** :
قال الحافظ ابن حجر في الفتح : " قال العلماء : الحكمة في إخفاء ليلة القدر ، ليحصل الاجتهاد في التماسها ، بخلاف ما لو عينت لها لاقتصر عليها " .
8- **علامات ليلة القدر** :
1. جاء في صحيح مسلم عن أبي بن كعب : (أن النبي أخبر أن من أماراتها أن تطلع الشمس في صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها) .
2. ما جاء في حديث ابن عباس عن النبي قال : (ليلة القدر ليلة طلقة لا حارة ولا باردة ، تصبح الشمس يومها حمراء ضعيفة) . رواه ابن خزيمة

وذكر بعض العلماء علامات أخرى :
زيادة النور في تلك الليلة ، طمأنينة القلب وانشراح الصدر من المؤمن .
بعض العلامات التي لا أصل لها :
1- **قال الحافظ** : " وذكر الطبري عن قوم أن الأشجار في تلك الليلة تسقط إلى الأرض ثم تعود إلى منابتها وأن كل شيء يسجد فيها " .
2- ذكر بعضهم أن المياه المالحة تصبح في ليلة القدر حلوة ، وهذا لا يصح .
3- ذكر بعضهم أن الكلاب لا تنبح فيها ولا ترى نجومها ، وهذا لا يصح .
فوائد :
1- روى عبد الرزاق في مصنفه أن التابعي الجليل مكحول الدمشقي كان يرى ليلة القدر ثلاث وعشرين .
2- **قال الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية في ترجمة أبو زيد الأنصاري** : " يقال أنه كان يرى ليلة القدر " .
3- **قال النووي في المجموع** : " ويسن لمن رآها كتمها " .

9- **اختلف العلماء هل يحصل الثواب المرتب عليها لمن اتفق لـه أنـه قامها وإن لم يظهر له شيء ، أو يتوقف ذلك على كشفها** ؟
ذهب إلى الأول الطبري وابن العربي وجماعة .
وإلى الثاني ذهب الأكثر ، ويدل له ما وقع عند مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ : (من يقم ليلة القدر فيوافقها) .
وفي حديث عبادة بن الصامت عند أحمد : (من قامها إيماناً واحتسـاباً ثـم وفقـت له) .
قال النووي : " معنى يوافقها : أي يعلم أنها ليلة القدر فيوافقها " .
10- **قال النووي في المجموع** : " ليلة القدر مختصـة فـي هـذه الأمـة زادهـا الله شرفاً لم تكن لمن كان قبلنا " .
وقال أيضاً رحمه الله : " إنه الصحيح المشهور الذي قطع به أصحابنا كلهم وجماهير العلماء "
وقيل : بل كانت موجودة في الأمم الماضية .
لحديث أبي ذر أنه قال : (يا رسول الله ، أخبرني عن ليلـة القـدر فـي رمضـان أو في غيره ؟ فقال : بل هي في رمضان ، قال : قلـت : يـا رسـول اللـه ، تكـون مـع الأنبياء ما كانوا فإذا قبض الأنبياء رفعت أم هي إلى يوم القيامة ؟ قال : لا بـل هـي إلى يوم القيامة) . رواه النسائي

بابُ الاعتكافِ

208- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ , حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّـهُ عَـزَّ وَجَـلَّ . ثُـمَّ اعْتَكَـفَ أَزْوَاجُهُ بَعْدَهُ)) .
وَفِي لَفْظٍ ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُـلِّ رَمَضَـانَ . فَـإِذَا صَـلَّى الْغَدَاةَ جَاءَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ)) .
209 - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها : ((أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّـلُ النَّبِـيَّ ﷺ وَهِـيَ حَائِضٌ , وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ . وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا : يُنَاوِلُهَـا رَأْسَـهُ)) .
وَفِي رِوَايَةٍ : ((وَكَانَ لا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلاَّ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ)) .
وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَـالَتْ " إِنْ كُنْـتُ لأَدْخُـلُ الْبَيْـتَ لِلْحَاجَةِ وَالْمَرِيضُ فِيهِ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلاَّ وَأَنَا مَارَّةٌ " الترجيل : تسريح الشعر .

معاني الكلمات :
الاعتكاف لغة : الإقامة ، يقـال : عكـف بالمكـان إذا أقـام فيـه ، ومنـه قـوله تعالى : ﴿ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ ﴾ .
وشرعاً : لزوم المسجد بنية مخصوصة لطاعة الله .
لحاجة الإنسان : أي البول والغائط .

الفوائد :

1- حكمه سنة .

- قال تعالى : ﴿ وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ .

نقل عن الإمام مالك أنه قال : " تأملت أمر الاعتكاف وما ورد فيه كيف أن المسلمين تركوه مع أن النبي ﷺ لم يتركه ، فرأيت أنهم إنما تركوه لمشقة ذلك عليهم " .

قال الزهري : " عجباً للمسلمين تركوا الاعتكاف مع أن النبي ﷺ ما تركه منذ قدم المدينة حتى قبضه الله " .

ويجب بالنذر :

قال الحافظ : " وليس واجباً إجماعاً إلا على من نذره " .

- لحديث عمر أنه قال : (يا رسول الله إني نذرت أني أعتكف ليلة في المسجد الحرام ، فقال : أوف بنذرك) متفق عليه .

- ولحديث عائشة : (من نذر أن يطيع الله فليطعه) .

2- آكد الاعتكاف في رمضان ، وأفضله العشر الأواخر ، لأن النبي ﷺ اعتكفها حتى توفاه الله عز وجل .

3- اتفقوا على أنه لا حد لأكثره . [قاله في الفتح]

واختلفوا في أقله :

والأقرب يوم أو ليلة ، ولعله يستأنس بما تقدم من إذن النبي ﷺ لعمر أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام وفاء بنذره .

4- **مبطلاته** :

1. **الجماع** .

قال ابن المنذر : " وأجمعوا على أنه من جامع امرأته وهو معتكف عامداً لذلك في فرجها أنه يفسد اعتكافه " .

وقال الحافظ ابن حجر : " واتفقوا على فساده بالجماع " .

- قال تعالى : ﴿ وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ .

نقل ابن المنذر الإجماع على أن المراد بالمباشرة في الآية الجماع .

2. **الخروج بجميع بدنه بلا عذر** .

فهذا يبطل اعتكافه باتفاق الأئمة .

- لحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : (السنة للمعتكف أن لا يخرج لحاجة إلا لما لا بد له) رواه أبو داود

5- يشترط لصحة الاعتكاف المسجد ، لقوله تعالى : ﴿ وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ .

قال القرطبي : " أجمع العلماء على أن الاعتكاف لا يكون إلا في مسجد " .

وقال في المغني : " لا نعلم فيه خلافاً " .

لكن اختلفوا ما هو ضابط المسجد :

فقيل : لا يصح إلا في المساجد الثلاثة .

- لحديث حذيفة مرفوعاً : (لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة) . رواه سعيد بن منصور

وقيل : يصح في كل مسجد سواء أقيمت فيه الجماعة أم لا .
وقيل : لا يصح إلا في مسجد جماعة .
قال شيخ الإسلام : " وهو قول عامة التابعين ، ولم ينقل عن صحابي خلافه ، إلا قول من خص الاعتكاف بالمساجد الثلاثة أو مسجدٍ جماعة " .
وهذا القول هو الصحيح .
ولأن اعتكاف الرجل في مسجد لا تقام فيه الجماعة **يفضي إلى أحد أمرين :**
1. إما ترك الجماعة الواجبة .
2. وإما خروجه إليها فيتكرر ذلك منه كثيراً .

وأما الجواب عن حديث حذيفة :
فهو ضعيف ، وعلى فرض صحته فيحمل على الأفضل .
6- أن المرأة يشرع لها الاعتكاف كالرجل .
ويصح اعتكافها في كل مسجد ، ولو لم تقم فيه الجماعة ، سوى مسجد بيتها .
وهذا مذهب الجمهور .
- لعموم قوله تعالى : ﴿ وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ .
- ولحديث عائشة وفيه : (استئذان أزواجه ﷺ أن يعتكفن في المسجد فأذن لهن) . متفق عليه
وأجاز الحنفية للمرأة أن تعتكف في مسجد بيتها ، وهو المكان المعد للصلاة فيه .
وهذا قول ضعيف ، لأن موضع صلاتها في بيتها ليس بمسجد .
شروط اعتكاف المرأة :
1. إذن الزوج .
2. إذا أمنت الفتنة .
3. أن تكون طاهرة .

7- أن اعتكاف العشر الأواخر من رمضان آكد من العمرة في رمضان ، والجمع بينهما أكمل ، فإن كان لا بد لأحدهما دون الآخر ، **فالاعتكاف أفضل لوجوه** :
1. أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر ولم يعتمر .
2. أن الاعتكاف يعتبر في بعض البلاد من السنن المهجورة ، فكان إحياؤه أولى من العمرة في رمضان
3. ولأن الاعتكاف في العشر يفوت وقته بخلاف العمرة .

8- اختلف العلماء متى يدخل معتكفه ، **على قولين** :
فقيل : يدخل من بعد صلاة الصبح من يوم إحدى وعشـ 21ـرين .
ومال إليه الصنعاني .
لحديث عائشة . (كان النبي ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه) رواه مسلم .
قال ابن حجر : " وهو قول الأوزاعي والليث والثوري "
وقيل : يدخل قبيل غروب الشمس [ليلة إحدى وعشـ 21ـرين] .
ونسبه الحافظ ابن حجر إلى الأئمة الأربعة .
قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله : " يدخل المعتكف معتكفه بأن يدخل المسجد الذي يريد الاعتكاف فيه إذا غابت الشمس من ليلة العشرين من

رمضان ، ويخرج إذا غابت الشمس من الليلة الأولى من شهر شوال . . . والعشـر الأواخر من رمضان تدخل من ليلة إحدى وعشرين وليس من فجر إحدى وعشرين “ .

وهذا القول هو الصحيح .

وأما الجواب عن حديث الباب :

قال الحافظ ابن حجر : ” وأولوا الحديث على أنه دخل من أول الليـل ، ولكـن إنما تخلى بنفسه في المكان الذي أعده لنفسه بعد صلاة الصبح “ .

9- **وقد قسم العلماء خروج المعتكف إلى أقسام** :

أولاً : خروج بعض المعتكف .

فهذا لا يبطل الاعتكاف بالاتفاق ، لحديث الباب .

ثانياً : الخروج لما لا بد منه كالغائط والبول .

قال ابن المنذر : ” وأجمعوا على أن للمعتكف أن يخرج عن معتكفه للغـائط أو البول “ .

لحديث الباب : (إلا لحاجة الإنسان) أي البول أو الغائط .

قال الشوكاني : ” وقد وقع الإجماع على استثنائهما “ .

ثالثاً : الخروج بجميع بدنه بلا عذر .

فهذا يبطل اعتكافه باتفاق الأئمة .

لحديث الباب : (وكان لا يخرج إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفاً) .

رابعاً : الخروج للأكل والشرب .

ليس له ذلك إلا إذا لم يكن هناك من يأتيه به ، وهذا مذهب الجمهور .

خامساً : الخروج لصلاة الجمعة .

إذا تخلل الاعتكاف جمعة في مسجد غير جامع وجب على المعتكـف الخـروج إلـى صلاة الجمعة إذا كان من أهلها .

سادساً : الخروج لقربة من القرب .

كعيادة مريض ، وصلاة جنازة ، له الخروج إذا اشترط .

سابعاً : الخروج لأمر ينافي الاعتكاف كبيع وشراء .

لا يخرج ولو اشترط .

11] **اختلف العلماء هل يصح الاعتكاف من غيـر صـوم أم لا ؟ اختلفـوا على قولين** :

فقيل : يشترط للاعتكاف صوم .

وهذا مذهب المالكية واختاره ابن القيم وقال : ” القول الراجح فـي الـدليل الـذي عليه جمهور السلف أن الصوم شرط في الاعتكاف ، وهو الذي كان يرجحـه شـيخ الإسلام ابن تيمية “ .

لحديث عائشة : (لا اعتكاف إلا بصوم) رواه الدار قطني

وقيل : لا يشترط الصوم للاعتكاف :

وهذا مذهب الشافعية والحنابلة .

- أن النبي اعتكف العشر الأول من شوال .
- ولحديث ابن عمر : (أن عمر سأل النبي قال : كنت نـذرت فـي الجاهليـة أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام ؟ قال : فأوف بنذرك) . متفق عليه

قال الشوكاني : " استدل به على جواز الاعتكاف بغير صـوم ، لأن الليـل ليـس بوقت صوم " .
وهذا القول هو الراجح .

210 - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : قُلْتُ : ((يَا رَسُولَ اللَّهِ , إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً)).
وَفِي رِوَايَةٍ : ((يَوْماً - فِي الْمَسْجِدِ الْحَـرَامِ . قَـالَ فَـأَوْفِ بِنَـذْرِكَ)) وَلَمْ يَذْكُرْ بَعْضُ الرُّوَاةِ يَوْماً ولا لَيْلَةً .

1- أن الاعتكاف يجب بالنذر .
2- استدل بالحديث من يقول بصحة الاعتكاف بدون صوم . [وقد سبقت المسألة]
3- وجوب الوفاء بالنذر ولو عقد في حال الكفر .
4- إذا نذر أن يعتكف في المسجد الأقصى جـاز أن يعتكـف فـي المسـجد الحـرام أو المسجد النبـوي ، وإذا نـذر أن يعتكـف فـي المسـجد النبـوي جـاز أن يعتكـف فـي الحرام ، وإذا نذر أن يعتكف في المسجد الحرام فلابد أن يعتكف به .
لحديث (أن رجلاً جاء إلى النبي فقال يا رسـول اللـه : إنـي نـذرت إن فتـح اللـه عليك مكة أن أصلي ببيت المقدس ركعتين فقال له : صل ههنـا ، ثـم أعـاد عليـه ، فقال : صل ههنا ، ثم أعاد عليه ، فقال : شأنك إذن) . رواه أبو داود
فهذا الحديث يدل على أن الناذر إذا أدى نذره في مكـان أفضـل مـن المكـان الذي عينه فإنه يجزئه ، لأنه أدى أتم مما التزمه .

211 - عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ رضـي اللـه عنهـا قَـالَتْ : ((كَـانَ النَّبِـيُّ مُعْتَكِفًا . فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلاً . فَحَدَّثْتُهُ , ثُمَّ قُمْـتُ لأَنْقَلِـبَ , فَقَـامَ مَعِـي لِيَقْلِبَنِي - وَكَـانَ مَسْـكَنُهَا فِـي دَارِ أُسَـامَةَ بْـنِ زَيْـدٍ - فَمَـرَّ رَجُلانِ مِـنْ الأَنْصَارِ فَلَمَّا رَأَيَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْرَعَا . فَقَالَ النَّبِيُّ : عَلَى رِسْلِكُمَا . إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ . فَقَالا : سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّـهِ . فَقَـالَ : إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ . وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِـي قُلُوبِكُمَا شَرّاً - أَوْ قَالَ شَيْئاً)) .
وَفِي رِوَايَةٍ ((أَنَّهَا جَاءَتْ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِـي الْعَشْـرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ . فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً . ثُمَّ قَـامَتْ تَنْقَلِـبُ . فَقَـامَ النَّبِيُّ مَعَهَا يَقْلِبُهَا , حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْـجِدِ عِنْـدَ بَـابِ أُمِّ سَـلَمَةَ)) . ثُمَّ ذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ .

معاني الكلمات :
لأنقلب : أي ترجع إلى بيتها .
ليقلبني : أي يردها إلى منزلها .
رجلان من الأنصار : قال الحافظ بن حجر : لم أقف تسـميتهما فـي شـيء مـن كتب الحديث .
رسلكما : بكسر الراء : أي تمهلا ولا تسرعا .

ابن آدم : المراد جنس أولاد آدم فيدخل فيه الرجال والنساء .

الفوائد :

1- جواز زيارة المرأة زوجها وهو في معتكفه وأن يودعها إلى المسجد .
2- جواز ملامسة الرجل زوجته وهو معتكف .
3- شفقة النبي على أمته وحرصه عليها .
فإن النبي قال لهذين الرجلين : إنها صفية ، لأنه خشي أن يوسوس لهما الشيطان ، وإلا فإن النبي يعلم أنهما لن يظنا به سوءاً لما تقرر عنده من صدق إيمانهما ، لكن خشي النبي عليهما أن يوسوس لهما الشيطان لأنهما غير معصومين فقد يفضي بهما ذلك إلى الهلاك ، فبادر إلى إعلامهما حسماً للمادة وتعليماً لمن بعدهما إذا وقع له مثل ذلك .
4- خطر الشيطان وأن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم .

وقد اختلف في المراد في قوله (مجرى الدم) :

فقيل : هو على ظاهره وأن الله أقدره على ذلك .
وقيل : هو على سبيل الاستعارة من كثرة إغوائه ، وكأنه لا يفارقه كالدم فاشتركا في شدة الاتصال وعدم المفارقة .

5- جواز اشتغال المعتكف بالأمور المباحة من تشييع زائره والقيام معه والحديث مع غيره .
6- بيان شفقة النبي على أمته وإرشادهم إلى ما يدفع عنهم الإثم .
7- التحرز من التعرض لسوء الظن ، والاحتفاظ من كيد الشيطان .
8- جواز خروج المرأة ليلاً .
9- قول سبحان الله عند التعجب .

كتاب الحج

مقدمة

1- **تعريف الحج :**
لغة : القصد ، يقال : حج كذا بمعنى قصد .
وشرعاً : التعبد لله بأداء المناسك على صفة مخصوصة في وقت مخصوص .
العمرة :
لغة : الزيادة .
وشرعاً : التعبد لله بالطواف والسعي والحلق أو التقصير .
2- حكم الحج واجب بالكتاب والسنة والإجماع ، وهو أحد أركان الإسلام الخمسة .
قال تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ . (آل عمران: من الآية 97)
وقال رسول الله ﷺ : (بني الإسلام على خمس : ... وذكر منها : حج البيت من استطاع إليه سبيلاً) .
والإجماع ، **قال ابن المنذر :** " أجمعت الأمة على وجوب الحج في العمر مرة واحدة " .
3- **اختلف العلماء في فرض الحج :**
فقيل : قبل الهجرة .
قال في الفتح : " هو شاذ " .
وقيل : بعدها ، **واختلف في أي سنة :**
فالجمهور أنه فرض في السنة السادسة لأنه نزل فيه قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ . (البقرة: من الآية 196)
ورجح هذا القول الحافظ ابن حجر .
وقيل : سنة تسع ، ورجحه ابن القيم ، **وقال :** " فإن فرض الحج تأخر سنة تسع أو عشر ، وأما قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا ... ﴾ فإنها وإن نزلت سنة ست عام الحديبية ، فليس فيها فرض الحج ، وإنما فيها الأمر بإتمامه وإتمام العمرة بعد الشروع فيهما ، وذلك لا يقضي وجوب الابتداء " .
وهذا القول هو الراجح .
فإن قيل : لماذا لم يحج النبي ﷺ في السنة التاسعة ؟
فالجواب :
1- لكثرة الوفود في تلك السنة ، ولهذا تسمى السنة التاسعة سنة الوفود .
2- ولأن في السنة التاسعة كان من المتوقع أن يحج المشركون .
4- **قال ابن القيم :** " ولا خلاف أنه ﷺ لم يحج بعد هجرته إلى المدينة سوى حجة الوداع ، ولا خلاف أنها كانت سنة عشر " .
5- الحج فضله عظيم .
قال ﷺ : (الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة) . متفق عليه
لكن ما هو الحج المبرور ؟
قيل : الذي لا يخالطه شيء من الإثم ، ورجحه النووي .
وقال ابن عبد البر : " الحج المبرور هو الذي لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق ، وخرج بمال حلال " .

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله : " الحج المبرور هو الذي جمع أوصافاً :
أولاً : أن يكون خالصاً لله . **ثانياً :** أن يكون بمال حلال . **ثالثاً :** أن يقوم فيه الإنسان بفعل ما يجب ليكون عبادة " .
ومن الحج المبرور أن لا تحج المرأة إلا بمحرم ، فإن حجت بغير محرم لم يكن حجها مبرور .
6- **شروط الحج :**
أولاً : الإسلام .
فكل عبادة لا تصح من كافر .
وهو شرط للوجوب وللصحة وللإجزاء .
ثانياً : الحر .
فلا تجب على العبد ، لأنه مملوك مشغول بسيده .
لحديث ابن عباس قال : قال رسول الله : (أيما صبي حج ثم بلغ الحنث ، فعليه أن يحج حجة أخرى ، وأيما عبد حج ، ثم أعتق ، فعليه أن يحج حجة أخرى) . رواه البيهقي ، لكنه موقوف
قال ابن المنذر : " أجمع أهل العلم إلا من شذ منهم ، على أن العبد إذا حج في حال رقه ، ثم عتق ، أن عليه حجة الإسلام إذا وجد سبيلاً " .
وهو شرط للوجوب والإجزاء .
ثالثاً : البلوغ .
فالصغير لا يجب عليه الحج .
وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي لقي ركباً بالروحاء ، فقال : (من القوم ؟ فقالوا : من أنت ؟ فقال : رسول الله ، فرفعت إليه امرأة صبياً فقالت : ألهذا حج ؟ قال : نعم ، ولك أجر) . رواه مسلم
(الروحاء) : مكان بين مكة والمدينة . **(ركباً) :** جمع راكب ، وهم الراكبون على الإبل خاصة في السفر من العشرة .
في هذا الحديث صحة حج الصغير ، وقد نقل الإجماع على ذلك الطحاوي .
ومما يدل على صحة حج الصبي ما رواه البخاري عن السائب بن يزيد قال : (حج بي أبي مع رسول الله وأنا ابن سبع سنين) .
ومن فوائده : (أن الصبي لا يجب عليه الحج ، لأنها قالت : (ألهذا حج) ولم تقل : أعلى هذا حج .
ومنها : أن حجة من دون البلوغ لا تجزئه عن حجة الإسلام .
وقد حكى الإجماع ابن المنذر ، وابن عبد البر ، والنووي ، وابن قدامة ، أن الصبي لا يجزئه عن حجة الإسلام .
ومما يدل على ذلك الحديث السابق .
ولحديث ابن عباس قال : (احفظوا عني ولا تقولوا قال ابن عباس ، أي صبي حج ثم بلغ فليحج حجة أخرى) . رواه ابن أبي شيبة ، وله حكم الرفع
وهو شرط للوجوب والإجزاء .
رابعاً : العقل .
فالمجنون لا يجب عليه الحج ، وهو شرط للوجوب وللصحة وللإجزاء .
خامساً : القدرة .

قادر بماله وبدنه ، قال تعالى : ﴿ ... مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ . (آل عمران: من الآية 97)

بابُ المواقيتِ

212- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ : ذَا الْحُلَيْفَةِ . وَلأَهْلِ الشَّامِ : الْجُحْفَةَ . وَلأَهْلِ نَجْدٍ : قَرْنَ الْمَنَازِلِ . وَلأَهْلِ الْيَمَنِ : يَلَمْلَمَ . هُنَّ لَهُمْ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ , مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ . وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ : فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ , حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ)) .

213 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ , وَأَهْلُ الشَّامِ مِنْ الْجُحْفَةِ , وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ)) . قَالَ : وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ)) .

معاني الكلمات :

وقت : حدد .

ذا الحليفة : مكان معروف بينه وبين مكة مائتا ميل غير ميلين .

قال النووي : " وهي أبعد المواقيت من مكة ، بينهما نحو عشر مراحل ، وهي قريبة من المدينة .

الجحفة : قال الحافظ : " هي قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل أو ستة .

قال النووي : " سميت بذلك لأن السيل اجتحفها " .

يلملم : وهو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة .

قرن المنازل : على نحو مرحلتين من مكة ، وهو أقرب المواقيت إلى مكة .

الفوائد :

1- **قال ابن قدامة بعد ما ذكر المواقيت :** " أجمع أهل العلم على أربعة منها ، وهي : ذو الحليفة ، وقرن ، والجحفة ، ويلملم واتفق أئمة النقل على صحة الحديث عن رسول الله ﷺ فيها ، ... ثم قال : فأما ذات عرق فميقات أهل المشرق في قول أكثر أهل العلم " .

وقد اختلف من الذي وقت ميقات أهل العراق ؟

فقيل : الذي وقته رسول الله ﷺ .

لحديث عائشة : (أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق) . رواه أبو داود ، وقد ضعفه الإمام أحمد وابن خزيمة

وقيل : الذي وقته عمر .

لحديث ابن عمر قال : (لما فتح هذا المصران أتوا عمر فقالوا : يا أمير المؤمنين ، إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرناً ، وإنه جور عن طريقنا إن أردنا أن نأتي قرناً شق علينا ، قال : فانظروا حذوها من طريقكم ، قال : فحد لهم ذات عرق) . رواه البخاري

وقيل : وقته عمر ، والنص لم يبلغه ، فجاء على وفق توقيته .
وعمر معروف بموافقاته الكثيرة .
2- أبعد هذه المواقيت من مكة ذو الحليفة ميقات أهل المدينة ، **قـال الحـافظ :** " فقيل في الحكمة في ذلك أن تعظم أجور أهل المدينة ، وقيل : رفقاً بأهل الآفـاق ، لأن أهل المدينة أقرب الآفاق إلى مكة ، أي ممن له ميقات معين " .
3- وجوب الإحرام لمريد الحج أو العمرة من هذه المواقيت ، لقوله : (ويهل) .
4- هذه المواقيت لأهلها ولمن مرّ عليها من غير أهلها ممن أراد الحج أو العمرة .
فمن سلك طريقاً فيها ميقات ، فهو ميقاته ، فإذا مرّ أحد من أهل نجد ميقات أهـل الشام ، فإنه يحرم منه ، ولا يكلف أن يذهب إلى ميقات أهل نجد .
لكن اختلف فيما إذا مرّ الشامي بميقات أهل المدينة ، هل له أن يؤخر الإحرام إلى الجحفة والتي هي الأصل في ميقات أهل الشام ؟قولان :
فقيل : يجب أن يحرم من ذي الحليفة .
وهذا قول الشافعي وأحمد .
لقوله : (هنّ لهنّ ولمن مرّ عليهنّ من غير أهلهنّ) .
وقيل : يجوز ذلك .
وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك ، وهو اختيار شيخ الإسلام .
قالوا : لأن هذا الرجل مرّ بميقاتين ، يجب عليـه الإحـرام منهمـا ، أحـدهما فـرع ، والثاني أصل ، والأصل الجحفة ، وميقات المدينة فرع ، فلـه أن يـدع الإحـرام مـن الفرع إلى الأصل .
والأول أحوط .
5- من كان منزله دون الميقات ، فميقاته من مكانه الذي هو ساكن فيه .
لقوله : (ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ) .
6- أن من تجاوز هذه المواقيت بلا نية النسك ، ثم طرأ العزم على نية النسـك ، فـإنه يحرم من حيث أراد النسك .
لقوله : (ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ) .
7- الذي لا يمر بميقات ، فإنه يحرم إذا حاذى أقرب المواقيت إليه ، واعتبار المحـاذاة أصل بنى عليه عمر حين قرر ذات عرق ميقاتاً لأهل العراق .
8- من أراد الإحرام فجاوز الميقـات غيـر محـرم ، فـإنه يلزمـه أن يرجـع ويحـرم مـن الميقات .
فإن رجع فلا شيء عليه ، وإن لم يستطع الرجوع يحرم من مكانه ويذبح فديـة فـي مكة يوزعها على فقراء مكة .
9- أن الإحرام قبل الميقات مخالف لهدي النبي .

10- **اختلف العلماء إذا مـرّ الإنسـان بالميقـات وهـو قـد أدى فرضـه ، هـل يلزمه الإحرام أم لا ؟**
فقيل : يلزمه الإحرام .
لحديث ابن عباس قال : (لا يدخل احد مكة إلا محرماً) . رواه البيهقي
وذهب الشافعي إلى عدم وجوب ذلك .

ونصر هذا القول ابن حزم ، واختاره شيخ الإسلام .
لقوله : (ممن أراد الحج والعمرة) فمفهومه أن من لم يرد النسك لا يجب عليه .
ولقوله : (الحج مـرّة فما زاد فهو تطوع) ولو كان المرور بالميقات موجباً للإحرام لكان الحج أكثر من مرّة .
وهذا القول هو الصحيح .
11- أن ميقات أهل مكة من مكة للحج ، لقوله : (حتى أهل مكة من مكة) .
فمن حج من مكة فمنها ، حتى لو من غير أهلها ، وأما العمرة فمن الحل .
وهذا مذهب الأئمة الأربعة .
قال ابن قدامة : " لا نعلم في هذا خلافاً " .
لأن النبي أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج بعائشة إلى الحل لتحرم منه .
12- تحديد النبي هذه المواقيت من معجزات النبوة ، فإنه حددها قبل إسلام أهلها إشعاراً منه بأنهم سيسلمون .
13- جعل كل أهل جهة لهم ميقات في طريقهم إلى مكة من رحمة الله بخلقه ، وتسهيل شرعه لهم .

مايلبس المُحْرِمُ من الثيابِ

214 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : ((أَنَّ رَجُلاً قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ , مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنْ الثِّيَابِ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : لايَلْبَسُ الْقَمِيصَ , وَلا الْعَمَائِمَ , وَلا السَّرَاوِيلاتِ , وَلا الْبَرَانِسَ , وَلا الْخِفَافَ , إلاَّ أَحَدٌ لا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ , وَلا يَلْبَسْ مِنْ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ)) .
وَلِلْبُخَارِيِّ : ((وَلا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ . وَلا تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ)) .
215 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : ((سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ : مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ خُفَّيْنِ , وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إزَاراً فَلْيَلْبَسْ سَّرَاوِيلَ)) . يعني للمحرم

وللبخاري : (ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين) .
معاني الكلمات :
لا يلبس : قال النووي : " هذا من بديع الكلام وجزله ، لأن ما لا يلبس منحصر ، وأما الملبوس الجائز فغير منحصر " .
القميص : هو ما يفصل ويلبس على هيئة البدن .
السراويلات : وهي ما يلبس على أسفل البدن بأكمام .
العمائم : وهي التي تلف وتكور على الرأس .

البرانس : هو ثوب رأسه منه ملصق به .
الزعفران : نبات يصبغ به الثياب .
الوَرَس : نبت أصفر ، يصبغ به الثياب ، له رائحة طيبة .

الفوائد :
1- **قال ابن المنذر :** " أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من لبس القميص والعمائم والسراويلات والخفاف والبرانس " .
قال المجد ابن تيمية : " واتفقوا على أن التحريم هنا على الرجال المحرمين خاصة دون النساء " .
2- المحظورات في الحديث خمسة هي التي لا تلبس ، وما عداها يلبس ، **وهي :**
- **القميص :** ويشمل ما كان بمعناه كالفنيلة والكوت .
- **العمائم :** وتشمل كل ما غطى الرأس بملاصق ، كالغترة والطاقية .
- **الخف :** يشمل كل ما ستر القدم .
- **السراويلات :** يشمل كل ما ستر بعض البدن ، مثل السراويل القصيرة .
- **الورس والزعفران :** يشمل كل أنواع الطيب ، وهذا عام في حق الرجال والنساء .
ما عدا هذا فهو حلال : الساعة ، والنظارة ، والخاتم ، والعلاقية .
3- عبر بعض العلماء عن حديث الباب فقال : " لا يلبس المخيط " فظن بعض العامة أن المحرم لا يلبس شيئاً فيه خياطة ، وليس مراد أهل العلم النهي عن كل شيء فيه خياطة ، لا ، بل مرادهم أنه يمنع المحرم من اللباس المعتاد الذي خيط على البدن ، كالقميص والسراويل والفنيلة والكوت .
4- يحرم على المرأة أن تنتقب أو تلبس القفازين [لباس اليدين] .
لقوله : (ولا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين) .
ولها أن تلبس جوارب الرجلين .
5- **قال ابن قدامة :** " لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أن للمحرم أن يلبس السراويل إذا لم يجد الإزار ، والخفين إذا لم يجد نعلين " .
لحديث ابن عباس قال : سمعت رسول الله يخطب بعرفات : (من لم يجد نعلين فليلبس خفين ، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل) . متفق عليه
واختلف العلماء في حكم المحرم الذي لا يجد نعلين ووجد خفين ، هل يجب عليه قطعهما من أسفل أم لا ؟ على قولين :
قيل : إنه يجب عليه قطعهما من أسفل من الكعبين .
وهو قول عروة ومالك والثوري والشافعي وإسحاق وابن المنذر .
لحديث ابن عمر حديث الباب [الحديث الأول] .
وقيل : لا يجب قطعهما .
وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة .
لحديث ابن عباس حديث الباب [الحديث الثاني] ، فهو يعتبر ناسخاً لحديث ابن عمر ، لأن حديث ابن عباس كان في عرفات ، ولأن المقام مقام تعليم ، والناس متوافرون ، ولو قصد النبي تقييد هذا الخبر بحديث ابن عمر لبينه ووضحه .
وهذا القول هو الراجح ، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية .
ولأن في القطع إضاعة للمال .

216 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : ((أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّـهِ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ , لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ , إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ

وَالْمُلْكَ ، لا شَرِيكَ لَكَ)) . قَالَ : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا " لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ , وَسَعْدَيْكَ , وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ , وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ " .

معاني الكلمات :

لبيك : أي إجابة لك بعد إجابة ، وإقامة على طاعتك دائمة ، والمراد بالتثنية التأكيد .

الفوائد :

1- مشروعية التلبية في الحج ، **واختلف في حكمها :**

فقيل : سنّة .

وهذا مذهب الشافعي وأحمد .

وقيل : واجبة ، ويلزم بتركها دم .

وقيل : فرض الحج ، وهذا محكي عن طائفة من التابعين .

والراجح الأول .

2- أن هذه التلبية عظيمة ، فقد أطلق عليها جابر التوحيد ، فقال : (فأهل – أي النبي - بالتوحيد : لبيك اللهم لبيك ...)

3- الأفضل الاقتصار على تلبية الرسول الواردة في هذا الحديث .

4- يجوز الزيادة عليها ، **ومما ورد :**

أولاً : ما جاء عن عمر بن الخطاب ، فقد أخرج ابن أبي شيبة عن المسور بن مخرمة قال : (كانت تلبية عمر : ... ، لا شريك لك ، لبيك مرغوباً أو مرهوباً ، لبيك ذا النعماء والفضل الحسن) .

ثانياً : ما جاء عن ابن عمر ، كما في حديث الباب : كان يزيد : (لبيك لبيك وسعديك ، والخير بيديك ، والرغباء إليك والعمل) .

ثالثاً : عن جابر قال : (أهل رسول الله ... فذكر تلبية النبي ، وقال : والناس يزيدون : ذا المعارج) . رواه أبو داود

رابعاً : قال جابر في صفة حج النبي : (وأهل الناس بهذا الذي يهلون به ، فلم يزد النبي عليهم شيئاً ، ولزم رسول الله تلبيته) .

فدلت هذه الآثار على جواز الزيادة في التلبية ، حيث أقرهم النبي على ذلك .

5- يسن للرجل أن يرفع صوته بالتلبية .

لحديث السائب بن خلاد قال : قال رسول الله : (أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية) .

رواه أبو داود

وعن ابن عمر أن النبي سئل : (أي الحج أفضل ؟ قال : العج والثج) . رواه ابن ماجه

العج : رفع الصوت بالتلبية . **الثج :** إراقة الدم .

وعن سهل قال : قال رسول الله : (ما من مسلم يلبي إلا لبى من على يمينه وشماله من حجر أو شجر أو مدر).رواه الترمذي

والمرأة تلبي كالرجل بصوت تسمع من حولها من النساء ولا ترفع صوتها ، وهذا مذهب جماهير العلماء .

6- **اختلف العلماء في حكم التلبية للحلال (لغير المحرم) :**
فقيل : تشرع .
وهذا مذهب الشافعي ، **قالوا :**
هذا ذكر يستحب كما يستحب للمحرم .
وقيل : يكره .
وهذا قول مالك .
لأن التلبية من شعائر الحج ، وليست بعبادة مستقلة ، وهذا قوي .
7- أحكام الإهلال :
الإهلال : هو الإهلال بالنسك ، ويطلق على التلبية بالنسك .
- الأفضل أن يذكر نسكه .
لفعل النبي حيث أنه جهر بنسكه ، وكذلك هو عمل أبو بكر وعمر وعثمان وعلي .
وقيل : لا يستحب ذلك ، وهذا ضعيف .
- **متى يلبي المحرم بنسكه** ؟
قيل : إذا استوت به راحلته .
لحديث ابن عمر : (أن النبي كان إذا استوت بـه راحلتـه قائمـة عنـد مسـجد ذي الحليفة أهلّ فقال : لبيك ...) .رواه مسلم
وقيل : يلبي عقب الصلاة .
لحديث أنس : (أن النبي أهل دبر صلاة) . رواه النسائي
وقيل : يلبي إذا علا البيداء .
البيداء : جبل صغير في ذي الحليفة
لحديث جابر الطويل في صفة الحج ، قال : (... وصلى رسول الله في المسجد ، ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به راحلته أهلّ بالتوحيد ...) . رواه مسلم
والراجح أنه لبى حين استوت به راحلته .
وأما حديث جابر : يحمل أنه لم يسمع التلبية إلا حين استوت به راحلة النبي وعلا شرف البيداء .
وأما ما رواه النسائي أنه أهل دبر صلاة ، فيقال : دبر الصلاة ما كان بعدها .

217 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَـالَ رَسُـولُ اللَّـهِ : ((لا يَحِـلُّ لامْـرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إلاَّ وَمَعَهَا حُرْمَـةٌ)) .
وَفِي لَفْظِ الْبُخَارِيِّ : ((لا تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ)) .

معاني الكلمات :
لا يحل : يحرم .

الفوائد :
1- تحريم سفر المرأة من غير محرم .
وقد وردت روايات كثيرة عن النبي مطلقة ومقيدة :
- ففي حديث ابن عمر : (لا تسافر المرأة ثلاثاً ...) .

- وفي حديث أبي سعيد : (أن رسول الله نهى أن تسافر المرأة مسيرة يومين ...) .
- وفي حديث أبي هريرة : (لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ...) .

فهذه الأحاديث كلها أفادت حرمة سفر المرأة من غير محرم ، وأما بالنسبة لاختلاف الروايات فقد قال العلماء : " اختلاف هذه الألفاظ لاختلاف السائلين واختلاف المواطن ، وليس في النهي عن الثلاثة تصريح بإباحة اليوم والليلة " .

وقد اختلف العلماء في مقدار السفر التي لا يجوز للمرأة أن تسافر فيها ، إلا إذا كان معها زوجها أو محرم لها :

فقيل : لا يجوز أن تسافر مطلقاً كان السفر قريباً أو بعيداً إلا بمحرم .

وهذا مذهب الظاهرية .

لحديث ابن عباس قال : قال رسول الله : (لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ، ولا تسافر إلا مع ذي محرم ، فقام رجل فقال : يا رسول الله ، إن امرأتي خرجت حاجة ، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا ، فقال : انطلق فحج مع امرأتك) متفق عليه

وقيل : يجوز لها أن تسافر فيما دون اليوم بلا محرم .

وهذا مذهب الأوزاعي ومالك والشافعي .

لحديث أبي هريرة قال : قال رسول الله : (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم) . رواه مسلم

وقيل : ليس لها أن تسافر مسافة ثلاثة أيام فصاعداً إلا مع محرم .

لحديث ابن عمر قال : قال رسول الله : (لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم) .

والراجح القول الأول ، وهو أنه لا يجوز أن تسافر مطلقاً بدون محرم .

2- بالنسبة للسفر للحج ، **فقد اختلف العلماء :**

فذهب بعض العلماء إلى أنه يجوز أن تسافر للحج مع النساء الثقات .

وهذا مذهب الشافعية .

لما رواه البخاري معلقاً : (أن عمر أذن لأزواج النبي في آخر حجة حجها وبعث معهن عثمان وعبد الرحمن بن عوف)

ومعلوم أن عثمان وعبد الرحمن لم يكونا محرمين لهن .

وقيل : لا يجوز إلا بمحرم حتى للحج .

وهذا مذهب سفيان والثوري والحسن وأحمد . **وهذا القول هو الصحيح .**

لحديث ابن عباس : (... انطلق فحج مع ارمأتك) .

فإن النبي لم يستفصل هل معها نساء أم لا ، أو صغيرة أو كبيرة ، أو آمنة أو غير آمنة .

3- **المحرم** : ضابط المحرم الذي يجوز السفر معه والخلوة به : هو زوجها أو من ترحم عليه على التأبيد بنسب أو سبب مباح .

(على التأبيد) احترازاً من أخت الزوجة وعمتها وخالتها .

(بنسب) كالأب ، والابن ، والأخ ، والعم ، وابن الأخ ، .... إلخ .

(مباح) كالرضاع : الأب من الرضاع ، والأخ من الرضاع ... إلخ .

والمحرم بالمصاهرة : أبو زوجها ، ابن زوجها ، زوج أم المرأة ، زوج بنت المرأة .

4- **شروط المحرم :**

1-**أن يكون مسلماً ،** فأما إن كان كافراً فليس بمحرم .

أما الأب الكافر فإنه محرم لابنته المسلمة بشرط أن يؤمن .

2- **بالغاً ،** فالصغير لا يكفي أن يكـون محرمـاً ، لأن المقصـود مـن المحـرم حماية المرأة وصيانتها ، ومن دون البلوغ لا يحصل فيه ذلك .

3- **عاقلاً** ، فـالمجنون لا يصـح أن يكـون محرمـاً ، لأنـه لا يحصـل للمجنـون حماية للمرأة وصيانتها .

(لا يشترط أن يكون سميعاً ، لأن البصر يكفي في الحماية) .

5- **هل يجب على الزوج أن يحج مع زوجته ؟قولان :**

قيل : يجب إذا لم يكن لها غيره .

لحديث ابن عباس : (انطلق فحج مع امرأتك) .

قال ابن حزم : " ففرض عليه أن يحج معها " .

وقيل : لا يلزمه ، **وهذا القول أقوى .**

وأما حديث : (انطلق ...) فهنا أمره بالحج مع امرأته ، لأن المرأة قد شرعت في السفر ، ولا طريق إلى الخلاص من ذلك إلا أن يسافر معها .

لكن ليس للزوج أن يمنعها عن حج فرض باتفاق العلماء .

6- يرخص في سفر المرأة بدون محرم في حالات متفق عليها :

1- الكافرة تسلم في دار الحرب ، فيجوز أن تسافر لوحدها لدار المسلمين .

2- الأسيرة تخلصت من الكفار ، فلها أن تسافر لوحدها .

3- المرأة إذا نقطعت من الرفقة ، فلها أن تسافر لوحدها .

7- أن الحج لا يجب على المرأة إذا لم يكن لها محرم .

بابُ الفِدْيَةِ

218- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ : ((جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ . فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِدْيَةِ ؟ فَقَالَ : نَزَلَتْ فِي خَاصَّةً . وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً . حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي . فَقَالَ : مَا كُنْتُ أُرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى – أَوْ مَا كُنْتُ أُرَى الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى – أَتَجِدُ شَاةً ؟ فَقُلْتُ : لَا . فَقَالَ : صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ , أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ , لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ)) .

وَفِي رِوَايَةٍ : ((فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُطْعِمَ فَرَقاً بَيْنَ سِتَّةٍ , أَوْ يُهْدِيَ شَاةً , أَوْ يَصُومَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ)) .

معاني الكلمات :

كعب بن عجرة : بن أمية القضاعي ، حليف الأنصار ، شهد الحديبية ، مـات سـنة 51 هـ .

أُرى : بالضم ، أي أظن .

الفوائد :

1- الحديث يدل على أن من كان به أذى من رأسه لقمل أو نحوه ، فإنه يحلق شـعره ولا إثم عليه ، لأنه حلقه لعذر ، لكن عليه الفدية .

وفاعل المحظور له ثلاثة أحوال :

أولاً : أن يفعل المحظور عالماً متعمداً ذاكراً غير معذور .

فهذا آثم وعليه الفدية .

ثانياً : أن يفعله عالماً مختاراً ذاكراً معذوراً .

فهذا عليه الفدية ولا إثم عليه ، لحديث الباب .

فلوا احتاج الإنسان إلى تغطية رأسه من أجل برد أو حر يخاف منه ، جاز له تغطيته وعليه الفدية .

ثالثاً : أن يفعله معذوراً بجهل أو نسيان .

فهذا لا شيء عليه ، لأنه جاهل أو ناسي .

2- أن من حلق رأسه لعذر المرض أو غيره ، فإن عليه الفدية ، **وهي :**

قال تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ . (البقرة: من الآية 196)

وقد جاءت السنة بتوضيح هذه الآية :

(**صيام**) وضحته السنة أنه ثلاثة أيام .

(**أو صدقة**) وضحته السنة أنه إطعام ستة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع .

(**أو نسك**) وضحته السنة أن النسك شاة .

وهذه الفدية هي فدية حلق الرأس ، وتقليم الأظافر ، وقـص الشـارب ، والطيـب ، ولبس المخيط ، والمباشرة ، ولبس القفازين للمرأة .

3- ألحق جماهير العلماء جميع المحظورات بحلق الرأس ، فأوجبوا الفديـة علـى كـل من عمل محظوراً .

4- أن هذه الفدية على التخيير .

5- ظاهر الحديث أنه يخرج نصف صاع سواء كـانت الفديـة مـن الـبر أو غيـره ، وهـذا مذهب جماهير العلماء .

6- أن السنة مفسرة للقرآن .

قال ابن القيم : " يجوز للمحرم أن يمشط رأسه ، ولا دليل من كتـاب ولا سـنة ولا إجماع على منعه من ذلك ولا تحريمه ".

7- **محظورات الإحرام :**

أولاً : لبس المخيط .

وسبق ، والمراد به ما خيط على قدر البدن أو على جزء منه أو عضو من أعضائه .

ثانياً : حلق الشعر .

وأحلق به جمهور العلماء بقية شعر الجسد ، لحديث الباب .

ثالثاً : تقليم الأظافر .

قال في الشرح : " أجمع العلماء على أن المحرم ممنوع من تقليم أظـافره إلا من عذر ، لأن إزالة جزء من بدنه يترفه به أشبه الشعر " .

وقياساً على شعر الرأس .

رابعاً : تغطية الرأس بملاصق .

قال في الشرح : " أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من تغطية رأسه " .
لقوله : (... ولا تخمروا رأسه ...) .
وللحديث الذي سبق : (لا يلبس المحرم العمائم) .
خامساً : الطيب .
قال في الشرح : " أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من الطيب " .
لقوله : (... ولا تمسوه بطيب ...) .
والطيب يشمل الطيب في رأسه وفي لحيته وفي ثوبه .
سادساً : عقد النكاح .
يحرم على المحرم ولا يصح ، ولا فدية فيه .
لقوله : (لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب) . رواه مسلم
سابعاً : الجماع في الفرج .
وهو أشدها ، وهو محرم بنص القرآن :
قال تعالى : فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ .
(البقرة: من الآية 197)
(الرفث) الجماع في الفرج .
وإذا وقع قبل التحلل الأول فإنه يفسد الحج .

ثامناً : المباشرة في الفرج .
وفيه الإثم فقط .
تاسعاً : قتل الصيد .
قال تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ . (المائدة: من الآية 95)
وقال تعالى : وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً . (المائدة: من الآية 96)
والصيد المحرم ما جمع ثلاثة أشياء :
- أن يكون مأكولاً .
- أن يكون برياً ، فأما صيد البحر فلا يحرم على المحرم بغير خلاف ، قال تعالى : أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً . (المائدة: من الآية 96)
- أن يكون وحشياً ، فما ليس بوحشي لا يحرم على المحرم أكله ولا ذبحه ، كبهيمة الأنعام والخيل والدجاج .
أمثلة للصيد المحرم على المحرم :
الحمام – الضبع – الجراد .

بابُ حرمة مكةَ

219 - عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ - خُوَيْلِدِ بْنِ عَمْرٍو - الْخُزَاعِيِّ الْعَدَوِيِّ رضي الله عنه : أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ - وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ - ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الأَمِيرُ أَنْ أُحَدِّثَكَ قَوْلاً قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ . فَسَمِعَتْهُ أُذُنَايَ ، وَوَعَاهُ قَلْبِي ، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ , حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ : ((أَنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ : إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ تَعَالَى , وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ . فَلا يَحِلُّ لامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ : أَنْ

يَسْفِكَ بِهَا دَماً , وَلا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً . فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ فَقُولُوا : إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ , وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ . وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ . وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ . فَلْيُبَلِّغْ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ . فَقِيلَ لأَبِي شُرَيْحٍ : مَا قَالَ لَكَ ؟ قَالَ : أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ ، إِنَّ الْحَرَمَ لا يُعِيذُ عَاصِياً , وَلا فَارَّاً بِدَمٍ وَلا فَارَّاً بِخَرْبَةٍ)) .

معاني الكلمات :

عن أبي شريح : اسمه خويلد بن عمرو الخزاعي كما قال المصنف ، وقيل غير ذلك ، أسلم قبل الفتح ، وسكن المدينة ومات بها سنة : 68 .

عمرو بن سعيد : أي ابن أبي العاص بن سعيد بن العاص بن أمية المعروف بالأشدق .

يبعث البعوث إلى مكة : جاء عند أحمد (لما بعث عمرو بن سعيد إلى مكة بعثه لغزو ابن الزبير أتاه أبو شريح فكلمه وأخبره بما سمع من رسول الله) .

قال الحافظ ابن حجر : " وذكرنا أن عمرو بن سعيد كان أميراً على المدينة من قبل يزيد بن معاوية وأنه جهز إلى مكة جيشاً لغزو عبد الله بن الزبير بمكة " .

يبعث البعوث : جمع بعث ، والمراد به الجيش المجهز للقتال .

لا يعضد بها : أي لا يقطع .

لا يعيذ : لا يجير ولا يعصم .

فاراً : هارباً .

الفوائد :

1- هذا الحديث ذكره المصنف في كتاب الحج ، ليبين شرف مكة وحرمتها ، لأن من يريد الحج أو العمرة لا بد له من دخول مكة .

2- قوله (**ائذن لي أيها الأمير**) فيد حسن التلطف في مخاطبة السلطان ليكون أدعى لقبولهم النصيحة ، وأن السلطان لا يخاطب إلا بعد استئذانه ولا سيما إذا كان في أمر يعترض به عليه .

3- قوله (**سمعته أذناي**) فيه إشارة إلى بيان حفظه له من جميع الوجوه ، فقوله (سمعته) أي حملته عنه بغير واسطة ، وذكر الأذنين للتأكيد ، وقوله (ووعاه قلبي) تحقيق لفهمه وتثبته ، وقوله (وأبصرته عيناي) زيادة في تحقيق ذلك وأن سماعه منه ليس اعتماداً على الصوت فقط بل مع المشاهدة .

4- قوله (**إنه حمد الله وأثنى عليه**) دليل على أنه يستحب للخطيب أن يبدأ جميع خطبه بحمد الله ، سواء كانت خطبة استسقاء أو عيد أو غيرهما .

5- استحباب الثناء على الله بين يدي تعليم العلم وتبين الأحكام .

6- قوله (**إن الله حرم مكة**) أي حكم بتحريمها وقضاه . وقوله (مكة) المراد بها المسجد الحرام وما جاوره من البيوت إلى حدود الحرم ، ويقال لها (بكة) لأنها تبك رقاب الجبابرة ، فما قصدها جبار إلا قصمه الله .

7- قوله (**ولم يحرمها الناس**) قيل : المراد أن تحريمها ثابت بالشرع لا مدخل للعقل فيه ، أو أن المراد إنها من محرمات الله فيجب امتثال ذلك ، وليس من

محرمات الناس يعني في الجاهلية كما حرموا أشياء من عند أنفسهم فلا يسوغ الاجتهاد في تركه وقيل : معناه أن حرمتها مستمرة من أول الخلق وليس مما اختصت به شريعة النبي .

8- قوله (**فلا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر**) **قال ابن دقيق العيد** : " الذي أراه أنه من خطاب التهييج ، نحو قوله تعالى وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين فالمعنى أن استحلال هذا المنهي عنه لا يليق بمن يؤمن بالله واليوم الآخر بل ينافيه ، فهذا هو المقتضي لذكر هذا الوصف " .

9- قوله (**لا يحل .. أن يسفك بها دماً**) فيه دليل على تحريم سفك الدماء بمكة .

وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن من أصاب حداً داخل الحرم أقيم الحد عليه ، نقل ذلك القرطبي عن ابن العربي ولفظه : والجمهور من العلماء على أن الحدود تقام في الحرم ، وقد أمر النبي بقتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة .

واختلف العلماء فيمن قتل رجلاً ثم فر هارباً إلى الحرم على قولين :

القول الأول : لا يقتل بالحرم حتى يخرج من الحل باختياره ، لكن لا يجالس ولا يكلم ، ويوعظ ويذكر حتى يخرج .

وهذا مذهب أبي حنيفة .

القول الثاني : أنه يقام بها الحد مطلقاً .

قال ابن حجر : " وهذا مذهب مالك والشافعي " .

لعموم النصوص التي تدل على أن القاتل بغير حق يقتل . قال تعالى وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس .

وقوله : (لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ..) فأخبر أن النفس تقتل بالنفس دون تفصيل .

ولأن العاصي هتك حرمة نفسه فأبطل ما جعل الله له من الأمن .

وهذا القول هو الصحيح .

10- قوله (**ولا يعضد بها شجرة**) دليل على تحريم قطع شجر مكة ، **والشجر له حالتان :**

الحالة الأولى : أن يكون نابتاً في الحرم من أصله .

فهذا لا يجوز قطعه ولا قلعه إلا ما استثناه النبي وهو الإذخر كما سيأتي .

الحالة الثانية : أن يكون الشجر قد أنبته الآدمي بفعله .

فهذا يجوز قطعه وهو مذهب جمهور العلماء .

واختلف هل في قطع شجر مكة جزاء أم لا على قولين :

القول الأول : فيه الجزاء .

لوروده عن بعض السلف .

القول الثاني : لا جزاء فيه .

وهذا مذهب مالك وابن المنذر .

وهذا هو الصحيح ، لكنه آثم بلا شك .

11- قوله (**فإن ترخص أحد بقتال رسول الله ... وإنما أذن لرسوله ساعة من نهار**) وهذه الساعة ما بين طلوع الشمس وصلاة العصر ، كما جاء في مسند الإمام أحمد .

12- قوله (**ليبلغ الشاهد الغائب**) الشاهد الحاضر ، أي ليبلغ من حضر وسمع من لم يحضر .
13- قوله عمرو (**أنا أعلم بذلك منك يا شريح ، إن الحرم لا يعيذ عاصياً**)
قال ابن حزم : " لا كرامة للطيم الشيطان يكون أعلم من صاحب رسول الله " .
قال ابن حجر : " وقد أغرب ابن بطال فزعم أن سكوت أبي شريْح عن جواب عمرو بن سعيد دال على أنه رجع إليه في التفصيل المذكور ، ويعكر عليه ما وقع في رواية أحمد أنه قال في آخره (قال أبو شريح : فقلت لعمرو : قد كنتُ شاهداً وكنتَ غائباً ، وقد أمرنا أن يبلغ شاهدنا غائبنا ، وقد بلغتك) فهذا يشعر بأنه لم يوافقه ، وإنما ترك مشاقته لعجزه عنه لما كان فيه من قوة الشوكة " .
14- جواز إخبار الإنسان عن نفسه بما يقتضي ثقته وضبطه لما سمعه ونحو ذلك .
15- إنكار العالم على الحاكم ما يغيره من أمر الدين والموعظة بلطف وتدرج .
16- الاقتصار بالإنكار على اللسان إذا لم يستطع باليد .
17- جواز المجادلة في الأمور الدينية .

220 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ – ((لا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ , وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ . وَإِذَا اُسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا , وَقَالَ : يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ : إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ . فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لأَحَدٍ قَبْلِي , وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلاَّ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . لا يُعْضَدُ شَوْكُهُ , وَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ , وَلا يَلْتَقِطُ لُقْطَتَهُ إِلاَّ مَنْ عَرَّفَهَا . وَلا يُخْتَلَى خَلاهُ . فَقَالَ الْعَبَّاسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ , إِلاَّ الإِذْخِرَ . فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ . فَقَالَ : إِلاَّ الإِذْخِرَ)) .

معاني الكلمات :
يوم فتح مكة : وكان عام : 8 هـ .
الهجرة : الانتقال من بلد الشرك إلى بلد الإسلام .
بعد الفتح : أي فتح مكة .
وإذا استنفرتم : طلب منكم النفير والخروج .
لا يعضد شوكه : أي لا يقطع شوكه ، وجاء في رواية : ولا يعضد شجره .
ولا ينفر صيده : أي لا يُزعج .
ولا يختلى خلاه : أي لا يحش حشيشه .
الإذخر : نبت معروف عند أهل مكة ، طيب الرائحة .

الفوائد :
1- قوله (**لا هجرة بعد الفتح**) **قال النووي في تأويل هذا الحديث قولان** :

" **أحدهما** : لا هجرة بعد الفتح من مكة ، لأنها صارت دار إسلام .
والثاني : معناه لا هجرة بعد الفتح فضلها كفضل قبل الفتح " .
والسبب في قول ذلك : أن النبي لما فرغ من فتح مكة ، جاءه رجل فقال يـا رسول الله : أبايعك على الهجرة ، فقال : لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد نية .
وليس المراد نفي الهجرة ، بل الهجرة باقية كمـا قـال (لا تنقطـع الهجـرة حـتى تنقطع التوبة ، ولا تنقطع التوبة حتى تخرج الشمس من مغربها) رواه أبو داود .
والهجرة تكون واجبة : إذا لم يستطع الإنسان أن يقيم دينه ويخشى على دينـه فيجب أن يهاجر .
وتكون مستحبة : إذا كان يستطيع أن يظهر دينه ولا يخشى عليه ، فهنـا لا تجـب عليه لكن الأفضل أن يهاجر حتى يسلم من رؤية المنكرات والمحرمات .
2- **قال الحافظ ابن حجر** : " في الحديث بشارة من النبي بأن مكـة تسـتمر دار إسلام " .
3- قوله (**ولكن جهاد ونية**) المعنى أن وجوب الهجرة من مكة قد انقطـع بفتحهـا إذ صارت دار إسلام ، ولكن بقي وجوب الجهاد علـى حـاله عنـد الاحتيــاج إليـه ، ونية صالحة لزيارة أقارب أو طلب علم أو نحو ذلك من الطاعات .
4- قوله (**وإذا استنفرتم فانفروا**) أي إذا دعيتم إلى الجهاد ، واستنفركم الإمام فأجيبوا .
وهذه أحد الحالات التي يكون فيها الجهاد فرض عين :
الحالة الأولى : إذا استنفر الإمام .
كما في حديث الباب .
الحالة الثانية : إذا حضر الصف .
قال تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُـمُ الَّـذِينَ كَفَـرُوا زَحْفـاً فَلا تُوَلُّـوهُمُ الْأَدْبَـارَ . وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفاً لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلَى فِئَـةٍ فَقَـدْ بَـاءَ بِغَضَـبٍ مِـنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ . .
الحالة الثالثة : إذا حضر بلده العدو ، أي جاء العدو حتى وصل البلد .
5- قوله (**فإن هذا البلد حرمه الله يوم خلـق السـموات**) وجـاء فـي حـديث أنس (إن إبراهيم حرم مكة) .
لأن المعنى أن إبراهيم حرم مكة بأمر الله تعالى لا باجتهاده ، أو أن الله قضى يوم خلق السموات والأرض أن إبراهيم سيحرم مكة ، أو أن المعنى أن إبراهيم هو أول من أظهر تحريمها بين الناس ، وكانت قبل ذلك عند الله حراماً .
6- قوله (**لا يعضد شوكه**) أي لا يحل قطع الشجر فيه ، وسبق البحث فيه .
7- قوله (**ولا ينفر صيده**) **قال الحـافظ ابـن حجـر** : " قـال النـووي : يحـرم التنفير – وهو الإزعاج – عن موضعه ، فإن نفره عصى سواء تلف أو لا " .
8- قوله (**ولا يلتقط لقطته**) وجـاء فـي حـديث (ولا تحـل إلا لمنشـد) ، فلقطـة الحرم لا تحل إلا لمن يريد أن ينشدها على الدوام فمن أخذها للتملك بعد الإنشـاد فهذا حرام .
فلقطة الحرم لها ثلاث أحــوال :
الحالة الأولى : أن يأخذها للتملك من الآن ، فهذا حرام .
الحالة الثانية : أن يأخذها للتملك بعد الإنشاد ، فهذا حرام .

الحالة الثالثة : أن يأخذها للإنشاد على الدوام ، فهذا جائز .
9- قــوله (**ولا يختلــى خلاه**) الخلاء : الرطــب مــن النبــات ، واختلاؤه قطعــه واحتشـاشه ، فيحرم قطع واحتشاش الحشيش الرطب .
10- قوله (**إلا الإذخر**) **قال الحافظ ابن حجر** : " وأهل مكة يسقفون به الـبيوت بين الخشب ، ويسدون به الخلل بين اللبنات في القبور ، ويستعملونه بـدلاً مـن الحلفاء في الوقود ، ولهذا قـال العبـاس (فـإنه لقيْنهـم) وهـو بفتـح القـاف أي الحداد " .
11- عظيم حركة مكة .
12- جواز مراجعة العالم في المصالح الشرعية .
13- عظيم منزلة العباس عند النبي .
14- رفع وجوب الهجرة عن مكة إلى المدينة ، وإبقاء حكمها مـن بلاد الكفـر إلـى يـوم القيامة .

بابُ ما يجوزُ قتلُهُ

221 - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها : أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ قَـالَ : ((خَمْـسٌ مِنْ الدَّوَابِّ كُلُّهُـنَّ فَاسِـقٌ , يُقْتَلْـنَ فِـي الْحَـرَمِ : الْغُـرَابُ , وَالْحِـدَأَةُ , وَالْعَقْرَبُ , وَالْفَأْرَةُ , وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ)) .
وَلِمُسْلِمٍ : ((يُقْتَلُ خَمْسٌ فَوَاسِقُ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ)) .

معاني الكلمات :
خمس : ذكر الخمس يفيد نفي الحكم عن غيرها ، لكنه ليس بحجـة عنـد الأكـثر ، وعلى تقدير اعتباره فيمكن أن يكون قاله أولاً ، ثم بين الحكم بعـد ذلـك أن غيـر الخمس تشترك معها في هذا الحكم .
فقد ورد زيادة : (الحية) وهي سادسة كما في حديث ابن عمر عن الصعب وابــن مسعود عند مسلم .
فواسق : قال النووي : " تسمية هذه الخمس فواسق تسمية صـحيحة جاريـة على وفق اللغة ، فإن أصل الفسق لغة الخروج ومنه فسـقت الرضـية إذا خرجـت عن قشرها ، فوصفت عن غيرها لخروجها عن حكم غيرها من الحيوان في تحريـم قتله أو حل أكله أو خروجها بالإيذاء أو الفساد " .
وسمي الرجل الفاسق ، لخروجه عن أمر الله وطاعته .
العقرب : دويبة ذات سم تلسع .
الحدأة : طائر معروف يختطف الأموال الثمينة .
الغراب : هذا مطلق أياً كان لونه ، وذهب بعض العلماء إلى تقييده بمـا جـاء عنـد مسلم عن عائشة بفظ : (الأبقع) وهو الذي في ظهره أو بطنه بياض .
فحمل الإمام ابن خزيمـة المطلـق علـى المقيـد ، **وقال :** " لا يقتـل إلا الغـراب الأبقع " .
لكن قال ابن قدامة : " الروايات المطلقة أصح " .

وقد اعتذر ابن بطال وابن عبد البر عن قبول هذه الروايات بأنها لم تصح ، لأنها من رواية قتادة وهو مدلس .
لكن الحافظ تعقب ذلك ، بأن شعبة لا يروي عن شيوخه المدلسين إلا ما هو مسموع لهم ، وهذه الزيادة من رواية شعبة ، بل صرح النسائي بسماع قتادة .

الفوائد :

1- جواز قتل الخمسة المذكورة في الحل والحرم ، وهو موضع اتفاق بين العلماء .
واختلف العلماء هل يتعدى القتل إلى غيرها من المؤذيات أم لا ؟
فقيل : لا يتعدى إلى غيرها .
هذا مذهب أبي حنيفة وأهل الظاهر ، لأنها هي التي وردت في النص .
وقيل : بل يتعدى إلى غيرها من كل مؤذ .
وهذا مذهب جمهور العلماء ، وأن ما جاء في الحديث على سبيل المثال .
قال ابن القيم : " إنما اختصت هذه بالذكر ، لينبه على ما يف معناها ، وأنواع الأذى مختلفة ، فيكون ذكر نوع منها منبهاً على جواز قتل ما فيه ذلك من النوع ... " .
وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " والتنبيه بهذه الأمثلة يدل على أن ما كان مثلها في الحكم وما كان أشد منها فهو أولى منها بالحكم ، ولهذا أخذوا قاعدة من ذلك ، وقالوا : يسن قتل كل مؤذٍ " .
2- مشروعية قتل كل ما فيه أذية من الحيوانات : كالذئب ، والأسد ، والفهد ، والنمر .
3- استدل بالحديث على تحريم أكل المذكورات في الحديث ، لأن ما أمر بقتله فإنه يحرم أكله .
4- **أقسام الحيوانات من حيث القتل وعدمه** :
1- **قسم أمر بقتله .**
مثل الخمس في حديث الباب ، ومثل الوزغ .
2- **قسم منهي عنه .**
النملة ، والنحلة ، والهدهد ، والصرد .
3- **قسم سكت عنه .**
كالذباب ، والصراصير ، والجعلان .
فهذه إن أذت قتلت ، وإن لم تؤذ : **فقيل** : يجوز قتلها ، **وقيل** : يكره ، **وهذا الأقرب** .
لأن الله خلقها لحكمة ، فلا ينبغي أن تقتل .

بابُ دخولِ مكةَ وغيرِهِ

222- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ , وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ : اُقْتُلُوهُ)) .

معاني الكلمات :

المِغْفَرُ : زيادة في الدرع تغطي الرأس ، أو حلقة من حديد متشابكة تجعل على الرأس لتبقى به السهام .
ابن خطل : هو عبد العزى بن خطل ، بعثه النبي على الصدقة فقتل مولى كان معه يخدمه ، ثم ارتدّ مشركاً واتخذ قينتين تغنيان بهجاء النبي .

الفوائد :
1- جواز دخول مكة بدون إحرام لمن يرد الحج أو العمرة ، **وقد اختلف العلماء في هذه المسألة :**
القول الأول : لا يجوز دخولها مطلقاً إلا بإحرام ، إلا للمترددين عليها كثيراً كالحطابين .
وهذا قول المالكية والحنابلة .
لما رواه البيهقي عن ابن عباس أنه قال : (لا يدخل مكة أحد من أهلها إلا بإحرام) .
قال الحافظ ابن حجر : " رواه البيهقي وإسناده جيد " .
وقالوا : إن دخول مكة بغير إحرام مناف للتعظيم اللازم لها .
القول الثاني : يجوز دخولها بغير إحرام لمن لم يرد نسكاً .
وهذا قول الشافعية .
لقوله : (... ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج أو العمرة) .
فمفهومه أن من لم يرد الحج والعمرة لا إحرام عليه ولو دخل مكة .
ولحديث الباب : حيث أنه دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر ... فهذا دليل على أنه دخل مكة بغير إحرام .
وقال : (يا أيها الناس ، إن الله قد فرض عليكم الحج فحجوا ، فقال رجل : أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت رسول الله حتى قالها ثلاثاً ، فقال النبي : لو قلت نعم لوجبت ، ولما استطعتم) . رواه مسلم
وفي رواية : (الحج مرة ، وما زاد فهو تطوع) .
قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله : " قوله : (مرة) دليل على أنه من مرّ بالميقات ، وقد أدى الفريضة من قبل ، فإنه لا يلزمه الإحرام ، وإن بَعُدَ مجيئه إلى مكة ، لأن الحج يجب مرة واحدة ، ولو أزمناه بالإحرام لألزمناه بزائد عن المرة ، وهذا خلاف النص " .
وهذا القول هو الصحيح .
فائدة :
قال الشنقيطي رحمه الله : " وأما قول من قال من المالكية وغيرهم ، أن دخول مكة بغير إحرام من خصائصه ، فهو لا تنهض به حجة ، لأن المقرر أن فعله لا يختص حكمه إلا بدليل يجب الرجوع إليه " .
2- **اختلف العلماء في إقامة الحدود في مكة على قولين :**
فقيل : يحرم ويضيق عليه حتى يخرج .
لقوله تعالى : وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً . (آل عمران: من الآية 97)
وقيل : يجوز .
وهذا مذهب مالك والشافعي .

لعموم النصوص الدالة على استيفاء الحدود بالقصاص في كل زمان ومكان .
والنبي أمـر بقتـل ابـن خطـل وهـو متعلـق بأسـتار الكعبـة ، **وهذا القول هـو الصحيح .**
3- الأخذ بأسباب الوقاية ، وأنه لا ينافي التوكل .
وقد ظاهر رسول الله بين درعيـن يـوم أحـد ، ولـم يحضـر الصـف قـط عريانـاً ، واستأجر دليلاً مشركاً على دين قومه يدله على طريق الهجرة ، وكان يدخر لأهلـه قوت سنة – وهو سيد المتوكلين – وكان إذا سافر في جهاد أو حج أو عمرة ، حمـل الزاد والمزاد .
4- عظم الكعبة وحرمها في النفوس .

223 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ , مِنْ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ , وَخَرَجَ مِنْ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى)) .

معاني الكلمات :
كدا : بفتح الكاف والمد ، جبل بأعلى مكة .
الثنية : الطريق المرتفع قليلاً بين جبلين .

الفوائد :
1- في هذا الحديث يخبر ابـن عمـر أن النـبي دخـل مكـة مـن أعلاهـا ، وخـرج مـن أسفلها .
وقد اختلف العلماء هل هذا يعتبر سنة أو أنه أيسر ؟ على قولين :
القول الأول : أنه سنة .
وهذا قول الأكثر .
لحديث الباب .
ولأنه خالف في خروجه فكان دخوله من أعلاها مقصوداً .
ثم إنه في الاجتماعات العامة كالعيد ونحوه ، يخرج من طريق ويرجع من طريـق .
القول الثاني : يسن الدخول من أعلاها إذا كانت في طريقه ، وإذا لم تكـن فـي طريقه فلا يسن يقصدها .
2- **اختلف العلماء في المعنى الذي لأجله خالف النبي بين الطريقين :**
فقيل : ليتبرك به كل من في طريقه .
وقيل : الحكمة في ذلك لمناسبة العلو عند الدخول ، لما فيه من تعظيم المكان ، وعكسه الإشارة على فراقه .
وقيل : لأن إبراهيم لما دخل مكة دخل منها .
وقيل : لأن من جاء من تلك الجهة كان مستقبلاً للبيت .

224 – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : ((دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ , وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ , فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ الْبَابَ فَلَمَّا فَتَحُوا : كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ . فَلَقِيتُ بِلالاً , فَسَأَلَتْهُ : هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ , بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ)) .

معاني الكلمات :

دخل : أي عام الفتح .

الفوائد :

1- استحباب دخول الكعبة المشرفة والصلاة فيها .

وهذا الدخول كان في عام الفتح لا في حجة الوداع ، كما في رواية : (أقبل النبي ﷺ عام الفتح ...) .

2- ذهب بعض الفقهاء إلى أن دخول الكعبة من سنن الحج ، وهذا غلط .

لأن النبي ﷺ لم يدخل البيت في الحج .

وقد قال ابن عباس : (يا أيها الناس ، إن دخولكم البيت ليس في حجكم من شيء) . رواه ابن أبي شيبة

وجاء عند البخاري تعليقاً : (وكان ابن عمر يحج كثيراً ولا يدخل) .

قال الحافظ ابن حجر : " كأنه – أي البخاري – أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من زعم أن دخولها من مناسك الحج ، واقتصر المصنف – أي البخاري – على الاحتجاج بفعل ابن عمر لأنه أشهر من روى عن النبي ﷺ دخول الكعبة ، فلو كان دخولها من المناسك لما أخل به مع كثرة اتباعه " .

3- جواز صلاة النافلة في الكعبة ، **واختلف العلماء في الفريضة على قولين :**

القول الأول : لا تصح الفريضة في الكعبة .

وهذا مذهب مالك وأحمد .

لقوله تعالى : ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ . (البقرة: من الآية 144)

أن المصلي فيها أو على ظهرها غير مستقبل لجهتها ، وأما النافلة مبناها على التخفيف .

ورجح هذا القول ابن تيمية في الاختيارات .

القول الثاني : تصح الفريضة داخل الكعبة .

وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي ، **قالوا :**

أن النبي ﷺ صلى فيها ، وما ثبت في النفل ثبت في الفرض فلا فرق إلا بدليل ولا دليل .

وهذا القول هو الصحيح .

---

225 – عَنْ عُمَرَ ﷺ ((أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الأَسْوَدِ , فَقَبَّلَهُ . وَقَالَ : إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ , لا تَضُرُّ وَلا تَنْفَعُ , وَلَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ)) .

227- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : ((رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ - أَوَّلَ مَا يَطُوفُ - يَخُبُّ ثَلاثَةَ أَشْوَاطٍ)) .
228 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : ((طَافَ النَّبِيُّ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ , يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ)) .
229 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : ((لَمْ أَرَ النَّبِيَّ يَسْتَلِمُ مِنْ الْبَيْتِ إِلاَّ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ)) .

معاني الكلمات :
الحجر الأسود : حجر في ركن الكعبة الشرقي معروف .
محجن : عصا محنية الرأس يحملها الراكب ليوجه بها راحلته .
اليمانيين : اللذين من جهة اليمن ، وهما : الحجر الأسود ، والركن اليماني .
الفوائد :
1- مشروعية تقبيل الحجر الأسود واستلامه ، **وله حالات :**
الأولى : أن يستلم الحجر ويقبله ، وهذا أعلاها .
لحديث الباب : حديث عمر ، وابن عمر .
الثانية : إن لم يتمكن استلمه بيده وقبّل يده .
عن نافع قال : (رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده ثم قبّل يده ، وقال : ما تركته منذ رأيت رسول الله يفعله) . متفق عليه
الثالثة : أن يستلمه بشيء في يده ، ويقبّل ذلك الشيء .
عن عامر بن واثلة قال : (رأيت رسول الله يطوف بالبيت ويستلم الحجر بمحجن معه ويقبّل المحجن) . رواه مسلم
الرابعة : إن لم يستطع أشار إليه واكتفى بذلك .
2- أن مشروعية تقبيل الحجر واستلامه تعظيماً لله واتباعاً للرسول ، لا لكونه حجر ، وبهذا نعرف أن ما يفعله بعض الجهال من أنه يمسح يده بالحجر الأسود ، ثم يمسح بها بدنه تبركاً ، أن هذا من البدع .
3- في استلام الحجر الأسود فضل عظيم .
قال : (ليبعثنّ الله الحجر الأسود يوم القيامة وله عينان يبصر بهما ، ولسان ينطق به ، ويشهد على من استلمه بحق) . رواه الترمذي
وقال : (إن استلام الركنين يحطان الذنوب) . رواه أحمد
4- أن مشروعية تقبيل واستلام الحجر الأسود مشروط بعدم إيذاء الناس بالمزاحمة ومدافعته ، فإنه في هذه الحالة ترك الاستلام أفضل .
قال : (يا عمر ، إنك رجل قوي ، فلا تؤذِ الضعيف ، وإذا أردت استلام الحجر ، فإن خلا لك وإلا فاستقبله وكبر) . رواه أحمد
5- السنة أن يكبر كلما حاذى الحجر اقتداء بالرسول .
للحديث السابق .

ولحديث ابن عباس قال : (طاف رسول الله على بعير ، كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده وكبر).رواه البخاري
- والتكبير يكون مرة واحدة .
- يقتصر بالإشارة على اليد اليمنى دون اليدين معاً .

6- مشروعية استلام الركن اليماني .

قال ابن قدامة : " الركن اليماني قبلة أهل اليمن ، ويلي الركن الذي فيه الحجر الأسود ، وهو آخر ما يمرّ عليه من الأركان في طوافه " .

أحوال استلام الركن اليماني :

مسحه باليد اليمنى ، فإن لم يستطع فلا يشير إليه ولا يفعل شيئاً عنده .

7- أنه لا يشرع استلام غير الركنين اليمانيين من أركان الكعبة .

قال النووي : " أجمعت الأمة على استحباب استلام الركنين اليمانيين ، واتفق الجماهير على أنه لا يمسح الركنين الآخرين " .

8- **قال شيخ الإسلام ابن تيمية :** " وأما سائر جوانب البيت ، ومقام إبراهيم ، وحجرة النبي ، ومقابر الأنبياء والصالحين ، وصخرة بيت المقدس ، فالطواف بها واستلامها وتقبيلها من أعظم البدع المحرمة باتفاق الأئمة الأربعة " .

9- **قال النووي في شرح مسلم عن حديث عمر : (إنك لا تضر ولا تنفع) قال :** " وإنما قال : (لا تضر ولا تنفع) لئلا يغتر بعض قريبي العهد بالإسلام الذين ألفوا عبادة الأحجار وتعظيمها رجاء نفعها وخوف الضرر بالتقصير في تعظيمها ، فخاف عمر أن يراه بعضهم يقبله ويعني به ، فتشتبه عليه ، فبيّن له أنه حجر مخلوق كباقي المخلوقات التي لا تضر ولا تنفع وأشاع عمر هذا في الموسم ليشهد في البلدان ، ويحفظ عنه أهل الموسم " .

10- قوله : (اليمانيان) هما : الركن الأسود ، والركن اليماني .

وإنما قيل لهما اليمانيان للتغليب ، كما قيل في الأب والأم : (الأبوان) ، وفي الشمس والقمر : (القمران) ، وفي أبي بكر وعمر : (العمران) ، وفي الماء والتمر : (الأسودان) .

11- يؤخذ من كلام عمر أصل شرعي عظيم ، وهو أن الأصل في العبادات الحظر والمنع ، فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله ورسوله ، فلا مجال للرأي والاستحسان في ذلك .

●———————————●

226 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : ((لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ . فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ . فَأَمَرَهُمْ النَّبِيُّ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ الثَّلاثَةَ , وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ , وَلَمْ يَمْنَعْهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلَّهَا : إِلاَّ الإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ)) .

معاني الكلمات :

وهنتهم : أضعفتهم .

حمى يثرب : هو اسم المدينة في الجاهلية ، وسميت في الإسلام : المدينة ، وطيبة ، وطابة .
يرملوا : الرمل إسراع المشي مع تقارب الخطى .

الفوائد :
1- استحباب الرمل في الأشواط الأولى من طواف القدوم .
قال في المغني : " وهو سنة في الأشواط الأولى من طواف القدوم ، ولا نعلم فيه بين أهل العلم اختلافاً ، وقد ثبت عن النبي أنه رمل ثلاثاً ، ومشى أربعاً " . متفق عليه
2- **الحكمة منه :**
كما في حديث الباب : هو إظهار القوة وإظهار الجلد للمشركين .
فإن قيل : ما الحكمة في الرمل بعد زوال علته التي شرع من أجلها ؟
الجواب : أن بقاء حكم الرمل مع زوال علته ، لا ينافي أن لبقائه علة أخرى ، وهي أن يتذكر به المسلمون نعمة الله عليهم حيث كثرهم وقواهم بعد القلة والضعف .
ومما يؤيده أن رسول الله رمل في حجة الوداع بعد زوال العلة المذكورة .
3- **من أين يكون الرمل ؟**
حديث الباب أنه لا رمل بين الركنين .
وقد ذهب إلى ذلك بعض العلماء .
وذهب بعض العلماء إلى أن الرمل من الحَجَر إلى الحَجَر ، **وهذا هو الصحيح .**
لحديث ابن عمر : (أن رسول الله رمل من الحجر إلى الحجر) . متفق عليه
وهذا يقدم على حديث ابن عباس ، **لأن :**
حديث ابن عباس كان في عمر القضاء في ذي القعدة عام سبع ، وأما حديث ابن عمر : (أن النبي رمل من الحجر إلى الحجر) كان في حجة الوداع ، فيكون هذا ناسخاً للمشي بين الركنين الثابت في حديث ابن عباس ، لأنه متأخر عنه .
4- أن الرمل خاص بالرجال .
5- استحباب المشي في الأشواط الأربعة الباقية .
6- **قال ابن حجر :** " لا يشرع تدارك الرمل ، فلو تركه في الثلاثة لم يقضه في الأربعة الباقية " .
7- أن الرمل يكون فقط في طواف القدوم .
8- وممن يسن في طواف القدوم الاضطباع ، **مباحثه :**
أولاً : تعريفه : هو أن يدخل إزاره تحت إبطه الأيمن ، ويرد طرفه على منكبه الأيسر ، ويكون منكبه الأيمن مكشوف .
ثانياً : حكمه : سنة ، وهذا قول جماهير العلماء .
لحديث يعلى ابن أمية : (أن النبي طاف مضطبعاً وعليه برد) . رواه الترمذي
وعن ابن عباس : (أن رسول الله وأصحابه اعتمروا من الجعرانة ، فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ، ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى) . رواه أبو داود
ثالثاً : الحكمة منه : أنه يعين على إسراع المشي .

رابعاً : يكون الاضطباع في طواف القدوم في الأشواط السبعة كلها .
خامساً : لا يشرع الاضطباع في غير الطواف ، وما يفعله كثير من الحجيـج حيـث يضطبعون من الإحرام إلى أن يحلوا ، خطأ وخلاف السنة .

بابُ التَّمتُّع

230- عَنْ أَبِي جَمْرَةَ نَصْرِ بْنِ عِمْرَانَ الضُّبَعِيِّ ، قَالَ: ((سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ الْمُتْعَةِ ؟ فَأَمَرَنِي بِهَا , وَسَأَلْتُهُ عَنْ الْهَدْيِ ؟ فَقَالَ : فِيهِ جَزُورٌ , أَوْ بَقَرَةٌ , أَوْ شَاةٌ , أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ قَالَ : وَكَانَ نَاسٌ كَرِهُوهَا , فَنِمْتُ . فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ: كَأَنَّ إِنْسَاناً يُنَادِي : حَجٌّ مَبْرُورٌ , وَمُتْعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ . فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَحَدَّثْتُهُ . فَقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ)) .

معاني الكلمات :
المتعة : أي متعة الحج ، أي يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويحل منها ، ثـم يحـرم بالحج من عامه .
فأمرني بها : أي أستمر عليها .
جزور : بفتح الجيم وضم الزاي أي بعير ذكراً كان أو أنثى .
شرك في دم : بكسر الشين أي مشاركة في دم ، حيث يجزىء الشـيء الواحـد عن جماعة ، وهو موافق لما رواه مسلم عن جابر قال (خرجنا مـع رسـول اللـه مهلين بالحج ، فأمرنا رسول الله أن نشترك في الإبل والبقر كل سـبعة منـا فـي بدنة) وبهذا قول الشافعي والجمهور ، سواء كان الهدي تطوعاً أو واجباً .
عمرة متقبلة : أي هذه عمرة متقبلة .
سنة أبي القاسم : أي هذه السنة .

الفوائد :
1- مشروعية التمتع بالعمرة إلى الحج [وسيأتي بحث هذه المسألة إن شاء الله] .
2- يسن التكبير عند الأمر الذي يتعجب منه أو الذي يسر .
وقد قال للنبي للصحابة (إني لأرجو أن تكون ثلث الجنة ؟ قال : فكبرنا ، فقـال : إني لأرجـو أن تكونـوا نصـف أهـل الجنـة ، .. .) الحـديث ، فـأقرهم النـبي علـى التكبير .
قال بعض العلماء : إنما سن للإنسان أن يكبر عند التعجب ، لأنه إذا تعجـب مـن الشيء عظمه ، فإذا استعظم الشيء تذكر أعظم الأشياء وأجلها وهو الله .
3- الاستئناس بالرؤيا الموافقة للدليل الشرعي .
4- فرح العالم بموافقته الحق .
5- حرص السلف على نشر العلم .
6- عرض الرؤيا على العالم .

7- جاء في رواية أن ابن عباس قال لأبي جمرة (أقم عندي فأجعل لك سـهماً مـن مالي) **قال الحافظ ابن حجر** : " يؤخذ منه إكرام من أخبر المرء بما يسـره ".

231- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : ((تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَهْدَى . فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ . وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ وَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ , ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ , فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ , فَكَانَ مِنْ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى , فَسَاقَ الْهَدْيَ مِنْ الْحُلَيْفَةِ . وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ لِلنَّاسِ : مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى , فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ . وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ , وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ , ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَلْيُهْدِ , فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً فَلْيَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ . وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ , ثُمَّ خَبَّ ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ مِنْ السَّبْعِ , وَمَشَى أَرْبَعَةً , وَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ , ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا , وَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ , ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ , وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ . وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ , ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ , وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ : مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنْ النَّاسِ)) .

232 - عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ أَنَّهَا قَالَتْ : ((يَا رَسُولَ اللَّهِ , مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا مِنْ الْعُمْرَةِ وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ فَقَالَ : إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي , وَقَلَّدْتُ هَدْيِي , فَلا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ)) .

معني الكلمات :

تمتع رسول الله : أي أتى بالعمرة والحج في سفر واحد ، حيث قرن بينهما .

أهدى : أتى بالهدي .

الفوائد :

1- أن الرسول حج قارناً ، **وقد اختلف العلماء في هذه المسألة ، هل حج النبي متمتعاً أو قارناً أو مفرداً** .

والراجح من أقوال أهل العلم أنه حج قارناً .

وهذا مذهب أحمد ورجحه ابن القيم وساق أدلة كثيرة عليه .

منها : حديث الباب (حديث حفصة) قلت للنبي : (ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك ؟ قال : إني لبدت رأسي ، وقلدت هديي ، فلا أحل حتى أنحر) وهذا يدل على أنه في عمرة معها حج .

وقال (لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولحللت معكم) وهذا صريح في أنه استمر في حجه ولم يحل إلا يوم النحر .
قال الإمام أحمد : " لا شك أن النبي كان قارناً " .
2- الأنساك ثلاثة أنواع :
التمتع : أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ، ويفرغ منها ، ثم يحرم بالحج من عامه .
القران : أن يحرم بالحج والعمرة معاً ، فيقول : لبيك عمرة وحجاً .
الإفراد : أن يحرم بالحج مفرداً فيقول : لبيك حجاً .
وقد اختلف العلماء : ما أفضل الأنساك بعد اتفاقهم على جوازها كلها على أقوال :
القول الأول : أن التمتع أفضلها .
وهذا المشهور من المذهب .
لقوله (لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة) ، فتأسف على فواته وأمر أصحابه أن يفعلوه .
ولحديث الباب ، حيث أنه أمر أصحابه لما طافوا بالبيت أن يجعلوها عمرة .
القول الثاني : أن القران أفضل .
وهذا مذهب أبي حنيفة وإسحاق .
لأن النبي حج قارناً ، وما كان الله ليختار لنبيه إلا الأفضل .
القول الثالث : الإفراد أفضل .
والراجح أن التمتع أفضل الأنساك إلا لمن ساق الهدي ، فإن القران أفضل جمعاً بين الأدلة .
قال ابن قدامة : " أجمع أهل العلم على جواز الإحرام بأي الأنساك الثلاثة " .
3- أن النبي أحرم من ذي الحليفة .
4- مشروعية رفع الصوت بالتلبية .
5- مشروعية فسخ الحج إلى العمرة لمن لم يسق الهدي ليصير متمتعاً .
لقوله (... ومن لم يكن أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل) .
6- وجوب الهدي على المتمتع لقوله (وليهد) ، **مباحث الهدي :**
أولاً : أنه واجب على المتمتع والقارن وهذا بالإجماع كما قال ابن المنذر .
لقوله تعالى : فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ .(البقرة: من الآية 196)
ولحديث الباب (... ومن لم يكن معه هدي فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر ثم ليهل بالحج ويهدي) .
ثانياً : أن المفرد ليس عليه هدي بالإجماه كما حكاه النووي .
ثالثاً : يشترط لوجوب الهدي على المتمتع والقارن أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام بالإجماع .
قال تعالى : .... ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام .
واختلف ما المراد بحاضري المسجد الحرام بعد الاتفاق على أن أهل الحرم داخلون في ذلك :

فقيل : المراد بهم أهل الحرم خاصة دون غيرهم .
وقيل : هم أهل الحرم ومن بينه وبين مكة مسافة دون القصر .
وقيل : هم أهل الحرم ومن كان داخلاً في مسمى مكة .
والراجح أنهم أهل الحرم وأهل مكة .
رابعاً : يشترط في الهدي ما يشترط في الأضحية من اعتبار السن ، والسلامة من العيوب ، وهذا قول أكثر العلماء .
خامساً : يشترط في هدي المتعة أن يذبح في الوقت الذي يذبح فيه الأضاحي وهو يوم العيد وأيام التشريق .
سادساً : يشترط أن يذبح في الحرم ، فلو ذبحه خارج الحرم كعرفة لم يجزىء حتى لو دخل به إلى منى ، وكذلك تفريقه لا بد أن يكون في الحرم .
سابعاً : من لم يجد الهدي كأن لم يوجد هدي في الأسواق ، أو يوجد بهيمة لكن لا يكون معه ثمن ، فإنه يصوم عشرة أيام ، ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله .
قال تعالى (... فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة) .
لكن متى يصوم الثلاثة أيام ؟
يبتدىء صومها من حين إحرامه بالعمرة .
لكن الأفضل أن تصام في أيام التشريق [11 ، 12 ، 13] من ذي الحجة .
لقول عائشة وابن عمر (لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي) رواه البخاري .
فظاهر هذا النص أن الصحابة كانوا يصومونها في أيام التشريق ، وصومها في أيام التشريق صوم لها في أيام الحج لأن أيام التشريق من أيام الحج .
هل يلزم التتابع ؟
إذا ابتدأها في أول يوم من أيام التشريق لزم أن تكون متتابعة ، لأنه لا يجوز أن يؤخرها عن أيام التشريق .
وأما إذا صامها قبل أيام التشريق فيجوز أن يصومها متفرقة ومتتابعة .
فائدة :
حكم صوم أيام التشريق لغير الحاج فيها قولان :
قيل : يجوز ، **وقيل** : لا يجوز وهو الصحيح لحديث عائشة وابن عمر السابق (لم يرخص .....) .
7- أن التقصير في العمرة للمتمتع أفضل ، لأجل أن يتوفر الشعر للحلق في الحج ، ولهذا قال (وليقصر ..) ، وأما في غير هذه الحالة فالحلق أفضل من التقصير .
8- أن الأفضل لمن قدم مكة محرماً المبادرة بالطواف ، ولهذا طاف النبي حين قدم مكة .
9- أن من دخل الحرم محرماً ، فإنه لا يشرع له أن يصلي ركعتين ، بل يبدأ مباشرة بالطواف لفعل النبي ، وأما دخل الحرم لغير الطواف ، لصلاة أو حضور درس أو غيره ، فإنه يشرع له أن يصلي ركعتين كغيره من المساجد ، وأما حديث (تحية البيت الطواف) فلا يصح .

10- السنة أن يبدأ بالطواف بالحجر الأسود واستلامه لقوله (واستلم الركن أول شيء ...) .
11- مشروعية الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى من طواف القدوم [وسبقت مباحثه] .
12- استحباب صلاة ركعتين خلف المقام بعد الانتهاء من الطواف .
وقد أجمع العلماء على مشروعيتهما ، **واختلفوا في وجوبهما ؟**
فقيل : إنهما واجبتان .
وقيل : إنهما من السنن وهذا قول جمهور العلماء ، وهو الصحيح .
ويقرأ بهما في الأولى بعد الفاتحة (الكافرون) وفي الثانية بعد الفاتحة (الإخلاص) .
فقد ثبت في صحيح مسلم (أن النبي قرأ فيهما : الكافرون ، والإخلاص) .
- لا يشترط الدنو من المقام ، وأن السنة تحصل بهما وإن كان مكانهما بعيداً عن المقام .
- إذا دار الأمر بين أن يصلي قريباً من المقام مع كثرة حركته لرد المار بين يديه ، وبين أن يصلي بعيداً عن المقام ولكن باطمئنان ، الأفضل البعيد ، لأن ما يتعلق بذات العبادة أولى بالمراعاة مما يتعلق بمكانها .
13 – مشروعية السعي بين الصفا والمروة .
14- أنه يجب البداءة بالصفا .
لقوله تعالى (إن الصفا والمروة من شعائر الله) فبدأ الله بالصفا .
15- الأفضل أن يكون طواف الإفاضة يوم النحر .

233 - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : ((أُنْزِلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى . فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ وَلَمْ يَنْزِلْ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهَا , وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ . قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ)) قَالَ الْبُخَارِيُّ " يُقَالُ : " إِنَّهُ عُمَرُ " .
وَلِمُسْلِمٍ ((نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ - يَعْنِي مُتْعَةَ الْحَجِّ - وَأَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ثُمَّ لَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ آيَةَ مُتْعَةِ الْحَجِّ وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ حَتَّى مَاتَ)) وَلَهُمَا بِمَعْنَاهُ .

معاني الكلمات :
أنزلت : أي أنزل الله تعالى .
آية المتعة : أي الآية التي فيها ذكر متعة الحج وهي قوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي) .
الفوائد :
1- في هذا الحديث يقرر عمران بن حصين أن متعة الحج ثابتة في كتاب الله وسنة رسوله ، حيث أنزل الله تعالى فيها آية من القرآن ، وفعلها الصحابة مع رسول الله فأقرهم بل أمرهم لها ، ولم ينسخ حكمها في كتاب الله ولا في سنة رسول الله .

ويشير بذلك إلى نهي عمر حيث قال : (أيها الناس أفردوا الحج بالعمرة فـإنه أتـم لنسككم وأعظم لأجركم) .
ومعنى هذه الكلمة : أنه أمر الناس أن يأتوا بالحـج مفرديـن وأن يـأتوا بـالعمرة بها غير متمتعين ، وذلك على سبيل الأفضلية لا على سبيل الإلزام .
وما ذهب إليه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، قصـد عمـران بـن حصـين ردهــا ، لأنها قد تصرف الناس عن تقرير المتعـة وجوازهـا في أشهر الحج ، ويعـود النــاس إلى حالهم قبل الإسلام ، وكتاب الله وسنة رسول الله أولى بالإتباع من قول كـل أحد مهما كان .
وقول البعض إن عمر كان ينهى عن المتعـة مطلقاً بعيد ، لأنه لم يكن لعمر أن يرد هدي النبي .
2- مشروعية التمتع ، وهو ثابت بالكتاب والسنة .
3- أن هذا الحكم باق ولم ينسخ .
4- أنه لا يحل الأخذ برأي أحد خالف ما ورد عن الله أو عن رسوله .
5- أن القرآن منزل غير مخلوق .

بابُ الهَدْي

234 - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : ((فَتَلْتُ قَلائِدَ هَـدْيِ رَسُـولِ اللَّهِ ثُمَّ أَشْعَرْتُهَا وَقَلَّدَهَا - أَوْ قَلَّدْتُهَا - ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ . وَأَقَـامَ بِالْمَدِينَةِ , فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلاًّ)) .
235 - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : ((أَهْدَى رَسُـولُ اللَّـهِ مَـرَّةً غَنَماً)) .

معاني الكلمات :
الهدي : ما أهدي إلى البيت الحرام من الإبل والبقر والغنم .
فتلت : الفتل إحكام ليّ الحبل .
القلائد : جمع قلادة ، وهي ما تعلق بالعنق ، وكانوا يعلقـون بأعنـاق الهـدي قطـع النعال علامة عليه .
إشعارها : هو جرحها في صفحة سنامها وسلت الدم عنها .

الفوائد :
1- مشروعية الهدي إلى بيت الله الحرام ، لفقراء الحرم ، **والهدي ينقسـم إلـى قسمين :**
هدي واجب : وهو الهدي الـذي فرضـها اللـه علـى المتمتـع والقـارن [وهـذا لـه شروط تأتي إن شاء الله] .
هدي مستحب : هدي غير واجب ، وهو الإهداء إلـى بيـت اللـه الحـرام مـن البلاد البعيدة ولو لم يصحبها المهدي .
وقد حرم الله التعرض للهدي فقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شـعائر اللـه ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد ولا آمين الـبيت الحـرام يبتغـون فضـلاً مـن ربهم ورضواناً) .
وأهدى إلى البيت وهو بالمدينة ولم يحج ، وأهدى عام حجة الوداع مئة من الإبل .

وأفضل ما يهدى إلى البيت الإبل ثم يليه البقر ثم الغنم .
2- مشروعية تقليد الهدي من الإبل والبقر والغنم ، وهذا مذهب جماهير العلماء .
وقال مالك : " لا يسن تقليد الغنم ، واحتجوا على عدم المشروعية بأنها تضعف عن التقليد " .
ورد الشوكاني على هذه الحجة فقال : " وهي حجة أوهى من بيت العنكبوت ، فإن مجرد تعليق القلادة مما لا يضعف به الهدي ، وأيضاً إن فرض ضعفها عن بعض القلائد قلدت بما لا يضعفها " .
قال الشنقيطي : " ولعل مالكاً لم يبلغه حديث تقليد الغنم ، ولو بلغه لعمل به " .
3- يسن إشعار الهدي لثبوته عن النبي .
وقال أبو حنيفة : " مكروه ، لأنه مثلة وهو منهي عنه " .
والصحيح أنه سنة ، والأحاديث الصحيحة الواردة بالإشعار تخصص عموم النهي .
4- أن الإشعار يكون للإبل والبقر من الهدي ، أما الغنم فلا تشعر إجماعاً .
5- جواز أن يكون الهدي من الغنم لحديث الباب (أهدى النبي غنماً) ، ففيه رد على الحنفية ومن وافقهم في أن الهدي لا يجزىء من الغنم .
وفيه رد على مالك ومن وافقه في أن الغنم لا يقلد لقوله (.. غنماً وقلدها) .
6- **والمهدي له حالات** :
- أن يقصد النسك ويسوق الهدي معه ، فيكون التقليد والإشعار عند الإحرام .
- وإما أن يبعث بها وهو مقيم فيكونان عند البعث بها من المكان الذي هو مقيم به كما في هذا الحديث .
7- أن بعث الهدي لا يحرم شيئاً من محظورات الإحرام .
8- استحباب إشعار الهدي وتقليده بالقرب والنعال ولحاء الشجر ، فيما هو خلاف عادة الناس ليعرفوه فيحترموه .
والحكمة من الإشعار والتقليد : ليعلم أنه هدي ، ولأجل أن يرد إذا شرد .
والحكمة قي تقليد الهدي النعال : قيل : أن فيه إشارة إلى السفر والجدة فيه . **وقيل** : إن العرب تعد النعل مركوبة لكونها تقي صاحبها وتحمل عنه وعر الطريق ، فكأن الذي أهدى خرج عن مركوبه لله تعالى حيواناً وغيره كما خرج حين أحرم عن ملبوسه .
9- **الهدي الواجب له شروط يجب أن تتوفر فيه** :
أولاً : أن يكون الهدي من بهيمة الأنعام .
قال تعالى : لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ .(الحج: من الآية 34) فخص الذبح ببهيمة الأنعام .
ثانياً : أن تبلغ السن المعتبرة .
وهي الثني من المعز والإبل والبقر ، (للمعز سنتين ، والبقر ثلاث سنوات ، والإبل خمس سنوات) ، وأما إذا كان من الضأن فيجزىء فيه الجذع وهو الذي تمت له ستة أشهر .
ثالثاً : أن يكون الهدي سالماً من العيوب .
رابعاً : أن يكون في الزمان والمكان المشروع .

فلا يجوز للإنسان أن ينحر هديه قبل بلوغ الـبيت ، ويذبـح فـي أي مكـة فـي حـدود الحرم .

236 - عَـنْ أَبِـي هُرَيْـرَةَ : ((أَنَّ نَبِـيَّ اللَّـهِ رَأَى رَجُلاً يَسُـوقُ بَدَنَـةً , فَقَالَ : ارْكَبْهَا . قَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ . قَالَ ارْكَبْهَا فَرَأَيْتُـهُ رَاكِبَهَـا , يُسَـايِرُ النَّبِيَّ)) .

وَفِي لَفْظٍ قَالَ فِي الثَّانِيَةِ , أَوْ الثَّالِثَـةِ : ((ارْكَبْهَـا . وَيْلَـكَ , أَوْ وَيْحَـكَ)) .

معاني الكلمات :

رأى رجلاً : قال الحافظ : لم أقف على اسمه بعد طول البحث .

يسوق : السوق يكون بتقدم الناقة آخذاً بخطامها .

بدنة : جاء في روتيه (هديه) وفي رواية أخرى (بدنة مقلدة) .

فقال : **إنه بدنة** : أراد أنها بدنة مهداة إلى البيت الحرام ، ولو كان مراده الإخبار عن كونها بدنة لم يكن الجواب مقيداً ، لأن كونها مـن الإبـل معلـوم ، فالظـاهر أن الرجل ظن أنه خفي على النبي كونها هدياً فقال : إنها بدنة .

فقال اركبها : جاء عند النسائي (وقد جهده المشي) .

الفوائد :

1- مشروعية إهداء الإبل .
2- تعظيم العرب للهدي واحترامه في قلوبهم .
3- قوله (**اركبها**) اسـتدل بـذلك مـن قـال بجـواز ركـوب الهـدي ، **وقد اختلـف العلماء في هذه المسألة على قولين** :

القول الأول : يجوز للحاجة .

وهذا مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأكير الفقهاء .

لحديث جابر (أنه سئل عن ركوب الهدي ؟ فقال : سـمعت رسـول اللـه يقـول : اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهراً) رواه مسلم .

القول الثاني : يجوز ركوبه مطلقاً .

وبهذا قال عروة بن الزبير ، ونسبه ابن المنذر إلى أحمد وإسحاق ، وبـه قـال أهـل الظاهر وجزم به النووي .

لحديث الباب ، لكون النبي لم يستفصل صاحب الهدي عن ذلـك ، فـدل علـى أن الحكم لا يختلف بذلك

والقول الراجح الأول .

مسألة : إذا قلنا بجواز ركوب الهدي عند وجود الحاجة ، **فهل يجوز ركوبه مـع المتاع الذي لك ؟**

قيل : لا يجوز له أن يركب المتاع .

وبه قال مالك ، لأن الشيء إذا جاز على وجه التخصيص فإنه لا يتوسع به إلى غيره ، بل يبقى الغير على الأصل المقتضي للمنع إن كان الأصل المنع .

وقيل : يجوز .

وبه قال جمهور القـائلين بجـواز الركـوب علـى الهـدي ، **قالوا** : لأن حكـم رحـل الإنسان في حكم الإنسان نفسه .
؛؛ والله أعلم ؛؛

4- قوله (**ويلك اركبها ...**) **قال القرطبي** : " قالها تأديباً لأجل مراجعتـه لـه مع عدم خفاء الحال عليه ، وبهذا جزم ابن عبد البر " .
وقيل : يحتمل أن يكون فهم عنه أن يترك ركوبها على عادة الجاهلية في السائبة وغيرها فزجره عن ذلك
ويحتمل أن يكون ظن أنه يلزمه غرم بركوبها أو إثم وإن الإذن الصـادر لـه بركوبهـا إنما هو للمشقـة عليه فتوقف ، فلما أغلظ له بادر إلى الامتثال .
5- الندب إلى المبادرة إلى امتثال الأمر .
6- زجر من لم يبادر إلى ذلك وتوبيخه .
7- جواز مسايرة الكبار في السفر .
8- ينبغي للعـالم وطلاب العلـم إذا رأوا إنسـاناً أخـل بنسـكه أو عبـادته أن يرشـدوه ويبصروه .

237 - عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : ((أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ أَنْ أَقُومَ عَلَـى بُـدْنِهِ , وَأَنْ أَتَصَـدَّقَ بِلَحْمِهَـا وَجُلُودِهَـا وَأَجِلَّتِهَـا , وَأَنْ لا أُعْطِـيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا شَيْئًا)) .

معني الكلمات :
على بدنه : أي على إبله التي أهداها وكانت مائة بعير .
أتصدق بلحمها : أدفعها للفقراء ، والمراد سوى ما أكل النبي منه .
أجلتها : جمع جل بضم الجيم وهو ما يطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه .

الفوائد :
1- جواز التوكيل في ذبح الهدي والأضاحي ، وأنه لا حرج علـى الإنسـان أن يسـتنيب غيره في القيام على ذبح الهدي .
2- جواز التوكيل في الصدقات .
3- في حديث (أن النبي تولى ذبح هـديه بنفسـه) ففيـه دليـل علـى أن السـنة أن ينحر الإنسان هديه وأضحيته بنفسه اقتداء بـالنبي ، وأمـا تقطيـع اللحـم وغيـره فإنه يوليه غيره .
4- الأفضل في الهدي كونه كثيراً عظيم النفع ، فقد أهدى النبي مائة بعير .
5- أن يتصدق بها بما يتبعها من جلود وجلال ، وله أن يأكل من هدي التطـوع والتمتـع والقران قال تعالى (فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر) .
6- قوله (**وأن أتصدق بلحمها ...**) الواقع أن النبي لم يتصدق بجميعـه ، وإنمـا أمر من كل بعير أن تؤخذ قطعة من اللحم ثم طبخ ذلك اللحم فشرب النبي من مرقه وأكل منه .

7- قوله (**وأجلتها**) من السنة التصدق بما علي الهدي من الجلال .
قال البخاري : " وكان ابن عمر إذا نحر الهدي نزع جلالها مخافة أن يفسدها الدم ثم يتصدق بها " .
8- لا يجوز إعطاء الجزار شيئاً من الهدي على وجه المعاوضة .

238- عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : ((رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ , فَنَحَرَهَا . فَقَالَ ابْعَثْهَا قِيَاماً مُقَيَّدَةً سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ)) .

معاني الكلمات :
أناخ : برك .
ينحرها : عند أحمد : لينحرها .
قياماً : قائمة .

الفوائد :
1- في هذا الحديث بيان هدي النبي ﷺ في نحر الإبل : هو أن ينحرها وهي قائمة قد عقلت يده اليسرى ويطعنه في الوهدة تأسياً بالنبي ﷺ .
كراهة ذبحها باركة ، لأن فيه تطويلاً في إزهاق روحها .
2- يستحب للعلماء وأهل الفضل أن يبينوا للناس في هدي النبي ﷺ ولو كان ذلك من المستحبات .
3- الأفضل للإنسان إذا تكلم بالحكم الشرعي أن يذكر دليل ذلك الحكم من الكتاب والسنة ما أمكنه .
4- أن الصحابي إذا قال من السنة ، فإنه يعتبر في حكم المرفوع ، وهذا مذهب جمهور العلماء .
5- رحمة الله ورأفته بخلقه .

بابُ الغُسْلِ للمُحْرِمِ

239 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ : ((أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالأَبْوَاءِ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ . وَقَالَ الْمِسْوَرُ : لا يَغْسِلُ رَأْسَهُ . قَالَ : فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ . فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ , وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ . فَسَلَّمْت عَلَيْهِ . فَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟ فَقُلْت : أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ , أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ ابْنُ عَبَّاسٍ , يَسْأَلُكَ : كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ , فَطَأْطَأَهُ , حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ . ثُمَّ قَالَ لإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ : اُصْبُبْ , فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ . ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ , فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ . ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَغْتَسِلُ)) .
وَفِي رِوَايَةٍ " فَقَالَ الْمِسْوَرُ لابْنِ عَبَّاسٍ : لا أُمَارِيكَ أَبَداً " .

معاني الكلمات :

الأبواء : بفتح الهمزة موضع بين مكة والمدينة .

عبد الله بن حُنيْن : مولى لابن عباس .

المسور بن مَخْرمَة : بن نوفل صحابي .

القرنين : وهما الخشبتان القائمتان على رأس البئر .

أماريك : أجادلك .

الفوائد :

1- في هذا الحديث دليل على أن يجوز للمحرم أثناء إحرامه أن يغسل رأسه ولو كان غسله غير واجب .

وهذا مذهب جمهور العلماء ، لأن أبا أيوب رأى النبي يفعل ذلك .

قال ابن عبد البر :" اختلف العلماء في غسل المحرم رأسه ، فكان مالك لا يجيز ذلك للمحرم ويكرهه له ، وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي والأوزاعي وأحمد بن حنبل وأبو ثور وداود : لا بأس أن يغسل المحرم رأسه بالماء وهو محرم " .

والراجح مذهب الجمهور ، لأنه ثبت عن النبي .

لكن ينبغي أن يحتاط عند غسله لرأسه فلا يبالغ في حك الرأس عند مخالطته للماء .

2- **قال ابن عبد البر** : " وفيه من الفقه أن الصحابة إذا اختلفوا لم يكن في قول واحد منهم حجة على غيره إلا بدليل يجب التسليم له من الكتاب والسنة ، ألا ترى أن ابن عباس والمسور لما اختلفا لم يكن لواحد منهما حجة على صاحبه حتى أدلى ابن عباس بالحجة بالسنة ففلج " .

ثم قال : " وفي هذا الحديث دليل على أن ابن عباس قد كان عنده في غسل المحرم رأسه – والله أعلم – علم عن رسول الله ، أنبأه ذلك أبو أيوب أو غيره " .

3- ينبغي على طلاب العلم إذا اختلفوا أن يرجعوا إلى من هو أعلم ، والرجوع إلى العلماء مأمور به قال تعالى : فَاسْأَلوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ .(النحل: من الآية 43)

4- جواز الاغتسال عند البئر .

5- مشروعية السلام على الإنسان المتجرد ، إذا كان متجرد في حمام أو غيره ما دام أنه مستتر .

6- دليل على أن الإنسان إذا قيل له : من أنت ، أن يخبر باسمه ويقول أنا فلان بن فلان ، ولا يقول : أنا .

عن جابر . قال (أتيت النبي فدققت الباب ، فقال : من هذا ؟ فقلت : أنا ، فقال : أنا ، أنا ! كأنه كرهها) . متفق عليه

7- أن الإنسان إذا اغتسل ينبغي أن يبالغ في الاستتار .

8- فضل المسور بن مخرمة ، لأنه لما بان له الحق شهد بالفضل لا بن عباس .
9- فضل ابن عباس وعظيم علمه فهو وعاء من أوعية العلم .

بابُ فَسْخِ الحجِّ إلى العُمْرَةِ

240 - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ ((أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ , وَقَدِمَ عَلِيٌّ ﷺ مِنْ الْيَمَنِ . فَقَالَ : أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ : أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً , فَيَطُوفُوا ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا , إلاَّ مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَقَالُوا : نَنْطَلِقُ إلَى " مِنىً " وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ ؟ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ , وَلَوْلا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لأَحْلَلْتُ . وَحَاضَتْ عَائِشَةُ . فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا , غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ . فَلَمَّا طَهُرَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ قَالَتْ :

يَا رَسُولَ اللَّهِ , يَنْطَلِقُونَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ , وَأَنْطَلِقُ بِحَجٍّ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ : أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ)) .
241 - عَنْ جَابِرٍ قَالَ : ((قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ وَنَحْنُ نَقُولُ : لَبَّيْكَ بِالْحَجِّ . فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً)) .
242 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : ((قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ . فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً . فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ , أَيُّ الْحِلِّ ؟ قَالَ : الْحِلُّ كُلُّهُ)) .

معاني الكلمات :
أهل : أي رفع صوته بالتلبية .

الفوائد :
1- أجمع العلماء على أن الصحابة الذين مع النبي في حجة الوداع قد فسخوا حجهم إلى عمرة بأمر النبي ، **واختلفوا هل هذا الفسخ لمن بعدهم أيضاً أم لهم خاصة في تلك السنة في تلك الواقعة** :
صورة المسألة : لو أن إنساناً أحرم بالحج فلما قدم مكة وقبل أن يطوف فسخ حجه ونوى العمرة ، هل من حقه أن يفسخ هذه النية أو ليس من حقه ؟ **اختلف العلماء على قولين :**
القول الأول : يجوز أن يفسخ الحج إلى العمرة .
وهذا قول ابن عباس والإمام أحمد وأهل الحديث .
لحديث الباب وغيرها من الأحاديث التي فيها أمر النبي أصحابه الذين لم يسوقوا الهدي معه في حجة الوداع أن يتحللوا وأن يفسخوا حجهم بعمرة ، ولو كان ممنوعاً لم يأمر النبي به أصحابه .
ومن هذه الأحاديث غير حديث الباب :
عن أبي سعيد الخدري قال (خرجنا مع رسول الله نصرخ بالحج صراخاً ، فلما قدمنا مكة أمرنا أن نجعلها عمرة إلا من ساق الهدي ، فلما كان يوم التروية ورحنا إلى منى أهللنا) متفق عليه .
وعن أسماء بنت أبي بكر قالت (خرجنا محرمين ، فقال رسول الله : من كان معه هدي فليقم على إحرامه ، ومن لم يكن معه هدي فليحلل) رواه مسلم .
القول الثاني : لا يجوز للإنسان إذا أحرم بالحج أن يفسخ نية الحج إلى عمرة .
وهذا قول جماهير العلماء [مالك ، وأبو حنيفة ، والشافعي] .
قال النووي : " وهو قول جمهور السلف والخلف " .
قال في المغني : " وهو قول أكثر أهل العلم " .
لقوله تعالى : وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ . (البقرة: من الآية 196).
قالوا : ففي هذه الآية أمر الله بإتمام الحج ولا يفسخوه ، ولو قلنا بجواز الفسخ الحج بالعمرة لكان في ذلك مخالفة للآية .

قال النووي : " وقال مالك والشافعي وأحمد وجماهير العلماء من السلف والخلف هو مختص بهم في تلك السنة لا يجوز بعدها ، وإنما أمروا به تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج " .
وقال : " مما يستدل به للجماهير حديث أبي ذر الذي ذكره مسلم كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد خاصة ، يعني فسخ الحج إلى العمرة " .
وحديث أبي ذر نصه . قال رضي الله عنه (متعتان لا تصلح إلا لنا معشر أصحاب رسول الله متعة النساء ومتعة الحج) رواه مسلم ، والمراد بمتعة الحج : إيجاب فسخ الحج بالعمرة .
واستدلوا بحديث بلال بن الحارث (قلت يا رسول الله ! أرأيت فسخ الحج إلى العمرة لنا خاصة أم للناس عامة ؟ فقال رسول الله : بل لنا خاصة) رواه أبو داود .
والراجح القول الأول .
والجواب عن أدلة القول الثاني :
قال ابن القيم : " قد روى أبو ذر عن النبي الأمر بفسخ الحج إلى العمرة ، وغاية ما نقل عنه إن صح ، أن ذلك مختص بالصحابة فهو رأيه ، وقد قال ابن عباس وأبو موسى : أن ذلك عام للأمة ، فرأي أبو ذر معارض برأيهما .
وأيضاً : فإذا رأينا أصحاب رسول الله اختلفوا في أمر قد صح عن رسول الله أنه فعله وأمر به ، فقال بعضهم : إنه منسوخ أو خاص ، وقال بعضهم : هو باق إلى الأبد ، فنقول : من ادعى نسخه أو اختصاصه مخالف للأصل فلا يقبل إلا ببرهان " .
وقد اختلف من قال بجواز الفسخ هل هو للوجوب أو للجواز على قولين :
قيل : للوجوب .
وهو رأي ابن عباس ، ومذهب ابن حزم ، ورجحه ابن القيم .
لحديث البراء قال (خرج رسول الله وأصحابه قال : فأحرمنا بالحج ، فلما قدمنا مكة ، قال : اجعلوا حجكم عمرة ، قال : فقال الناس : يا رسول الله ، قد أحرمنا بالحج ، كيف نجعلها عمرة ، قال : انظروا ما آمركم به فافعلوا ، فردوا عليه القول الأول ، فغضب ، ثم انطلق حتى دخل على عائشة وهو غضبان ، فرأت الغضب في وجهه ، فقالت : من أغضبك أغضبه الله ؟ قال : وما لي لا أغضب وأنا آمر بالأمر فلا اتّبع) رواه أحمد .
وقيل : الفسخ للجواز لا للوجوب .
وهذا مذهب أحمد ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية .
قال ابن القيم : " واختصاص وجوبه بالصحابة ، هو الذي كان يراه شيخنا قدس الله روحه ، يقول : إنهم قد فرض عليهم الفسخ لأمر رسول

الله به ، وحتمه عليهم وغضبه عندما توقفوا في المبادرة إلى امتثاله ، وأما الجواز والاستحباب فللأمة إلى يوم القيامة " .
وهذا القول أصح .
2- فيه دليل على أنه يجوز أن يهل الإنسان بإهلال الغير ، بشرط أن يمكنه الإطلاع على تلك النية قبل أن يطوف بالبيت .
3- قوله : (**ثم يقصروا**) فيه دليل على أفضلية الحلق يستثنى منها قرب الوقت للحج ، فإذا قرب وقت الحج بالنسبة لمن تمتع فإنه يقصر ولا يحلق .
4- جواز تمني الأمور الفائتة إذا كانت من مصالح الدين ، لأنه رغبة في الخير وندم عليه ، **واستعمال : لو فيه تفصيل** :
- أن يكون المراد به مجرد الخير ، فهذا لا بأس به .
كأن يقول إنسان لشخص آخر : لو زرتني لأكرمتك .
- أن يقصد به التمني ، فهذا بحسب التمني ، إن تمنى خيراً فهو مأجور بنيته ، وإن تمنى بها سوى ذلك فهو بحسبه .
- أن يراد بها التحسر على ما مضى ، فهذا منهي عنه .
لقوله (... ولا يقل لو أني فعلت كذا وكذا لكان كذا وكذا ، فإن لو تفتح عمل الشيطان) رواه مسلم .
5- الحائض تفعل جميع المناسك ما عدا الطواف ، وقد اتفق الفقهاء على أن المرأة الحائض تؤدي جميع المناسك وهي حائض إلا الطواف .
ومما يدل على ذلك :
قوله : لما حاضت أم المؤمنين صفية : (عقرى حلقى ، أحابستنا هي ؟) .
ففهم من قوله : أحابس تنا ، أنها لو لم تطف طواف الإفاضة أنها ستحبس النبي .
6- أن الحائض لا يجوز لها المكث في المسجد وهذا مذهب جمهور العلماء .
ومما يدل على ذلك : أن رسول الله قال لعائشة وهو معتكف : (ناوليني الخمرة ؟ قالت : إني حائض ؟ قال : إن حيضتكِ ليست في يدك) رواه مسلم .
فقولها : (**إني حائض**) يدل على أن المعروف في زمان النبي أن الحائض لا تدخل المسجد .
(يجوز للحائض المكث بالمسعى لأنه ليس من المسجد) .
7- قوله : (**فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها للتنعيم**) دليل على من أن كان بمكة وأراد العمرة فإنه يحرم من الحل سواء من التنعيم أو غيره ، ولا يلزم من التنعيم ، فلو خرج إلى عرفات وأحرم منها فإنه يجوز ، أو الحديبية .
وقد جاء في رواية أن عائشة هي التي اختارت التنعيم ، ولم يحدده النبي .

243 – عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : ((سُئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ – وَأَنَا جَالِسٌ – كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَسِيرُ حِينَ دَفَعَ ؟ قَالَ : كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ . فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ)) .

معاني الكلمات :

عروة بن الزبير : بن العوام أحد الفقهاء السبعة .

حين دفع : يعني من عرفة .

العنق : بفتح العين والنون وهو السير بين الإبطاء والإسراع .

فجوة : المكان المتسع .

نص : أي أسرع .

الفوائد :

1- استحباب أن يدفع الإنسان من عرفة إلى مزدلفة بسكينة ووقار ، وقد قال حين دفع وقد شنق لناقته القصواء يقول بيده اليمنى : أيها الناس ، السكينة السكينة .

2- أن النبي كان في سيره إذا وجد فجوة وفرجة ليس فيها أحد من الناس حرك دابته فأسرع قليلاً .

3- حرص السلف على السؤال عن كيفية أحواله في جميع حركاته وسكونه ليقتدوا به في ذلك .

4- أن ما عليه الناس اليوم من الطيش والخفة والسباق على السيارات مناف للسنة وهيبة الحج وسكينته ووقاره .

---

244 – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ . فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ . فَقَالَ : رَجُلٌ لَمْ أَشْعُرْ , فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ ؟ قَالَ . اذْبَحْ وَلا حَرَجَ . وَجَاءَ آخَرُ , فَقَالَ : لَمْ أَشْعُرْ , فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ ؟ قَالَ : ارْمِ وَلا حَرَجَ . فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلا أُخِّرَ إلاَّ قَالَ : افْعَلْ وَلا حَرَجَ)) .

معاني الكلمات :

وقف في حجة الوداع : قال الحافظ : " لم يعين المكان ولا اليوم ، لكن جاء في رواية (بمنى) وفي روية (عند الجمرة) وفي رواية (يخطب يوم النحر) " .

حجة الوداع : هي الحجة التي حجها رسول الله بعد هجرته وكانت العام العاشر من الهجرة .

فقال رجل : قال الحافظ : " لم أقف على اسمه بعد البحث الشديد ، ولا على اسم أحد سأل في هذه القصة " .
لم أشعر : أم أفطن . وقد جاء عند مسلم (لم أشعر أن الرمي قبل النحر فنحرت قبل أن أرمي) .
اذبح ولا حرج : أي لا ضيق عليك في ذلك .

الفوائد :
1- أن وظائف يوم النحر **هي** : رمي جمرة العقبة ، ثم نحر الهدي ، ثم الحلق أو التقصير ، ثم طواف الإفاضة والسعي للمتمتع
ففي حديث أنس في الصحيحين (أن النبي أتى منى فأتى الجمرة فرماها ، ثم أتى منزله بمنى فنحر ، وقال للحالق : خذ) ولأبي داود (رمى ثم نحر ثم حلق) .
وقد أجمع العلماء على مشروعية هذا الترتيب ، **فإن أخل بترتيبها فلا يخلو من حالين** :
الحالة الأولى : أن يكون ذلك نسياناً أو جهلاً ، فإنه لا شيء عليه .
قال في المغني : " وهذا قول أكثر أهل العلم " .
الحالة الثانية : أن يخل بترتيبها عامداً .
فهنا اختلف العلماء ماذا يجب عليه :
فقيل : عليه دم .
لقوله السائل (لم اشعر) فهذا يدل على أن رفع الحرج هو في حق الناسي والجاهل دون العامد .
وقيل : بجواز ذلك وليس عليه شيء .
لأنه جاء في رواية (يا رسول الله ! حلقت قبل أن اذبح ، قال : اذبح ولا حرج) .
وهذا القول هو الصحيح .
2- جواز القعود على الراحلة للحاجة .
3- ينبغي لأهل العلم وطلابه الجلوس لإفتاء الناس في الحج .
4- الحرص على سؤال أهل العلم .
5- سماحة الشريعة الإسلامية في أحكامها وعباداتها فلا ضيق ولا عنت .
6- أن الجاهل والناسي غير مؤاخذين . كما قال تعالى (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) .

●——————————●

245 - عنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ : ((أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ . فَرَآهُ رَمَى الْجَمْرَةَ الْكُبْرَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ , وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ . ثُمَّ قَالَ : هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ)) .

معاني الكلمات :
الجمرة الكبرى : أي جمرة العقبة .

الفوائد :
1- في هذا الحديث ذكر صفة رمي جمرة العقبة المفضل وهو جعل مكة عن اليسار ومنى عن اليمين .
قال النووي : " وأجمعوا على أنه من حيث رمى جمرة العقبة جاز ، سواء استقبلها أو جعلها عن يمينه أو عن يساره ، أو رماها من فوقها أو أسفلها ، أو وقف وسطها ورماها " .

وهذه الجمرة فيها مباحث :
أولاً : الأفضل في رميها يوم النحر ضحى .
عن جابر (رمى رسول الله الجمرة يوم النحر ضحى ، وأما بعد ذلك فإذا زالت الشمس) رواه مسلم .
ثانياً : ترمى لوحدها بسبع حصيات .
ففي حديث جابر في صفة حجة النبي قال (.. حتى أتى الجمرة التي عند الشجر فرماها بسبع حصيات) .
وفي حديث الباب (.. بسبع حصيات) .
ثالثاً : يسن التكبير مع كل حصاة .
ففي حديث جابر في صفة حجة النبي قال (.. حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة) رواه مسلم .
فلو ترك التكبير فلا شيء عليه .
أما الرمي في أيام الشتريق :
فإنه يرمي الجمرات الثلاث في كل يوم من أيام التريق كل واحدة بسبع حصيات متعاقبات يكبر مع كل حصاة .
مباحثها :
أولاً : أن الرمي أيام التشريق يكون بعد الزوال فلا يجوز قبله .
قال النووي : " ومذهبنا من الشافعية ومذهب مالك وأحمد وجماهير العلماء أنه لا يجوز الرمي في الأيام الثلاثة إلا بعد الزوال لهذا الحديث الصحيح " .
وعن ابن عمر قال (كنا نتحين زوال الشمس ، فإذا زالت الشمس رمينا) رواه البخاري .
قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " ومما يدل على أنه لا يجزىء الرمي قبل الزوال ، أنه لو كان جائزاً لفعله النبي لما فيه من فعل العبادة في أول وقتها من وجه ، ولما فيه من التيسير على العباد من وجه آخر ، ولما فيه من تطويل الوقت من وجه ثالث ، فلما كان الرسول يتعمد أن يؤخر حتى تزول الشمس مع أنه أشق على الناس دل هذا على أنه قبل الزوال لا يجزىء ، ويدل لذلك أيضاً أن الرسول من حين أن تزول الشمس يبادر فيرمي قبل أن يصلي الظهر ، وكان يترقب بفارغ الصبر زوال الشمس ليرمي ثم يصلي الظهر " .
(وأما نهاية وقت الرمي : فذهب بعض العلماء إلى أنه ينتهي عند الغروب ، ولكن الصحيح أنه يجوز الرمي بالليل) .

وقال طاوس وعطاء يجزئه في الأيام الثلاثة قبل الزوال .
وقال أبو حنيفة وإسحاق يجوز في اليوم الثالث قبل الزوال .
ثانياً : يستحب أن يدعو بعد الجمرة الأولى والثانية .
عن ابن عمر (أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة ، ثم يتقدم ثم يسهل فيقوم مستقبل القبلة ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلاً ، ثم يرمي الوسطى ، ثم يأخذ ذات الشمال ، فيسهل ويقوم مستقبل القبلة ، ثم يدعو فيرفع يديه ويقوم طويلاً ، ثم يرمي جمرة العقبة ولا يقف عندها ، ثم ينصرف ، فيقول : هكذا رأيت رسول الله يفعل) رواه البخاري .
وقد علل بعض العلماء بعدم الدعاء بعد جمرة العقبة بعدة علل :
قيل : لضيق المكان في ذلك الوقت .
وقيل : لانتهاء العبادة .
وقيل : لأنها ليست من منى .
2- قوله : (**يرمي بسبع ...**) : دليل على أنه لا بد من الرمي ، فلو وضع الحصى وضعاً لم يجزىء
3- قوله (**بسبح حصيات**) دليل على أنه لا يجزىء الرمي بغير الحصى ولو كان ثميناً كالجواهر .
4- قوله (**يكبر مع كل حصاة**) دليل على أنه يستحب أن يكبر مع كل حصاة ، وقد قال جابر في صفة حجة النبي : (... حتى أتى الجمرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة) رواه مسلم .
وأما البسملة فلا تستحب .
5- قوله (**يكبر مع كل حصاة**) دليل على أنه يشترط رمي الجمرات الواحدة بعد الأخرى ، وهذا مذهب جماهير العلماء ، فلو رمى الحصيات دفعة واحدة فإنه لا يجزئه إلا عن واحدة .
فائدة : لا يستحب غسل الحصى
فائدة : اختلف العلماء في حكم الترتيب في الرمي (وهو أن يبدأ بالصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى) :
فقيل : شرط ، وهذا المذهب .
وقيل : ليس بشرط ولكنه أفضل .
وقيل : انه واجب وليس بشرط .
بمعنى أن الإنسان يأثم بتركه ، ولكن إن نسي أو جهل فإنه يصح ، **وهذا القول الراجح** .

---

246 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : ((اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ . قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ . قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : وَالْمُقَصِّرِينَ)) .

معاني الكلمات :

اللهم : أي يا الله ، حذفت منها يا النداء وعوض عنها الميم .

ارحم : هذا دعاء ، ولا تكون هنا فعل أمر ، لأنها من الأدنى إلى الأعلى .

المقصرين : التقصير قص بعض الشعر مع عدم استئصاله .

المحلقين : التحليق هو إزالة الشعر من الرأس من أصله .

الفوائد :

1- في هذا الحديث بيان أن الحلق أفضل من التقصير للحاج أو المعتمر ، لأن النبي دعا للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين مرة واحدة .

قال النووي : " أجمع العلماء على أن أفضل من التقصير وعلى أن التقصير يجزىء " .

2- **قال النووي** : " ووجه فضيلة الحلق على التقصير أنه أبلغ في العبادة ، وأدل على صدق النية في التذلل لله تعالى ، ولأن المقصر مبق على نفسه الشعر الذي هو زينة ، والحاج مأمور بترك الزينة بل هو أشعث أغبر " .

3- يستثنى حالة واحدة يكون فيها التقصير أفضل من الحلق : وذلك للمتمتع ، فإن التقصير أفضل لأجل أن يتوفر الشعر للحلق في الحج ، ولهذا لما قدم النبي في اليوم الرابع من ذي الحجة أمر أصحابه بالتحلل أمرهم بالتقصير فقال : وليقصر ثم ليحل .

4- بالنسبة للمرأة فإن المشروع لها أن تقصر مقدار أنملة . **قال ابن قدامة :** " لا خلاف في ذلك " .

5- المفهوم من الحديث أن الحلق أو التقصير لعموم الرأس ، وهذا هو الذي يدل عليه الكتاب والسنة .

فالصحيح أن الحلق أو التقصير لا بد أن يعم جميع الرأس .

لقوله تعالى (محلقين رؤوسكم ومقصرين) ومن المعلوم أن الإنسان إذا قصر ثلاث شعرات من جانب الرأس ما أحس أنه مقصر .

6- أن الحلق أو التقصير نسك يثاب الإنسان على فعله ويعاقب على تركه وهذا مذهب جماهير العلماء .

لقوله تعالى لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ (الفتح: من الآية 27) ، فوصفهم ومنّ عليهم بذلك فدل على أنه عبادة .

ولأنه دعاء للمحلقين والمقصرين وفاضل بينهم ، فلولا أنه نسك لما استحقوا لأجله الدعاء منه لهم .

7- الأصلع الذي لا شعر على رأسه يستحب أن يمر الموسى على رأسه .

قال ابن المنذر : " أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الأصلع يمر بالموسى على رأسه ، وليس ذلك واجباً " .

8- السنة في الحلق أن يبدأ بشقه الأيمن .

لأن اليمين أفضل من الشمال ، ولأن النبي كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله .
فائدة :
اختلف العلماء في الوقت الذي قال فيه الرسول هذا الحديث .
فقيل : كان عام الحديبية ، ورجحه ابن عبد البر .
وقيل : كان في حجة الوداع ، ورجحه النووي **وقال** : " كان هذا في حجة الوداع ، هذا هو الصحيح المشهور " .
وقيل : كان في الموضعين . **قال ابن دقيق العيد** : " إنه الأقرب " .
قال الحافظ ابن حجر : " بل هو المتعين لتظاهر الروايات بذلك في الموضعين ، إلا أن السبب في الموضعين مختلف ، فالذي في الحديبية كان بسبب توقف من توقف من الصحابة عن الإحلال لما دخل عليهم من الحزن لكونهم منعوا من الوصول إلى البيت مع اقتدارهم في أنفسهم على ذلك فخالفهم النبي وصالح قريشاً على أن يرجع من العام المقبل ، فلما أمرهم بالإحلال توقفوا ، فأشارت أم سلمة أن يحل هو قبلهم ففعل ، فتبعوه فحلق بعضهم وقصر بعضهم ، وكان من بادر إلى الحلق أسرع إلى امتثال الأمر ممن اقتصر على التقصير ، وقد وقع التصريح بهذا السبب عند ابن ماجه (أنهم قالوا يا رسول الله ! ما بال المحلقين ظاهرت لهم بالرحمة ؟ قال : لأنهم لم يشكوا .
وأما السبب في تكرير الدعاء للمحلقين في حجة الوداع ، فالأولى ما قاله الخطابي وغيره : إن عادة العرب أنها كانت تحب توفير الشعر والتزين به ، وكان الحلق فيهم قليلاً وربما كانوا يرونه من الشهرة ومن زي الأعاجم ، فلذلك كرهوا الحلق واقتصروا على التقصير " .

247 - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : ((حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ فَأَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ . فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ . فَأَرَادَ النَّبِيُّ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ , إِنَّهَا حَائِضٌ . قَالَ : أَحَابِسَتُنَا هِيَ ؟ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ , إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ : اُخْرُجُوا)) .
وَفِي لَفْظٍ : قَالَ النَّبِيُّ : ((عَقْرَى , حَلْقَى . أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ ؟ قِيلَ : نَعَمْ . قَالَ : فَانْفِرِي)) .

معاني الكلمات :
أفضنا : أي طواف الإفاضة .
يوم النحر : هو اليوم العاشر من شهر ذي الحجة سمي بذلك لوقوع النحر فيه .
حاضت صفية : أي بعد أن أفاضت يوم النحر .
أحابستنا : أي مانعتنا من التوجه من مكة في الوقت الذي أردنا التوجه فيه ، ظناً منه أنها ما طافت طواف الإفاضة ، وإنما قال ذلك لأنه كان

لا يتركها ويتوجه ، ولا يأمرها بالتوجه معه وهي باقية على إحرامها ، فيحتاج إلى أن يقيم حتى تطهر وتطوف وتحل الحل الثاني .
عقرى ، حلقى : **قال الحافظ** : " معنى عقرى : عقرها الله ، أي جرحها ، **وقيل** : جعلها عاقراً لا تلد ، **وقيل** : عقر قومها . ومعنى حلقى حلق شعرها وهو زينة المرأة ، أو أصابها وجع في حلقها ، أو حلق قومها بشؤمها أي أهلكهم " .
ثم قال الحافظ : " فهذا اصل الكلمتين ، ثم اتسع العرب في قولهما بغير إرادة حقيقتهما كما قالوا : قاتله الله ، وتربت يداه ونحو ذلك " .

الفوائد :
1- ركنية طواف الإفاضة وأنه لا يسقط بحال .
قال في المغني : " طواف الإفاضة ركن للحج لا يتم الحج إلا به ، لا نعلم فيه خلافاً ، لأن الله تعالى قال : ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ . (الحج: من الآية 29) " .
قال ابن عبد البر : " هو من فرائض الحج ، لا خلاف في ذلك بين العلماء " .
والأفضل في فعله : أن يكون يوم النحر ضحى .
قال جابر في صفة حج النبي ﷺ (... حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها ، ثم انصرف إلى المنحر فنحر ، ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض رسول الله ﷺ إلى البيت فصلى بمكة الظهر) رواه مسلم .
ويجوز تأخيره وفعله في أيام التشريق .
إشكال : جاء عند أبي داود من حديث عائشة (أن النبي ﷺ أخر طواف الإفاضة إلى الليل) .
الجمع بين الحديثين :
قيل : ضعيف وقد حكم عليه الألباني بالشذوذ .
قال ابن القيم : " لكن هذا الحديث وهم ، فإن من المعلوم من فعله ﷺ أنه إنما طاف طواف الإفاضة نهاراً بعد الزوال كما قاله جابر وعبد الله بن عمر ، وهذا أمر لا يرتاب فيه أهل العلم والحديث ... ثم قال : إنما نشأ الغلط من تسمية الطواف ، فإن النبي ﷺ أخر طواف الوداع إلى الليل كما ثبت في الصحيحين " .
وقيل : أنه ﷺ طاف يوم النحر طواف الإفاضة نهاراً ، وكان يزور البيت في أيام التشريق ليلاً فيطوف نفلاً .
2- أن الحائض لا يجوز لها الطواف بالبيت حتى تطهر وهذا مذهب جماهير العلماء .
لقوله ﷺ (أحابستنا ؟) فإن النبي ﷺ قصد بذلك ، أن صفية إذا كانت حائض ولم تطف يوم النحر طواف الإفاضة فإنه يلزمها البقاء حتى تطوف بعد الطهر ، فتحبس النبي ﷺ ، ثم إذا حبس النبي ﷺ حبس أصحابه معه ، ففي هذا دليل على أن المرأة الحائض لا يجوز لها أن تطوف .

ولقوله لعائشة لما حاضت (افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي) متفق عليه .

وهذا القول هو الصحيح .

وذهب بعض العلماء إلى أنه يجوز لها أن تتحفظ ثم تطوف وهي حائض ، لكنه قول ضعيف .

3- أن الحائض ليس عليها طواف وداع (وسيأتي حديث خاص بذلك إن شاء الله) .

4- أن طواف الإفاضة ركن لا يسقط بالتأخير ، ولا يمكن التحلل الكامل بدونه إلا في حال الحصر ، ولهذا لما قيل للرسول أن صفية حائض ، قال : أحابستنا هي ، ولو كان أحد ينوب عن أحد في طواف الإفاضة ، لأمكن أن يطاف عن صفية ، ولا يقول النبي : أحابستنا هي ؟

5- أن الحيض يمنع الجماع بالفرج وهذا بالاتفاق ، وقد قال تعالى وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْن .(البقرة: من الآية 222) .

6- أدب أم المؤمنين عائشة في قوله (فأراد النبي منها ما يريد الرجل من امرأته) فإنه ينبغي عند ذكر الأمور التي تختص بالجماع أن يكنى عنها ولا يصرح بها .

فائدة : أين صلى النبي الظهر يوم النحر ؟

ورد في حديث جابر (... فصلى الظهر بمكة) رواه مسلم .

وجاء في الصحيحين عن ابن عمر (أنه صلاها بمنى) .

والجمع بينهما : قال النووي : " أنه طاف للإقاضة قبل الزوال ثم صلى الظهر بمكة في أول وقتها ، ثم رجع إلى منى فصلى بها الظهر مرة أخرى بأصحابه حين سألوه ذلك ، فيكون متنفلاً بالظهر الثانية التي بمنى " .

---

248 – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاس رضي الله عنهما قَالَ : ((أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ , إِلاَّ أَنَّهُ خُفِّفَ عَنْ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ)) .

معاني الكلمات :

أمر الناس : الآمر هو النبي وقد جاء عند مسلم قال (لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت) .

الفوائد :

1- الحديث دليل على وجوب طواف الوداع على الحاج إذا أراد أن يخرج مكة .

وهذا قول أكثر العلماء .

قال النووي : " وهو الصحيح من مذهبنا ، وبه قال أكثر العلماء " .

لحديث الباب .

قال الشيخ ابن باز رحمه الله : " وعلى من تركه دم " .
فإن قيل : قد يكون الأمر للاستحباب ؟
نقول : إن هذا لا يصح لوجهين :
الأول : أن الأصل في الأمر الوجوب إلا بدليل ولا دليل هنا .
الثاني : أنه قال : خفف عن الحائض ، والتخفيف لا يقال إلا في مقابلة الإلزام .
وذهب بعض العلماء إلى أنه سنة وهو قول مالك وداود .
والراجح الأول .
2- قوله (**لا ينفرن ...**) دليل على أن من كان من أهل مكة فإنه لا يجب عليه طواف وداع ، لأنه لن ينفر من مكة .
3- قوله (**لا ينفرن ...**) دليل على أنه يجب أن يكون طواف الوداع هو آخر شيء يفعله في مكة ، فإن طاف واشتغل بتجارة أو إقامة فإنه يعيد الطواف ,
لكن استثنى العلماء الأشياء التي يفعلها وهو عابر أو ماش ، كأن يشتري حاجة في طريقه ، أو ينتظر رفقة متى جاءوا ركب ومشى ، ومثله لو تغدى أو تعشى .
4- قوله (**لا ينفر ...**) استدل به بعض العلماء على وجوب طواف الوداع للمعتمر ، **وقد اختلف العلماء في هذه المسالة على قولين :**
القول الأول : أنه واجب على المعتمر كالحاج .
وبه قال أبو ثور ورجحه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله .
لعموم قوله (لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهدهم ....) وكلمة أحد نكرة فتعم كل أحد خرج .
ولأن النبي قال ليعلى بن أمية (اصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك) .
القول الثاني : أنه غير واجب .
وهذا مذهب جماهير العلماء ، واختاره الشيخ ابن باز رحمه الله .
لأن النبي لم يأمر الذين حلوا من عمرتهم في حجة الوداع بطواف الوداع إذا خرجوا من مكة .
وأنه أمر المحلين بمكة في حجة الوداع أن يتوجهوا من منازلهم إلى منى ثم إلى عرفة ، ولم يأمرهم بطواف الوداع .
وأما حديث (لا ينفرن أحد حتى يكون آخر .....) فهذا قاله النبي في الحج (في حجة الوداع) وأما المعتمر فلم يثبت عنه أنه أمر بطواف الوداع .
وهذا القول هو الراجح .
فائدة : أجمع العلماء على أن المعتمر إذا اعتمر ثم خرج مباشرة ، أنه لا يجب عليه طواف وداع ، كأن يقدم مكة فيطوف ويسعى ويحلق ثم يخرج مباشرة ، فهذا لا طواف عليه .
5- الحديث دليل على سقوط طواف الوداع عن الحائض .
قال في المغني : " هو قول عامة الفقهاء " .

قال النووي : " هذا مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأحمد والعلماء كافة إلا ما حكاه ابن المنذر عن عمر وابن عمر وزيد بن ثابت " .

249- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : ((اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللَّهِ : أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنىً , مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ)) .

معاني الكلمات :

منى : سميت بذلك لكثرة ما يمنى بها من الدماء .

الفوائد :

1- مشروعية المبيت بمنى ليالي التشريق : وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة .

قال النووي : " وهذا متفق عليه " .

لكن اختلفوا هل هو واجب أم مستحب على قولين :

القول الأول : أنه واجب .

وهذا قول جمهور العلماء .

لأن النبي بات بمنى ، وقال (لتأخذوا عني مناسككم) .

ولحديث الباب ، حيث أن العباس استأذن النبي في ترك المبيت ، ولو لم يكن واجباً ما احتاج إلى الاستئذان

القول الثاني : أنه سنة .

وهو مذهب الحنفية .

والراجح القول الأول .

فائدة :قال الحافظ ابن حجر : " ولا يحصل المبيت إلا بمعظم الليل " .

2- **قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله** : " ومثل ذلك في وقتنا الحاضر رجال المرور والأمن ، ومن ذلك الأطباء ، فإنه يسمح لهم في ترك المبيت ، فكل من يشتغل بمصلحة عامة يعذر بترك المبيت قياساً على السقاية والرعاية " .

قال في المغني : " وأهل الأعذار كالمرضى ومن له مال يخاف ضياعه ونحوهم كالرعاة في ترك البيتوتة " .

3- أن من ترك المبيت بمنى ليالي التشريق فعليه دم لأنه ترك واجباً من واجبات الحج .

4- أن أهل مكة كغيرهم في المبيت بمنى .

250 - وَعَنْهُ - أَيْ عَنْ ابْنِ عُمَرَ - قَالَ : ((جَمَعَ النَّبِيُّ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ " بِجَمْعٍ " , لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِقَامَةٌ . وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا , وَلَا عَلَى إِثْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا)) .

معاني الكلمات :

جمْع : بفتح الجيم وسكون الميم أي المزدلفة ، **قال الحافظ ابن حجر** : " سميت جمعاً لأن آدم اجتمع فيها مع حواء وازدلف إليها أي دنا منها ، **وقيل** : بوصفت بفعل أهلها لأنهم يجتمعون بها ويزدلفون إلى الله أي يتقربون إليه بالوقوف فيها ، **وقيل** : سميت بذلك لاجتماع الناس فيها ليلة يوم النحر " .
ولم يسبح بينهما : أي لم يتنفل بينهما .
ولا على إثر كل واحدة منهما : أي عقبها .

الفوائد :
1- الحديث دليل على أن السنة لمن دفع من عرفة أن لا يصلي المغرب حتى يصل مزدلفة ، فيجمع بين المغرب والعشاء ، لا خلاف في هذا .
قال ابن المنذر : " أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم ، أن السنة أن يجمع الحاج بين المغرب والعشاء " .
2- أن السنة أن يصليها بأذان واحد وإقامتين .
وقد جاء في حديث جابر في صفة حجة النبي (.. حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئاً) رواه مسلم .
وفعل النبي بعرفة ، فإن الرواية لم تختلف أن النبي بعرفة أذن أذان واحد للظهر والعصر وأقام لكل صلاة .
وقد ذهب بعض العلماء إلى أنه يؤذن أذان واحد ويقيم إقامة واحدة ، وهو مذهب أبي حنيفة .
لحديث ابن عمر قال (جمع النبي بين المغرب والعشاء بإقامة واحدة) رواه أبو داود .
ويجاب عن هذه الرواية : أن قوله (بإقامة واحدة) فيه اختصار من بعض الرواة ، ولذلك جاء في رواية أبي داود بعد قوله (بإقامة واحدة) قال : (لكل صلاة) ، وبذلك يتضح أن حديث ابن عمر هذا موافق لحديثه (حديث الباب) ولحديث جابر .
3- جاء في الحديث أن النبي ليلة مزدلفة نام حتى أصبح ، فاستدل بعض العلماء بذلك على أن الوتر ، لا يصلى ليلة مزدلفة .
والصحيح أنه يشرع الوتر ، وعدم ذكره لا يدل على أن النبي لم يفعله ، والأصل أن الوتر كان النبي يواظب عليه حضراً سفراً .
4- إن صلى المغرب قبل أن يأتي المزدلفة صحت صلاته ، وهذا مذهب جمهور العلماء ، ويكون خالف السنة .
5- **لو وصل إلى مزدلفة وقت المغرب** :
قيل : يؤخر الصلاة لفعل الرسول .
وقيل : يقدم ، لأن النبي صلى من حين وصل إلى مزدلفة .
قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " قد روى البخاري عن ابن مسعود أنه قدم المزدلفة العشاء ، فأذن وصلى المغرب ، ثم دعا بعشائه فتعشى ، ثم أذن فصلى العشاء .

وعلى هذا فنقول : من وصل مبكراً فليصل المغرب ، ثم لينتظر حتى يأتي العشاء فيؤذن ويصلي العشاء .
فإن قال الحاج : الراحة لي والأسهل أن أصلي المغرب من حين أن أصل وأصلي معها العشاء ، فيجوز له الجمع “.
1- أن السنة عدم صلاة سنة المغرب البعدية ولا سنة العشاء البعدية بالسفر لقوله (ولم يسبح بينهما) .

بابُ المُحْرِمِ يأْكلُ من صيدِ الحلالِ

251 - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حَاجًّا . فَخَرَجُوا مَعَهُ . فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ - فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ - وَقَالَ : خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ , حَتَّى نَلْتَقِيَ . فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ فَلَمَّا انْصَرَفُوا أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ , إِلاَّ أَبَا قَتَادَةَ , فَلَمْ يُحْرِمْ . فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمُرَ وَحْشٍ . فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمُرِ . فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا . فَنَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا . ثُمَّ قُلْنَا : أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ , وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا فَأَدْرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا , أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا ؟ قَالُوا : لا . قَالَ : فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا)) .
وَفِي رِوَايَةٍ : ((قَالَ : هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ ؟ فَقُلْت : نَعَمْ . فَنَاوَلْتُهُ الْعَضُدَ , فَأَكَلَ مِنْهَا)) .
252 – عَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ ﷺ ((أَنَّهُ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِمَاراً وَحْشِيًّا , وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ – فَرَدَّهُ عَلَيْهِ . فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِي , قَالَ : إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلاَّ أَنَّا حُرُمٌ)) .
وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ " رِجْلَ حِمَارٍ " وَفِي لَفْظٍ " شِقَّ حِمَارٍ " وَفِي لَفْظٍ " عَجُزَ حِمَارٍ ".

معاني الكلمات :
خرج حاجاً : أي معتمراً وذلك في عمرة الحديبية عام : 6 هـ .
حمر وحش : نوع من من الصيود ، تشبه الحمر الأهلية ، سميت بذلك لأنها متوحشة غير أليفة .
أتاناً : أي أنثى .
بالأبواء : أي نازلاً بالأبواء وذلك حين مروره به في سفره إلى حجة الوداع سنة : 10 هـ ، **والأبواء** : موضع بين مكة والمدينة .
أنا محرمون : أي محرمون .

الفوائد :
1- حل الحمار الوحشي وأنه من الصيد ، بخلاف الحمار الأهلي فإنه حرام أكله .
2- تحريم الصيد على المحرم والإعانة عليه بدلالة أو إشارة أو مناولة بسلاح أو غير ذلك مما يعين على قتله أو إمساكه .

قال في الشرح : " لا خلاف بين أهل العلم في تحريم قتل صيد البر واصطياده على المحرم " .
قال تعالى : ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً ﴾ . (المائدة: من الآية 96)
والمراد بالصيد المحرّم : أن يكون مأكولاً – وأن يكون برياً – وأن يكون متوحشاً .
3- **اختلف العلماء في مسألة إذا صاد المحل صيداً وأطعمه المحرم ، فهل يكون حلالاً للمحرم أم لا على ثلاثة أقوال :**
القول الأول : أنه حرام على المحرم .
وهذا قول ابن عباس وعلي وابن عمر والليث والثوري وإسحاق .
لقوله تعالى : ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً ﴾ . (المائدة: من الآية 96)
ولحديث الصعب بن جثّامة (حديث الباب الثاني) ، فإن النبي ﷺ رده وعلل الرد بكونه حرماً .
القول الثاني : يجوز أكل المحرم مما صاده المحل سواء صاده لأجله أم لا .
وهذا مذهب أبي حنيفة وعطاء وسعيد بن جبير .
لحديث أبي قتادة (حديث الباب الأول) ، حيث أن النبي ﷺ والصحابة – وهم محرمون – أكلوا مما صاده أبو قتادة .
القول الثالث : **الجمع بين الأدلة** : وهو ما صاده الحلال لأجل المحرم حرم على المحرم ، وما لم يصده لأجله حل له .
وهذا مذهب جمهور العلماء ، مالك والشافعي وأحمد ورجحه الشوكاني
وقال : " والحق ما ذهب إليه الجمهور من الجمع بين الأحاديث المختلفة " .
فيحمل حديث أبي قتادة : أن أبا قتاده صاده لنفسه ، فيجوز للمحرم الأكل منه ، وأما الصعب بن جثامة صاده للنبي ﷺ .
ويؤيد هذا الجمع : ما رواه أحمد وأبو داود والترمذي عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ (صيد البر حلال لكم وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصد لكم) .
مباحث في أكل الصيد :
أولاً : في حال تحريم الصيد على المحرم ، لو صاد في حال إحرامه ، **فهل له أكله ؟** ليس له أكله ، لأن هذا محرم لحق الله .
ثانياً : الصيد الذي صاده المحرم ، حرام عليه كما سبق ، **فهل هو حرام على غيره أيضاً ؟** نعم ، حرام عليه وعلى غيره لأنه بمنزلة الميتة .
ثالثاً : لو اضطر المحرم إلى قتل الصيد فذبح الصيد ، **هل يحل ؟** نعم يحل .
4- قبول الهدية .
5- ورع الصحابة .

6- ينبغي للمسلم إذا شك في أمر أن يتوقف فيه حتى يسأل العلماء .
7- سماحة النبي وحسن خلقه ، حيث أكل من اللحم .**قال عياض** : " وعندي أن النبي طلب من أبي قتادة ذلك تطييباً لقلب من أكل منه بياناً للجواز بالقول والفعل لإزالة الشبهة التي حصلت لهم " .
8- جواز رد الهدية لعلة .
9- وفيه الاعتذار عن رد الهدية تطييباً لقلب المهدي .

تم كتاب الحج
من عمدة الأحكام

أخوكم / سليمان بن محمد اللهيميد
السعودية – رفحاء
muslem23@hotmail.com